

الكتاب الجارح

الحرف
رياضاً أحاديث الجارح

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
السافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيقه

الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله

المجلد الثالث

دار أحياء التراث العربيه

بيروت - لبنان

obeikandi.com

الكوفة للجارية

المت
رياضة أجاديت البخاري

بِحَقْوَةِ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعُ لِلَّهِ وَلِلسَّامِعِ

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plaza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا،»

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الجمعة

لقوله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

لفظ الجمعة - بضم الميم، وقد تسكن - وهو اسم فاعل؛ كالهزمة، وعلى تقدير سكون الميم فُعْله بمعنى المفعول؛ كالأكلة، لكون الناس يجتمعون فيه، وعلى الأول الإسناد فيه مجاز؛ لأنه سبب الاجتماع، وهو اسم إسلامي، وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة. وروي عن ثعلب: إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع في دار الندوة في زمان قصي، وكان يقوم فيهم خطيباً يذكرهم بخروج رسول الله ﷺ. وقيل: في زمان كعب بن لؤي. قال أبو حامد: فرضت الجمعة بمكة. وليس بظاهر، والاستدلال على الفرضية بالآية، وبإجماع الأمة، والآية مدنية اتفاقاً.

٨٧٦ - (أبو اليمان) بتخفيف النون (أبو الزناد) - بالزاي المعجمة، بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة؛ بيد أنهم أَعْطُوا الكتاب من قبلنا) أي: الآخرون

ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. [طرفه في: ٢٣٨].

زماناً، والسابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة، وفي رواية مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم بين الخلائق»^(١). و(يُتَد) - بفتح الموحدة وسكون المثناة - بمعنى غير، والضمير في (أوتوا) لأهل الكتاب، وإن لم يجر لهم ذكر؛ لدلالة المقام عليهم.

(ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه) قيل: أمروا باختيار يوم على الإجمال؛ [١٨١/ب] فقالت اليهود: السبت أولى بذلك؛ لأنّ الله تعالى لم يخلق فيه شيئاً فهو للراحة وأولى بالتعظيم، وقد عموا ولم يدروا أنه خال.

واختارت النصارى يوم الأحد؛ لأنه بُدِئَ فيه الخلق، ولم يدروا أنّ آدم الذي هو الكون الجامع، والذي خلق له ما في الأرض جميعاً قد خلق في الجمعة، وآدم إنما خلق للعبادة، فكان خليفاً بالاختيار للقرب إليه تعالى.

وقيل: بل عيّن لهم موسى يوم الجمعة فتركوه عناداً. وظاهر الحديث يدل على الأول؛ لقوله: (فَهَذَا اللَّهُ لَهُ؛ فاليهود غداً) أي: اليهود تعظم غداً (والنصارى بعد غد) وإنما نكر «غداً» لأنه لم يرد به يوماً معيّناً؛ بل ما من شأنه أن يكون غداً إلى يوم القيامة.

وفي لفظ: «هَذَا إِنْشَاءٌ إِلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ مِنْ اللَّهِ فِيهِ؛ بَلْ وَقَعَ بِاجْتِهَادٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ لِلْيَهُودِ يَوْماً، وَلِلنَّصَارَى يَوْماً، فَاخْتَارُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَجَمَعَ بِهِمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وأما رواية الطبراني في «الأوسط»: أن جبريل جاء رسول الله ﷺ وكفه كالمرأة البيضاء، وفي وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «ما هذا [يا] جبريل» قال: هذه الجمعة يعرضها عليك لتكون لك عيداً ولقومك ولمن بعدك^(٣) فلا تنافيه؛ لموافقة اجتهداهم الوحي.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٩/٣ (٥١٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٤/٢ (٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٧/١ (٥٥١٧)، والحاثر في مسنده ٣٠١/١ (١٩٦).

٢ - باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهَادَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ».

[الحديث ٨٧٧ - طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

باب فضل الغسل يوم الجمعة،

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، وعلى النساء؟

٨٧٧ - (أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) هذا يدل على أن الغسل إنما هو لمن حضر؛ لا لليوم، وسيأتي في حديث عائشة ما هو أوضح منه^(١).

وذهب أهل الظاهر إلى أنه لليوم؛ حتى لو اغتسل بعد العصر كان آتياً بالمراد.

قال بعض الشارحين: لفظ أحد عام في الرجال والصبيان والنساء، ثم قال: فإن قلت: ما وجه الدلالة على شهود الصبي والمرأة؟ قلت: لفظ إذا لا يدخل إلا على ما يُجزم بوقوعه. هذا كلامه؛ وفساده بين؛ وذلك أن غرض البخاري الاستدلال على عدم لزوم شهود الصبي والمرأة؛ ولذلك أتى بلفظ «على» في الترجمة - الدالة على اللزوم، واستدل به على فضل الغسل وهو الشق الأول من الترجمة بالحديث الأول؛ وعلى الشق الثاني - وهو عدم اللزوم على المرأة والصبي - بالحديث الثاني؛ وهو «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فخرج الصبي والمرأة بهذا القيد، فلو كان حضور الصبي والمرأة لازماً لدلّ الحديث على نقيض المراد.

فإن قلت: لفظ الاستفهام يدل على الوجوب، فكأنه يحتمل الوجوب عنده؟ قلت: إشارة إلى احتمال دخولهما في لفظ: «أحدكم»، أما الصبي فظاهر؛ وأما المرأة وإن لم تدخل في مفهوم أحدكم إلا أنه ربما يتوهم دخولها تبعاً؛ كما في كثير من الأحكام التي يُخاطب بها الرجال، وهذا شأنه في المحتمل، ثم يقيم الدليل على المختار عنده، وقد روى أبو داود: «الجمعة حق إلا على أربعة: المملوك، والمريض، والصبي، والمرأة»^(٢).

٨٧٧ - أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٦).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧).

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! [الحديث ٨٧٨ - طرفه في: ٨٨٢].

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

٨٧٨ - (جويرية) بضم الجيم (أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة إذ دخل رجل) وفي بعضها: «إذا» وكلاهما للمفاجأة (من المهاجرين الأولين) هو عثمان بن عفان جاء صريحاً في رواية مسلم^(١). والمهاجرون الأولون من صلى القبلتين، وقيل: من حضر البيعة تحت الشجرة (فناداه عمر: أية ساعة هذه؟) الاستفهام للتوبيخ؛ لأنه حضر حين طوى الملائكة صحفهم (قال: شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت قال: والوضوء أيضاً) روي الوضوء بالرفع؛ أي: الوضوء وحده؛ وبالنصب؛ أي: وتذكر الوضوء وحده بدون الغسل (وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) والذنب [١/١٨٢] من العالم أشد قبحاً، وحيث لم يأمره عمر بالغسل دلّ على أن لومه إنما كان على ترك الأفضل؛ فهذا يدل على أن الواجب في الحديث الغسل؛ واجب على كل محتلم؛ معناه: الثابت، وقد جاء صريحاً في رواية أبي داود والترمذي والنسائي: أن الوضوء كاف، والغسل أفضل^(٢). وفيه دليل على أن الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة لا يقطعها؛ لأن الخطبة أيضاً نوع من الوعظ والتذكير.

٨٧٩ - (عن صفوان بن سليم) بضم السين على وزن المصغر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمع، باب (٨٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة (١٥٤٠)، وأحمد (١٩٥٨٥).

٣ - باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّباً إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٨٥٨].

باب الطيب للجمعة

٨٨٠ - (حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم (عن أبي بكر بن المنكدر) بكسر الدال (عن عمرو بن سليم) بضم السين مصغر.
(قال: أشهد على أبي سعيد) لفظ: أشهد في موضع أخبرني للمبالغة في السماع والضبط، فإن الشهادة لا تكون إلا بعد التيقن (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد) الاستئذان إمرار السواك على السن. قال الخطابي: قرآن الاستئذان والطيب بالغسل دل على عدم وجوب الغسل.
قلت: القرآن في الذكر لا يدل على اتحاد الحكم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَاهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] فإن إيتاء المال واجب؛ والكتابة ليست واجبة، والمسألة معروفة؛ بل الدال على عدم الوجوب ما قدمناه في الباب قبله في قضية عثمان.

(ولم يُسَمَّ أبو بكر) أي: ليس له اسم سوى كنيته، وعادة أهل الحديث أن يقولوا في مثله اسمه [و] كنيته (ومحمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر) يريد أن كل واحد من محمد وأخيه يكنى أبا بكر؛ لكن هذا له اسم دون ذاك.

٨٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٥).

٤ - باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ،

باب فضل الجمعة

٨٨١ - (سمي) بضم السين مصغر.

(من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثم راح فكأنما قرب بدنه) أي: غسلاً كاملاً؛ كأنه غسل الجنابة، وقيل: أريد غسل الجنابة؛ لحديث أوس: «من غسل يوم الجمعة»^(١) - بتشديد السين - أي: حمل غيره على الغسل، واغتسل هو بنفسه. والرواح: هو السير بعد الزوال؛ قاله الجوهري. وإطلاقةً على التبكير من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً.

وكره مالك التبكير، وحمل ما في الحديث من الساعات على شيء يسير في وقت الهاجرة، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: السعي عبارة عن العمل والفعل، وكذا كل سعي في القرآن. والجمهور على فضل التبكير بعد طلوع الفجر. والمراد بالساعات الأجزاء العرفية، لا الأجزاء الأربعة والعشرون التي قُسِّمَ الليل والنهار عليها؛ لأن العرب لا تعرف ذلك.

قال الخطابي: الزَّوَّاح: هو الذهاب بعد طلوع الفجر، فردَّ عليه بعض الشارحين بأن الساعات من طلوع الشمس إلى الزوال ست لا خمس؛ فتبقى السادسة، ولا شك أن خروج الإمام إنما هو في السابعة وهذا غلط من وجهين:

الأول: أن الساعات في الحديث ليست هي الساعات المتعارفة؛ وهي أربع وعشرون في الليل والنهار.

٨٨١ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٥١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٨٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات (١٥٤٧)، وأحمد (١٥٧٤٠).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٥ - بَابُ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

والثاني: أن قوله: خروج الإمام يكون في الساعة السابعة إنما يكون عند اعتدال الليل والنهار، وأما إذا كان ثمانياً تسعاً فلا يعقل ما قاله، ويؤيد ما ذكرنا ما وقع في رواية النسائي من ذكر البط بين الشاة والدجاجة^(١)، وبين الدجاجة والبيضة من ذكر العصفور^(٢).

(فكأنما قرب بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقر، والمراد البعير؛ لأنه ذكر في مقابلة البقر، والتاء فيه لدلالته على الوحدة، يتناول الناقة والجمل.

(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) قيده بالأقران لأنه أحسن [١٨٢] / ب [منظراً، ولأن قرنه أيضاً يتنفع به.

(دجاجة) في دالها الحركات الثلاث (فإذا خرج الإمام) وفي رواية: «فإذا جلس الإمام على المنبر حضرت الملائكة»^(٣) أي: الذين كانوا يكتبون الأول فالأول على باب المسجد؛ لقوله في الرواية الأخرى: «طووا الصحف»^(٤) وهؤلاء الملائكة غير الحفظة.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٨٨٢ - روى فيه حديث إنكار عمر على عثمان عدم تكبيره، ومناسبته كونه دالاً على فضل الجمعة.

قال شيخنا ابن حجر: إنما لم يترجم له؛ لأنه بمثابة الفصل من الباب قبله.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التكبير إلى الجمعة (١٣٨٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التكبير إلى الجمعة (١٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١١).

(٤) انظر التخرين السابق.

هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟». [طرفه في:

[٨٧٨]

٦ - باب الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ،»

باب الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

- بضم الدال الاسم؛ وبالفتح المصدر -، ويجوز الوجهان، والأول هو الرواية فالتقدير: باب استعمال الدَّهْنِ.

٨٨٣ - (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (المقبري) بضم الباء وفتحها.

(أخبرني أبي) أبوه اسمه كيسان (عن أبي وديعَةَ) - بفتح الواو وكسر الدال - واسمه عبد الله، لم يقع في البخاري ذكره إلا في هذا الحديث.

(سلمان الفارسي) مولى رسول الله ﷺ، أحد الذين اشتاقت لهم الجنة، عاش مائتين وخمسين اتفاقاً، وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة، وأدرك وحي عيسى.

(ويتطهر ما استطاع) مثل: قلم الأظفار، ونتف الإبط، وقصَّ الشَّارب (ويدهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته) أي: امرأته؛ كذا في رواية عن مسلم^(١)، ولفظ المس يُبنى على القلة؛ لأنَّ طيب النساء له لون، وذاك مكروه للرجال، فإذا احتاج إليه يأخذه قليلاً، لئلا يظهر لونه.

(ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين) من الذين سبقوه، فإنه يقع كثيراً؛ لازدحام الناس (ثم يصلي ما كتب له) أي: ما قدر له في اللوح؛ إذ ليس في ذلك حد؛ كالرواتب والضحي،

(١) لم أجده عند مسلم، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٧).

ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحديث ٨٨٣ - طرفه في: ٩١٠].

وحمله على فرض الجمعة غلط؛ لقوله: (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) أي: خطب، يقال: نصت وأنصت بمعنى؛ أي استمع، والرواية بضم الياء (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وفي رواية مسلم: «وفضل ثلاثة أيام»^(١).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما المراد بالأخرى؛ هي المستقبل أو الماضية؟ قلت: يحتملها. وليس كما قال؛ بل المراد الجمعة التي بعدها؛ لما روى أبو داود وابن خزيمة: «كفارة الجمعة التي تليها وفصل ثلاثة أيام»^(٢).

والعجب أنه استدل على الاحتمال بأن الأخرى - بفتح الخاء - فلا يلزم أن تكون متأخرة^(٣) ولم يدر أن هذا صريح في خلاف مراده؛ لأن الآخر - بفتح الخاء - معناه: أشد تأخراً، فيلزم أن تكون الأخرى هي المتأخرة قطعاً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ أُولَئِهِنَّ لِأَخْرَجْنَهُنَّ﴾ [الأعراف: ٣٩].

فإن قلت: إذا كانت هي المتأخرة، فإذا مات بينهما لا سيما وفصل ثلاثة أيام؛ كما في رواية مسلم؟ قلت: يجري عليه الثواب كما لو كان حياً. ألا ترى أنه جاء في البخاري: «يوم عرفة كفارة للسنة التي قبلها، والصلوات الخمس مكفرات لما بينهن»^(٤) فإذا اجتمعن في رجل تقع الكفارة بواحدة؛ والبواقي فضل ثواب من الله.

فإن قلت: في رواية أبي داود: «التي قبلها»^(٥)؟ قلت: مُعَارَضَةٌ برواية أحمد التي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٧ (١٨١٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى رحمه الله.

(٤) هذا الحديث غير موجود في البخاري، وهو مؤلف من حديثين الأول أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (١١٦٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة (٧٤٩)، والحديث الثاني أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... (٢٣٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس (٢١٤).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكِّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيْبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أَذْرِي. [الحديث ٨٨٤ - طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [طرفه في: ٨٨٤].

تليها^(١) ورواية مسلم: «بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»^(٢) ظاهر في الجمعة الآتية، وأظهر منه رواية ابن خزيمة: «من الجمعة إلى الجمعة وفضل ثلاثة أيام»^(٣).

٨٨٤ - (أن النبي ﷺ [قال]: اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم؛ وإن لم تكونوا جنباً) فإن قلت: الغسل لا يكون بدون غسل الرأس؛ فأني فائدة في ذكره؟ قلت: غسل الرأس يحتاج إلى زيادة الماء، ولا سيما ورؤوسهم كانت شعورها غير محلوقة، والماء في تلك البلاد قليلة، فأكد بذكرها لئلا يخلوا به، ويحمل الغسل على غسل سائر البدن. ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والجمع؛ ولذلك وقع خبر «تكونوا».

(قال ابن عباس: أما الغسل فنعم؛ وأما الطيب [١/٨٨٣] فلا أدري) وقد تقدم في رواية سلمان الأمر بمسّ الطيب^(٤)؛ وكذا في رواية ابن عباس عند ابن ماجه^(٥)، فكأنه نسي ثم تذكر أو بالعكس.

٨٨٥ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (ميسرة) ضد الميمنة.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم في الحديث السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٨).

٨٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٨).

٧ - بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا».

باب يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦ - (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة) الحلة - بضم الحاء وتشديد اللام - ثوبان من جنس أحدهما فوق الآخر، أو أحدهما رداء، والآخر إزار. والسيرة - بكسر السين وفتح الباء المثناة تحت والراء مع المد - ما فيه سيور، أي: خطوط، سواء كان حريراً أو غيره، إلا أن ما رآها عمر كانت حريراً.

(يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد) الوغد: اسم جمع للوافد، والوافد: هو الذي يقصد الملوك لمهم. وقال الجوهري: هو الرسول.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) أي: لا نصيب له من الخلاقة، وهي: الملاسة، ولفظ «من» وإن كان شاملاً للإنانث إلا أن سائر الأحاديث خصه بالرجال.

(ثم أعطى عمر بن الخطاب حلة؛ فقال عمر: كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت؟) أي: إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. وعطاردا - بضم العين - هو ابن زرارة التميمي؛ سيد قومه، وهو الذي أهدى لرسول الله ﷺ العباءة من الحرير، الذي تعجب الناس من حسنه، فقال رسول الله ﷺ: «مناديل سعد في الجنة خير من هذا»^(١) فمن قال: إنه كان

٨٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة (١٠٧٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الهيئة للجمعة (١٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ (٢٤٦٨)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٨ - بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»

سمساراً بالسوق^(١)؛ فلذلك أضيفت الحلة إليه بتلك الملابس فقد قال ما لا علم له به، وإنما التبس عليه من رواية مسلم: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا فغير، وقال: كان يقيم الحلل ويعرضها للبيع^(٢).

(فكساها عمرُ أخاً له بمكة مشركاً) قيل: كان أخاً من أمه، وقيل: رضاعاً، وسيأتي في البخاري: فكساها أخاله مشركاً قبل أن يسلم^(٣)، وظاهره يدل على أنه أسلم.

وفي الحديث دلالة على جواز إهداء المسلم للمشرك ما يحرم عليه، واستحباب لبس أحسن الثياب في الجمع والأعياد؛ فإن الإنكار إلى جهة التحرير، فكان تقريره دالاً على أنَّ لبس أحسن الثياب والتجمل في الجمع والأعياد حسن حيث لا مانع.

باب السواك يوم الجمعة

(وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ يستن) أي: يستاك يوم الجمعة. هذا التعليق تقدم عن أبي سعيد الخدري في الطيب يوم الجمعة^(٤).

٨٨٧ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

(لولا أن أشق على أمتي أو على الناس) الشك من أبي هريرة (لأمرتهم بالسواك

(٥٣٠٢)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن معاذ (١٥٧)، وأحمد (١١٦٨٣).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٨).

(٣) سيأتي في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين (٢٦١٩).

(٤) تقدم في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠).

مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الحديث ٨٨٧ - طرفه في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. [طرفه في: ٢٤٥].

مع كل صلاة).

وفيه دليل على أن الأمر إذا خلا عن القرائن يكون للوجوب، فإن الأمر ندباً، قد تقدم في باب يوم الجمعة، وقد جاء صريحاً في مسند البزار: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»^(١).

٨٨٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو المنقري.

(قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم [في] السواك) كناية عن بيان كثرة فضل السواك بعبارات شتى، قيل: وروي: «أكثرت» على بناء المجهول؛ على معنى أن الله أمره بذلك كثيراً.

قال شيخنا ابن حجر: هذه الرواية وقعت عليها. قلت: ولا يصح لغة؛ إذ لو كان المراد ذلك لكان حق العبارة والتركيب أن يقول: أكثر علي.

٨٨٩ - (محمد بن كثير) ضد القليل (حُصَيْنٍ) - بضم الحاء -: مصغر مجرور، معطوف على منصور (عن أبي وائل) شقيق [بن] سلمة.

(كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه) أي: يذلك أسنانه، وأصل الشوص: الغسل.

فإن قلت: أي دلالة لهذا على السواك يوم الجمعة؟ قلت: لا يلزم دلالة كل حديث على الترجمة، ويمكن أن يقال: استياكه بالليل إنما كان لتلاوة القرآن والصلاة؛ ولا شك أن يوم الجمعة أولى بذلك. والأحسن أن يقال: قد تقدم مراراً أنه [أمر] باستعمال الطيب ولو أن يمس [ب] طيب امرأته، والغرض ألا يتأذى أحد منه بنوع رائحة، ولا شك أن السواك مطهرة الفم، ويزيل بخر الأسنان، فهو نوع من التطيب؛ بل أولى من كل طيب.

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٢٩/٤ (١٣٠٢).

٨٨٨ - أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك (٦).

٩ - باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي. [الحديث ٨٩٠ - أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

١٠ - باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

باب من تسوَّك بسواك غيره

٨٩٠ - (عن عائشة: قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ) وفي رواية: فأمدّه رسول الله ﷺ بصره، وسيأتي في باب مرض النبي ﷺ: فأبده^(١) - بالباء - والمعنى واحد، يقال: أمدّه وأبده.

(فقلت: أعطني هذا السواك، فأخذته فقصمته) - بالصاد المهملة والقاف - كذا لأكثرهم؛ ولابن السكن وآخرين بالضاد المعجمة، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان. وهذا أحسن؛ لأن القضم - بالمهملة والقاف - الكسر مع الإبانة.

(فاستن به وهو مستند إلى صدري) وفي رواية: مستند، والمعنى متقارب.

وفي الحديث دلالة على عدم كراهة الاستياك بسواك الغير برضاه، وعلى طهارة الريق وإن كان من الغير.

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (هرمز) بضم الهاء آخره زاي معجمة.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٨).

٨٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٨٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصباح يوم الجمعة (٩٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢٣).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [الحديث ٨٩١ - طرفه في: ١٠٦٨]

١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدُنِ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَاثِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١]

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]) استدل به الشافعي على استحبابه فإن لفظ كان يدل على الاستمرار؛ ولفظ الطبراني: يديم ذلك^(١) بدل: يقرأ، وكرهه الكوفيون على وجه المداومة، وكره مالك قراءة السجدة في الصلاة مطلقاً في رواية عنه، والحديث حجة عليهما.

باب الجمعة في القرى والمدن

اشتقاق القرية من قَرِئْتُ الماء في الحوض إذا جمعته. والمدينة: من مَدَّنَ بالمكان إذا أقام.

٨٩٢ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (أبو عامر العقدي) - بفتح العين والقاف - نسبة إلى عقد، قبيلة باليمن، اسمه عبد الملك (إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن أبي جمرة) - بالجيم - نصر بن عمران (الضبيعي) - بضم الصاد - نسبة إلى جده الأعلى ضبعة بن قيس بن ثعلبة من بني وائل.

(إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم والتشديد (بعد مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين) - بضم الجيم بعدها همزة مفتوحة - قال ابن الأثير: حصن بالبحرين. وقيل: قرية.

استدل به الشافعي على مشروعية الجمعة في القرى، واستدل الحنفية على عدم جوازه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٧٨/٢ (٩٨٦).

٨٩٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١٠٦٨).

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقَرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمَعَ؟ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقُ يَوْمِئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمَعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

بما رواه ابن أبي شيبة: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مضر جامع»^(١) رواه عن علي بن أبي طالب، قالوا: والقرية تطلق على المصر، قال تعالى: ﴿وَشَلَى الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريدون به مصر؛ وهو من أعظم المدن.

قال النووي: حديث: «لا جمعة ولا تشريق» اتفق أهل الحديث على ضعفه، قال: والذي يدل على ما ذهب إليه الشافعي أنّ أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ في بني سالم؛ وهي قرية بين قباء والمدينة.

٨٩٣ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وشين معجمة (زريق بن حكيم) - بتقديم المهملة، وضم الحاء - كلاهما مصغر، وقيل: حكيم مكبر. (بوادي القرى) بلدة بأرض الحجاز (وزريق يومئذ على أيلة) - بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت -: بلدة على ساحل القلزم مما يلي مصر؛ وهي التي أخبر الله عن أهلها ﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَكَتْنَهُمْ سُرْعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) استدل به ابن شهاب على وجوب إقامة الجمعة على الأمير؛ لأن الرعاية هي المحافظة على أمر الدين والدنيا.

(فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالماً حدثه...) إلى آخره.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما المكتوب والمسموع؟ قلت: المكتوب هو الحديث؛ والمسموع هو المأمور به.

وليس كما قال^(٢)؛ فإن الحديث أيضاً مسموع، وكيف يروي حديثاً لم يسمعه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/١ (٥٠٥٩).

٨٩٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى رحمه الله تعالى.

الإمام رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [الحديث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ

من النساء والصبيان وغيرهم

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفه في: ٨٧٧].

ثم قال قوله [١٨٤/أ] (وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه) قال: فاعل قال هو يونس.

وليس كذلك؛ فإن فاعل قال هو ابن عمر؛ كما رواه البخاري عنه في آخر كتاب الاستقراض^(١) (قال: وأحسب أن رسول الله ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه).
فإن قلت: «كلكم راع» يشمل كل فرد من أفراد الإنسان فكيف بمن ليس تحت يده أحد؟ قلت: ذاك نادر لا عبرة به، وقد يقال: من ليس تحت يده؛ فهو راع على حوائسه وقواه ليصرفها فيما خلق له.

باب هل على من لم يشهد الجمعة

غسل من النساء والصبيان وغيرهم

(وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) هذا الحصر يدل على عدم الغسل على الصبيان والنساء وغيرهما ممن لم يأت الجمعة.
٨٩٤ - (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) دلّ بمفهومه على أن من لم يأت الجمعة لا يغتسل.

(١) سيأتي في كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٤٠٩).

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَأْتِيهِ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحديث ٨٩٧ - طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [طرفه في: ٨٩٧].

٨٩٥ - (عن صفوان بن سليم) بضم السين مصغر (عطاء بن يسار) ضد اليمين.

(عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) قد يخصون الجمعة لأنها واجبة عليه.

٨٩٦ - (مسلم) ضد الكافر. (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) أي: الآخرون زماناً؛ والسابقون حساباً ودخولاً الجنة. وقد تقدم شرحه في أول كتاب الجمعة بتمامه^(١).

٨٩٨ - (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) هو يوم الجمعة، بينه سائر الروايات. والحق: الثبوت والندب المؤكد؛ كما أشرنا إليه جمعاً بين الروايات، وقوله: «كل مسلم» يريد به من يحضر الجمعة.

٨٩٥ - تقدم تخريجه (٨٥٨).

٨٩٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة (١٣٦٧).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦).

١٣ - بَابُ

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [طرفه في: ٨٦٥].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٦٥].

٨٩٩ - (شيبان) بفتح المعجمة والباء الموحدة (ورقاء) بفتح الواو والقاف مع المد.

(قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) فدل على أن لا جمعة عليهن، وإذا لم يشهدن الجمعة؛ لا غسل عليهن.

٩٠٠ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة. (كانت امرأة عمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة) دل على أن لا جمعة عليهن؛ وإلا كان أولى بالذكر.

ولبعض الشارحين هنا كلام: وذلك أنه سأل أن قوله: «ائذنوا للنساء بالليل» هل يدل على عدمه في النهار؟ فأجاب بالمنع؛ وأنه إذا جاز في الليل ففي النهار أولى وأيد ما ذكره بأنه تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة يُقدم على مفهوم المخالفة إذا كان لقباً لا صفة.

ثم قال: هذا الحديث وحديث امرأة عمر إنما ذكرهما البخاري ليبين بهما أن النساء لهن شهود الجمعة.

هذا محصل ما طوله، وبيان فساده أن قوله: «ائذنوا للنساء بالليل» ليس هو من قبل مفهوم اللقب، بل من القيود التي هي بمثابة الأوصاف؛ كقوله: «صلاة الليل مثنى»^(١) «وقيام

٨٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٨)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب

١٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا

ليلة القدر يوجب الغفران^(١)، و«صوم يوم عرفة كفارة سنتين»^(٢)، ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم، ألا ترى أن أبا حنيفة جوز خروج العجائز بالليل دون النهار، وهو ممن لا يقول بالمفهوم. ومنع الشافعي خروج النساء مطلقاً؛ فسقط قوله: إنه إذا جاز ليلاً ففي النهار أولى. وأما قوله: هذا الحديث وحديث امرأة عمر استدل به البخاري على أن للنساء شهود الجمعة. فالبخاري عنه بريء، كيف وقد تقدم أول الباب أن غسل الجمعة إنما هو على من يجب عليه الجمعة، والإجماع على أن لا وجوب على النساء!.

وفي قوله: «اثنوا للنساء بالليل» وشهود امرأة عمر صلاة الصبح والعشاء دليل للبخاري على أن لا شهود لهن الجمعة؛ وأي فائدة في قيد صلاة الصبح والعشاء؛ إذ لو كان النهار أولى لعمرى إن التعرض لإبطال أمثال هذا كاد أن يكون عبثاً، إلا أننا نفند حججه لكل مسلم فنخاف أن يقربه القاصرون^(٣).

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - (مسدد) بفتح الدال المشددة (الزيادي) بكسر المعجمة بعدها ياء.

(قال ابن عباس لمؤدِّه في يوم مطر [١٨٤/ب] إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا

صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٣٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل؟ (١٦٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة (١١٧٥)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوتر (٢٦٩)، وأحمد (٤٨٣٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، (٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣١).

(٣) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى رحمه الله.

تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالْدَّحَضِ. [طرفه في: ٦١٦].

١٥ - بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة]:

تقل: حي على الصلاة؛ وقل: صلوا في رحالكم) تقدم هذا الحديث في باب الأذان^(١)، وأن ابن عمر كان يفعله في آخر الأذان، وأشرنا هناك إلى أن ما فعله ابن عباس أولى؛ إذ لا وجه لقوله: حي على الصلاة، ثم الأمر بالصلاة في الرحال.

(إن الجمعة عزمة) أي: واجبة (وإنني كرهت أن أخرجكم) - بضم الهمزة والحاء المهملة - أي: أوقعكم في الحرج، ويروى - بالحاء - من الإخراج، ويؤيد الأول ما في الرواية الأخرى: أوثمكم (فتمشون في الطين والدحض) - بفتح الدال والحاء وقد تسكن الحاء -: وهو الزلق.

وفي الحديث دليل على أن المطر والطين من أعذار ترك الجماعة؛ وبه قال الشافعي والإمام أحمد.

وقول مالك: إن قول ابن عباس لمؤذنه أن يقول: صلوا في بيوتكم، يريد صلاة العصر؛ يرده كون الأذان للجمعة.

فإن قلت: كيف خاطبهم وكانوا قد حضروا؛ فيلزم منه أن يرجعوا إلى بيوتهم؛ ولا يقول به أحد؟ قلت: لا يلزم أن يكون خاطبهم وهم في المسجد؛ بل أعلم مؤذنه أن يقول ذلك إذا أذن، ولا حاجة إلى أن يقال: جمعهم ليعلمهم، ولا أن الخطاب للحاضرين، والمراد من لم يحضر، وتعليله بكراهة الخروج عليهم في المشي في الدحض، صريح في ذلك.

بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

استدل على وجوب الجمعة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وغرضه أن الوجوب إنما هو على من سمع النداء؛ وهو مذهب الشافعي

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الصلاة في الأذان (٦١٦).

٢٩. [٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَتُودِي بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصَيِّهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

لمن هو خارج البلد؛ وأما من في البلد تجب عليه وإن لم يسمع النداء باتفاق الأئمة.

وقال مالك: خارج البلد يجب عليه إن كان على ثلاثة أميال ودونها.

وقال الإمام أحمد: على فرسخ. من كان خارج البلد لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وما نقله عن عطاء هو مذهب الأئمة.

(وكان أنس في قصره تارة يجمع وأخرى لا يجمع وهو بالزاوية) الزاوية - بالزاي المعجمة -: مكان لأنس بالمدينة (على فرسخين) وله أخرى بالبصرة على فرسخين أيضاً. فاشتبه على بعضهم فقال: يريد التي بالمدينة. وليس كذلك؛ فإنه قيد في كثير من الروايات بالبصرة.

٩٠٢ - (عن عائشة: كان الناس ينتابون من منازلهم والعوالي) ينتابون - بنون بعدها مثناة من فوق - قال ابن الأثير: افتعال من النوب؛ وهو: القصد؛ أي: يقصدون. وفي الرواية الأخرى: يأتون. والعوالي: جمع العالية. وهي: القرى حول المدينة الشريفة أبعداً على ثمانية أميال.

(قال النبي ﷺ: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا) لو: للتمني، ويجوز أن يكون شرطاً، ويقدر له الجواب، والمراد: الغسل؛ لأنه المزيل للعرق والروائح، ولأن الوضوء كان معلوماً لهم.

٩٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ (٨٤٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩).

١٦ - بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [الحديث ٩٠٣ - طرفه في: ٢٠٧١].

وفي الحديث دليل للشافعي في أَنَّ الجمعة على السامع مهما كان؛ لأن بعض العوالي على ثمانية أميال.

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

(وكذلك يذكر عن عمر وعلي ونعمان بن بشير وعمير بن حريث) بضم الحاء مصغر الحرث - بالثاء المثلثة - هذه التعليقات رواها ابن أبي شيبة مسنداً^(١)، وإنما أوردها البخاري ردأً على من زعم أن أبا بكر وعمر كانا يصليان الجمعة قبل الزوال.

٩٠٣ - (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبدان لقبه. (عمرة) بفتح العين وسكون الميم.

(قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم) - بفتح الميم والهاء والنون، جمع ماهن - والماهن: الخادم، ويروى بسكون الهاء على أنه المصدر، فيقدر مضاف، وفي رواية أبي داود: مُهَانٌ^(٢) - بضم الميم وتشديد الهاء - جمع أيضاً، ولليهيقي: أعمال^(٣) بدل: مهنة.

(وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) القائل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه ٢٨٢/١ (٣٢٣٠)، وعلي رضي الله عنه ٢٨٦/١ (٣٢٧٨)، والنعمان بن بشير رضي الله عنه ٤٤٥/١ (٥١٤٥)، وعمير بن حريث رضي الله عنه ١/١ (٥١٤٦).

٩٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/١ (١٣٠٨).

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ، كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحديث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

رسول الله ﷺ كما صرح به أولاً، وهذا موضع الدلالة على وقت الجمعة؛ لأنَّ الرّواح إنما يكون بعد الزوال.

٩٠٤ - (سريح بن النعمان) [١/١٨٥] سريح: مصغر سرح - بالسّين المهملة -، والنعمان بضم النون. (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) هذا ظاهر في الدلالة على الترجمة.

٩٠٥ - (عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة) أي: كنا نذهب إلى الجمعة في باكر النهار وتكون القيلولة بعد الجمعة. قال ابن الأثير: القيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

فدل على أن وقت الجمعة بعد نصف النهار؛ وأما إطلاق القيلولة على ما بعد الجمعة للمشكلة أو إطلاق أحد الضدين على الآخر، ولا مخالف في المسألة إلا الإمام أحمد؛ فإنه قال: أول وقت الجمعة وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس مقدار رمح.

ولم يصح في ذلك حديث سالم يقاوم هذه النصوص.

والعجب أنه قال في قوله: نبكر بالجمعة، معناه: أنهم كانوا يصلونها بكرة النهار؛ كالعيد. وأبعد منه ما استدل به بعض الحنابلة بأن رسول الله ﷺ سماه عيداً؛ فيكون وقت صلاته وقت صلاة العيد.

٩٠٤ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة (١٠٨٤)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣).

٩٠٥ - أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٢).

١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بَنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (حرمي بن عمار) بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم (أبو خلد) - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام - هو خالد بن دينار.

(كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة^(١)) وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة): فاعل يعني أنس، هذه الرواية لم يعمل بها أحد من الأئمة لما تقدم من رواية أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها^(٢)، ولما رواه أيضاً: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(٣) وكذا رواه مسلم^(٤) عن جابر، وأيده البخاري أيضاً بما رواه عن يونس بن بكير عن أنس من غير ذكر الجمعة^(٥).

(قال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلد: صلى بنا أمير الجمعة، فقال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟).

فإن قلت: أي وجه لإيراد هذا التعليق هنا؟ قلت: للدلالة على أن الأمير صلى الجمعة في أول الوقت؛ ولذلك سأل كيفية الظهر دون الجمعة لتعين أول الوقت.

٩٠٦ - أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد (٤٩٩).

(١) هكذا في الأصل، ورواية البخاري في النسخة التي بين أيدينا: «بكر بالصلاة».

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) تقدم قبل حديثين.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩).

(٥) قصد الحديث الذي هو بصدد شرحه الآن.

١٨ - باب المشي إلى الجمعة

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ:

باب المشي إلى الجمعة

(وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

قال ابن الأثير: السعي العدو، وقد يكون مشياً، ويكون عملاً وقصدًا وتصرفاً فينزل في كل مورد على ما يلائم.

وغرض البخاري أن السعي في الآية أريد به المشي بحديث أبي هريرة في الباب: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون» ولقراءة عمر بن الخطاب: فامضوا إلى ذكر الله، بدل قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(قال ابن عباس: يحرم البيع حينئذ): أي: حين النداء الثاني؛ فإنه الموجود وقت نزول الآية، والنداء الأول أحدثه عثمان بن عفان.

(وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها) هذا هو الحق الذي عليه الإجماع، وذكر البيع لأنه الأكثر، وكان المهاجرون تجاراً، وسائر الصناعات تعلم بدلالة النص وفحوى الخطاب.

(عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد الجمعة) لم يأخذ به أحد من الأئمة، ونقل عن الزهري مثل قول الأئمة، والتزم بعضهم التوفيق بأن يفيد وجوب الجمعة على المسافر إذا حضر الجامع ولا عذر له.

٩٠٧ - (مسلم) ضد الكافر (يزيد بن أبي مریم) من الزيادة (عباية بن رفاعه) بفتح العين

٩٠٧ - أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماء في سبيل الله (١٦٣٢)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب ثواب من اغبرت قدماء في سبيل الله (٣١١٦).

أَذْرَكْنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [طرفه في: ٦٣٦].

بعدها موحدة وراء مكسورة (أبو عبس) - بفتح العين وسكون الباء الموحدة - عبد الرحمن بن جبر - بالجيم بعدها موحدة - الأنصاري الأوسي البصري.

(من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار) سبيل الله: كل طريق خير، ومنه المشي إلى الجمعة، والمراد من التحريم إما ابتداءً؛ أو خلوداً كما في [١٨٥/ب] نظائره.

فإن قلت: أين وجه الدلالة في حديث عباية؟ قلت: قيل: موضع الدلالة هو قوله: أدركني أبو عبس إذ لو كان يعدو لما أمكن المكالمة، وأيضاً حكم الجمعة حكم الجهاد في هذا الحديث، وليس العدو من أحوال الجهاد. قلت: هذا كله تكلف لا تدعو إليه ضرورة؛ فإن قوله: وأنا ذاهب، كافٍ فإنه يرادف المشي.

٩٠٨ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن.

(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون) المراد بالسعي: العدو؛ لقوله: (واتتوها تمشون) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

(فما أدركتم فصلوا وما فاتاكم فأتموا) وقد تقدم في باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة الرواية الأخرى عن الإمام أحمد «وما فاتكم فاقضوا»^(١) وأشرنا إلى أن الخلاف في أن ما أدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها بناء [على] الروایتين، وذكرنا ثمرة الخلاف، فراجعه فإنه مهم.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢١٠٢).

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [طرفه في: ٦٣٧].

١٩ - بَابُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَبَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا

٩٠٩ - (أبو قتيبة) - بضم القاف - مصغر، واسمه سلمة بفتح السين وسكون اللام الشعري - بفتح المعجمة وسكون المهملة - (عن أبي قتادة الأنصاري) فارس رسول الله ﷺ، واسمه الحارث، أو عمرو.

(لا تقوموا حتى تروني) أي: خارجاً من البيت؛ إذ ربما عرض له أمر فيكون قيامهم ضائعاً؛ أو يطول عليهم.

(وعليكم السكينة) برفع السكينة، الجملة في موضع الحال، ويجوز النصب؛ على أن عليكم اسم فعل، عطف على «لا تقوموا».

وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة أن القيام [مع] السكينة يناسب المشي من غير عدو.

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠ - (عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء (عن ابن وداعة) - بفتح الواو وكسر الدال - اسمه عبد الله.

تقدم الحديث في باب الدهن يوم الجمعة^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فلم يفرق بين اثنين) بأن يجلس بينهما، ويضيق عليهما.

والأصح أن المراد تخطي الرقاب، بأن يأتي متأخراً، ويقصد الصف الأول؛ لكن هذا إذا لم يكن في الصف الأول موضع خال؛ لأن التقصير منهم، حيث لم يتقدموا، وتركوا الأفضل.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. [طرفه في: ٨٨٣].

٢٠ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [الحديث ٩١١ - طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

وعن مالك أن التخطي إنما يكره إذا كان الإمام على المنبر؛ وأما قبله فلا كراهة. وفي الحديث حثٌّ على التبكير لثلاثا يقع هذا، فسقط المحذور. (بين الجمعة الأخرى) أي: التي تليها؛ لا الماضية كما تُوهَم، وقد أوضحنا ذلك في باب الدَّهْن يوم الجمعة فراجعهُ قريباً^(١).

بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ

بالنصب أي: لا يجمع بين هذين الأمرين، لا على أنه يجوز كل واحد على حدة؛ بل بيان الواقع، فإنه إنما يقيمه لذلك فسقط ما يقال: ولو أقامه ولم يقعد مكانه لم يكن مرتكباً للنهي عنه؛ كيف لا والضرر إنما هو في إقامته، ويؤيد ما ذكرنا ما رواه السكسكي: أن ابن عمر إذا قام له شخص لم يجلس في مكانه^(٢).

وبالرفع: عطف على يقيم، فيفيد نفي كل واحد صريحاً، ولا الجمعة لازدحام الناس. دل عليه حديث جابر: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخالف إلى مقعده؛ بل ليقُل: افسحوا»^(٣).

قال العلماء: يجوز إقامته في ثلاثة مواضع: أن يكون جالساً موضع الإمام؛ أو في طريق يمنع الناس من التقدم، أو يجلس قدام الصف.

٩١١ - (قلت لنافع: الجمعة؟) أي: في الجمعة هذا الحكم (قال: الجمعة وغيرها)

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٩٥ (١١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح (٢١٧٨)، وأحمد (١٣٧٣٠).

٩١١ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح (٢١٧٧).

٢١ - باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّورَاءُ مَوْضِعُ سُوقِ بِالْمَدِينَةِ. [الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

بالرفع فيهما؛ أي: هما سواء؛ والنصب؛ أي: هذا الحكم عام فيهما. فإن قلت: إذا كان عاماً صرح به في الحديث، فلم قيده البخاري في الترجمة بالجمعة؟ قلت: قد أشرنا أنّ ذلك يقع في الجمعة أكثر.

باب [١/١٨٦] الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن السائب بن يزيد) من الزيادة.

(كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر) النداء لغة: رفع الصوت؛ والمراد به: الأذان؛ لاشتماله عليه، وهذا النداء هو الذي أشير إليه في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو الذي يحرم البيع وسائر الصناعات عنده (فلما كان عثمان) أي: أميراً، على أن كان ناقصة؛ أو زمن عثمان، فكان تامةً (زاد النداء الثالث على الزوراء) - بفتح المعجمة بعدها مهملة مع المد - موضع بسوق المدينة، وقيل: حجر مرتفع. وكان الظاهر أن يقول: النداء الثاني؛ إلا أنه سماه ثالثاً باعتبار الإقامة؛ فإنها نداء أيضاً. فإن قلت: في رواية ابن خزيمة: أمر عثمان بالنداء الأول^(١)؟ قلت: هو أول وجوداً، وثالث في المشروعية؛ لأنه حدث زمن عثمان بعد الأوّلين. فإن قلت: إذا شرع أذاناً لإعلام الناس على ما هو الأصل في مشروعية الأذان؛ فهل أكتفي به؟ قلت: أجيب بأن فائدة الثاني إعلام الناس بالإنصات. والظاهر أنه بقي؛ لأنه وضعه رسول الله ﷺ، نظيره الرّمْل في الطواف.

٩١٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (١٠٨٧)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة (١٣٩٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥). (١) لم أجده في صحيح ابن خزيمة، لكن أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٥/٧ (٦٦٤٢).

٢٢ - بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ. [طرفه في: ٦١٢].

٢٣ - بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مُعَرَّب: ماه كون؛ أي: يشبه القمر.

روى في الباب حديث (السائب أن عثمان زاد النداء الثالث) وموضع الدلالة قوله: (ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد) أي: يوم الجمعة، وإلا كان له مؤذنان معروفان بلال وابن أم مكتوم، ورد البخاري بهذا الحديث ما ورد من أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس على المنبر أذن المؤذنون؛ وهم ثلاثة، فإذا فرغ الثالث قام^(١).

باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ - (ابن مقاتل) - بضم الميم وكسر التاء - محمد المروزي (أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر (أبي أمامة بن سهل بن حنيف) - بضم الهمزة - اسمه أسعد؛ وقيل: سعد (سمعت معاوية على المنبر) اللام للعهد، هو منبر رسول الله ﷺ؛ كان هذا بالمدينة، حين حج معاوية في إمارته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ١٨٨/٣ (٥٢٦٣)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٩٥.

٩١٤ - أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يشهد المؤذن (٦٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [طرفه في: ٦١٢].

٢٤ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينَ

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [طرفه في: ٩١٢].

٢٥ - بَابُ التَّأْذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَدَّنَ بِهِ عَلَى الزُّوْرَاءِ، فَتَبَّتِ الْأُمُرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ٩١٢].

٢٦ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(فلما أن قضى التأذين) أي: أتمه: وفرغ منه. وقد سبق في كتاب الأذان^(١) أن السامع يقول [مثلما يقول] المؤذن سواء كان خطيباً، أو غيره.

باب الخطبة على المنبر

بكسر الميم، من النبر؛ وهو: الرفع، اسم آلة له.

(وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا التعليق سيذكره مسنداً في حنين الجذع^(٢).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١).

(٢) سيأتي بعد حديثين.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»،

٩١٧ - (يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني) نسبة إلى القارة؛ وهي: قبيلة. قال الجوهري: وهو عضل والديش، ابنا الهون بن خريمة، سمو قارة لاجتماعهم واتفاقهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم؛ ونسبته إلى قریش لأنه كان حليفاً لهم، ونسبه إلى الإسكندرية لأنه كان والياً عليها، ومات بها.

(أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (امتروا في المنبر مم عوده) من المرية؛ وهو: الشك، أو من المراء؛ وهو: الجدال (لقد رأيته يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ) هذا مما لا دخل له في الجواب، وإنما ذكره لدلالته على كمال علمه ليقوي جوابه (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة؛ امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس).

تقدم الحديث في باب الصلاة على المنبر مع شرحه^(١)، وذكرنا أن اسم المرأة عائشة، وقيل: مينا، واسم الغلام: باقوم، وقيل: باقول - باللام - وقيل غيره. قال شيخنا [١٨٦/ب] ابن حجر: الأصح أن اسمه ميمون.

وقال: كان هذا المنبر موجوداً إلى إمارة معاوية، فأرسل إلى مروان؛ وهو أميره في المدينة، أن يحمل إلي منبر رسول الله ﷺ، فلما فعله مروان أظلمت المدينة؛ فندم، وقال: إنما فعلته لأزيد فيه، فزاد فيه ست درج، فلما كان عام أربع وخمسين وستمئة احترقت المدينة؛ فاحترق المسجد والمنبر.

٩١٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر (١٠٨٠).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (٤٤٨).

فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [طرفه في: ٣٧٧].

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ

(من طرفاء الغابة) الطرفاء - بفتح الطاء والمد - نوع من الشجر معروف. والغابة: الأجمة (فوضعت هنا) على بناء المجهول، وهنا: إشارة إلى مكانه الذي كان يخطب عليه.

(نزل القهقري) - بفتح القافين وسكون الهاء - المشي معكوساً إلى الخلف.

(إنما صنعت هذا لتأتُموا بي) أي تفعلوا في هذه الصلاة مثل ما فعلت (ولتعلموا) - بفتح التاء وتشديد اللام - حذف منه إحدى التاءين؛ أي: لتكونوا عالمين بذلك، فتفعلوا في سائر الصلوات ما تعلمتم.

فإن قلت: النزول والصعود فعل كثير؟ قلت: ليس بكثير؛ لوجود الفاصل، وهو السجود.

٩١٨ - ٩١٩ - (ابن أنس) هو حفص بن عبد الله بن أنس بن مالك. وقيل: عبد الله. قال شيخنا شيخ الإسلام: لا يصح ذلك. قال الحميدي: وليس لابن أنس حديث في البخاري غيره (كان جدع يقوم عليه النبي ﷺ) الجدع - بكسر الجيم وسكون الذال - أصل النخل وساقه. ومعنى قيامه عليه: اعتماده عليه في قيامه، واتكاؤه؛ وفي الرواية الأخرى: يقوم إليه.

(سمعنا للجدع مثل أصوات العشار) - بكسر العين - جمع عشار - بضم العين والمد - الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر، وقال الداودي: التي معها أولادها. وإنما جمع العشار والأصوات مبالغة في الصياح؛ كما يفعله المصاب باختلاف الأصوات؛ وهذا من عظام معجزاته، على ذاته المطهرة أفضل الصلوات وأكمل التحيات.

النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [طرفه في: ٤٤٩].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفه في: ٨٧٧].

٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(فوضع يده عليه) وفي الرواية الأخرى: فمسحه^(١): وفي أخرى: فالتزمه^(٢).

(قال سليمان) هو ابن بلال. تعليق من البخاري، يروي عن مشايخه.

(ويحيى) هو ابن سعيد؛ قال الدارقطني: رواه سليمان بن كثير، وكذا رواه أبو مسعود في الأطراف.

وفي الحديث دلالة على استحباب الخطبة على الموضع المرتفع؛ سواء كان منبراً وغيره، ويكون على ميمنة المحراب؛ كما كان منبر رسول الله ﷺ.

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

(قال أنس: بينا النبي ﷺ يخطب قائماً) هذا التعليق رواه في باب الاستسقاء مسنداً^(٣).

٩٢٠ - (عبيد الله) بضم العين مصغر (القواريري) - بالقاف - جمع قارورة، نسبة إلى

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخطبة على المنبر (٥٠٥)، وأحمد في مسنده (٥٨٥٢).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣).

٩٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٥٠٦).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [الحديث ٩٢٠ - طرفه في: ٩٢٨].

٢٨ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِمَامَ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ - أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

حرفته (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد ثم يقوم).
استدل به مالك والشافعي وأحمد على القيام والجلوس بين الخطبتين؛ فإن لفظ: كان يدل على الاستمرار، وكان على ذلك عمل الخلفاء الراشدين.
قال الشعبي: أول من خطب قاعداً معاوية؛ فإنه كثر شحم بطنه. وكذا رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق^(١).

واتفق الأئمة على وجوب القيام إلا ما نقل عن أبي حنيفة ومالك.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ إِذَا خَطَبَ

٩٢١ - (مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بضم الميم وفتح الفاء (هلال) بكسر الهاء (أبي ميمونة) سليم أو سلمان (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله) اقتصر الحديث هنا، ورواه في كتاب الزكاة^(٢).
فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟ قلت: جلوسه على المنبر، وجلوسهم حوله لا يكون إلا وهو مستقبل لهم، لأنّ الخطبة وعظ ونصح، لا يمكن أن يكون مع الاستدبار، ولو خطب مستدبراً جاز مع الكراهية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٦١/٧ (٣٥٨٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/٣ (٥٢٥٨).

٩٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتيم (٢٥٨١).

(٢) سيأتي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٤٦٥).

٢٩ - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ:

باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أَمَّا بعد

(رواه عكرمة عن ابن عباس) رواه البخاري [١/١٨٧] مسنداً في آخر الباب (وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ البخاري، روى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمعه منه مذاكرة. وهذا الحديث بطوله سبق مع شرحه في باب الفتيا بإشارة اليد، في كتاب العلم^(١)، ونشير هنا إلى بعض المواضع:

٩٢٢ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (فاطمة بنت المنذر) بكسر الهمزة (حتى تجلاني العشي) أي: تجلاني، قلبت الثانية ياء؛ كما في: تقضى البازي (فجعلت أصب على رأسي) أي: الماء.

فإن قلت: فتح القربة، وصب الماء على الرأس فعال كثيرة. قلت: ليس في الحديث أنها كانت تصلي معهم؛ وإنما وقفت لتسمع ما يقول رسول الله ﷺ بعد الصلاة من الخطبة، ولئن سلم ربما لم تدر أن الفعل الكثير يبطل، أو فعلت على غير التوالي؛ كتزول رسول الله ﷺ من المنبر في الصلاة، وصعوده.

(ثم قال: أَمَّا بعد) هذا موضع الدلالة على ما ترجم، ولفظ «بعد» مبني على الضم؛ «وَأَمَّا» تكون للتفصيل، مثل أَمَّا زيد فكذا؛ وَأَمَّا عمرو فكذا، والمحققون من النحاة على عدم وجوب التكرار؛ لا لفظاً ولا تقديرًا.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاز الفتيا بإشارة اليد أو الرأس (٨٦).

وَلَعَلَّ نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِإِعَائِشَةٍ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤَقِنُ؛ شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ؛ شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلَظُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٨٦].

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَلَبَّغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ
.....

(ولغظ نِسوة) اللغظ - بالغيث المعجمة - اختلاط الأصوات (فانكفأت إليهن) أي: انقلبت (ما من شيء لم أكن أريته) على بناء المجهول (إلا وقد رأيته في مقامي؛ حتى الجنة والنار) - يجوز فيها الحركات الثلاث - والمراد بالشيء ما تعارف رؤيته؛ فالله خارج عنه اتفاقاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] (يؤتى أحدكم) الآتي في القبر المنكر والنكير (شك هشام).

فإن قلت: قد تقدم هناك أن الشاك فاطمة بنت المنذر؟ قلت: الشك من فاطمة مستلزم لشك هشام؛ لأنه الراوي عنها.

(جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) والدلالة على دين الإسلام (قالت لي فاطمة فما وعيته؛ غير أنها قالت: يغلظ عليه) قال ابن الأثير: يقال أوعيته؛ أي: جعلته في وعاء قلبي، من وعيت الحديث حفظته؛ وكذا في بعض النسخ. ومحصل هذا الكلام أن ما قالته فاطمة: حفظت غاية الحفظ، إلا ما يتعلق بعذاب المنافق، فإني لم أحفظ تفصيله؛ ومجمعه أنه يغلظ عليه في العذاب.

٩٢٣ - (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عمرو بن تغلب) بالتاء الفوقانية آخره الباء الموحدة (أني بمال أو بسبي) وفي بعضها: بشيء، بالمعجمة (فأعطى رجالاً وترك رجالاً) أي: لم يعطه

عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُوسُفُ. [الحديث ٩٢٣ - طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

الْكَلِّ (فَعْتَبُوا) عَلَيْهِ وَرَأَوْا أَنْ الْأُولَى اسْتِيعَابُ الْكَلِّ.

(قال: أما بعد) هذا موضع الدلالة على الترجمة لأنه ذكر «أما بعد» بعد الحمد والثناء.

(أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ) قال أهل اللغة: الهلع - بفتح الهاء واللام -: أشدُّ الجزع؛ فهو من عطف الخاص على العام، أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَأَلْتُ الْعَمَلُ﴾ [المعارج: ١٩] ثم فسره بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَأَلْتُ الْعَمَلُ﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١] فهو أخص مما ذكره أهل اللغة.

(وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ؛ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ) الخير أعم من الغنى؛ وهو: الإيمان وطلب ثواب الآخرة. فهو قسيم له، وإيثار «في» على «من» في قوله: «فيهم» كما هو في أكثر النسخ مبالغة؛ كأنَّ عمرأ تمكن في تلك الطائفة.

(فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ) أي: بدل تلك الكلمة، وتخصيص حمر النعم بالذكر؛ لأنها أعزُّ أموال العرب. قال النووي: وما يقال: إنَّ البخاري إنما يروي الحديث إذا كان له راويان في كل طبقة، فليس ذلك من شرطه؛ ألا ترى أنه روى حديث عمرو بن تغلب وليس له راو إلا الحسن، فردَّ عليه بعض الشارحين: بأن الضمير في له ليس للحديث؛ بل للراوي، وعمرو بن تغلب [١٨٧/ب] قد روى عنه غير الحسن؛ ذكره صاحب «جامع الأصول».

هذا كلامه، وقد أساء في الرد؛ أما الأول: فلأن النووي لم يقل: إن الضمير للحديث، ولا يتعلق غرضه به، ولا يتفاوت المعنى؛ سواء كان الضمير للراوي أو للحديث؛ فإنهما متلازمان. وأمَّا ثانياً: فإن غرض النووي الرد على من زعم أن كلَّ حديث يرويه يكون له راويان عنده في كل طبقة على شرطه؛ لا مطلق الراوي على ما فهمه، على أنَّ ابن عبد البر قال في «الإستيعاب»: يروي عن عمرو بن تغلب الحسن والحكم بن الأعرج، ثم روى هذا الحديث من طريق الحسن وحده. فصَحَّ ما قاله النووي قُدَسَ رُوحُهُ.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

٩٢٤ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا عقيل (أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل) أي: أثنائه (فصلى في المسجد) أي: صلاة التراويح؛ كما سيأتي من رواية الزهري في كتاب الصيام^(١) (فصلى رجال بصلاته) أي: اقتدوا به (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) كناية من شدة امتلاء المسجد (حتى خرج لصلاة الصبح) أي: لم يخرج تلك الليلة حتى أصبح (أقبل على الناس بوجهه؛ ثم قال: أما بعد: فإنه [لم] يخف علي مكانكم) أي: وجودكم في المسجد؛ مصدر بمعنى الكون والمكان؛ لأنه لازم للتمكن (تابعه يونس) أي: تابع عقيلاً في روايته عن الزهري.

٩٢٥ - (عن أبي حميد الساعدي) - بضم الحاء مصغر - اسمه عمرو، أو منذر، أو عبد الرحمن.

(أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة (وأبو أسامة) بضم الهمزة، حماد بن أسامة.

٩٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).

(١) سيأتي في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢).

٩٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحریم هدايا العمال (١٨٣٢)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال (٢٩٤٦).

هشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث ٩٢٥ - أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٩٢٦ - أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٥٢٧٨، ٥٢٣٠، ٣٧٦٧].

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ

(تابعه العدني عن سفيان) العدني - بفتح العين والذال - محمد بن أبي عمرو؛ وقال أبو حاتم: ثقة؛ ولكن كان به غفلة. وسفيان هو ابن عيينة (في: أمّا بعد) أي: تابعه في هذه الكلمة، لا في باقي الحديث وقد وقع متابعتة لمسلم والنسائي^(١) في تمام الحديث. قال الغساني: العدني من شيوخ مسلم، ليس للبخاري عنه رواية. وكأنه أراد أصالة؛ لا متابعة.

٩٢٦ - (علي بن الحسين) هو الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين (المسور بن مخرمة) بفتح الميم في الثاني وكسرهما في الأول (تابعه الزبيدي) - بضم المعجمة - محمد بن الوليد. والضمير لشعيب بن أبان - بفتح الهمزة - ويجوز صرفه وعدمه؛ بناءً على زيادة الألف والنون وعدمها.

٩٢٧ - (ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، وغسيل الملائكة، هو حنظلة، استشهد يوم أحد، وكان به جنابة، رأى رسول الله ﷺ أَنَّ الملائكة تغسله، فَسُئِلَتْ؛ أي: امرأته، فقالت: خرج مسرعاً إلى الوقعة وبه جنابة^(٢). وقيل مثله في حمزة بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمرو، وجابر. ولم يذكره الثقات؛ والله أعلم بذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام الليل في رمضان وهو التراويح (٧٦١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).

٩٢٦ - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (٢٠٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٩٥/١٥ (٤٠٢٥)، وابن حبان في صحيحه ٢٢٥/٣ (٤٩١٧).

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكَبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٩٢٧ - طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

٣٠ - بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ الْمُفْضَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ٩٢٠].

(صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسهُ متعطفًا ملحفةً على منكبيه) أي: مرتدياً بها، من العطف - بكسر العين - وهو الرداء (قد عَصَبَ رأسه) بتخفيف الصاد (بعصابة دسمة) - بكسر العين - ما يعصبه؛ أي: يشده، ومنه: العصب والعصبة. والدسمة: - بكسر السين - والدسما - بالمد - أي: الوسخة العتيقة؛ كذا في كلام الجوهري. وقال ابن الأثير: السوداء. ويجوز الجمع. وأما قول التميمي: أراد بالعصابة العمامة فبعيد، والظاهر أنه التبس عليه، فإنه جاء في حديث آخر: أنه خطب وعليه عمامة دسما، رواه ابن الأثير في «النهاية» مع حديث العصابة^(١).

باب القعدة بين الخطبتين

٩٢٨ - (مسدد) بفتح الدال المشددة (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (المفضل) بفتح الضاد المشددة (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما) تقدم الكلام عليه في باب الخطبة [١/١٨٨] قائماً، واستدل الشافعي على وجوب جلسة بين الخطبتين بمواظبة رسول الله ﷺ مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). وحكي الوجوب عن مالك وأحمد.

٩٢٨ - أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين في الجلوس (١٤١٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٣).

(١) انظر النهاية لابن الأثير مادة (دسم) ١١٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

٣١ - بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمَثْلُ الْمُهْجَرِ كَمَثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [الحديث ٩٢٩ - طرفه في: ٣٢١١].

٣٢ - بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف (عن أبي عبد الله الأغر) بالغين المعجمة وتشديد الراء.

(مَثْلُ الْمُهْجَرِ) - بتشديد الجيم المكسورة - قال ابن الأثير: التهجير: التبكير إلى كل شيء، ثم ذكر الحديث (كالذي يهدي بدنة) البدنة تطلق على [البعير] البقرة؛ إلا أنه أريد به البعير؛ لذكر البقرة بعده، والتاء فيه للوحدة؛ فيشمل الناقة والجمال (فإذا خرج الإمام) أي للخطبة (طووا صحفهم) التي كانوا يكتبون فيها الأول فالأول (ويستمعون الذكر) أي: الخطبة؛ لأن الغرض من الخطبة الذكر؛ وإذا كانت الملائكة تسمع الذكر فالناس من باب الأولى. والجمهور على وجوب الاستماع وإن بُعد؛ بحيث لم يسمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤] فالإنصات: هو السكوت لقصد السماع؛ سواء سمع أو لا، ولا يُسلم على أحد، ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس.

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٩٣٠ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

٩٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٥).

٩٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب =

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَأَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». [الحديث ٩٣٠ - طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

٣٣ - بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١ - (دخل رجل والنبي ﷺ يخطب) هذا الرجل هو سُلَيْكُ الغطفاني - بضم السين - مصغر. قاله المنذري، وصرح به أبو داود في السنن^(١).

(فقال: صليت؟ فقال: لا، قال: فصل ركعتين). استدل به الشافعي وأحمد على أن الدَّاخل والإمام يخطب تسن له تحية المسجد، ومنعه مالك وأبو حنيفة.

والحديث حجة عليهما، وأصرح منه حديث مسلم: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين»^(٢). قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل بوجه.

وفيه دلالة على أَنَّ تحية المسجد مشروعة في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في حال الخطبة مع الأمر بالإنصات ففي غيرها بطريق الأولى.

= إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٥)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو يخطب على المنبر (١٤٠٩).

٩٣١ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

٣٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث ٩٣٢ - أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

٣٥ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا،

باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (وعن يونس) عطف على عبد العزيز؛ لأن حماداً يروي عن كل واحد منهما (بينما النبي ﷺ) يخطب يوماً، إذ قام رجل؛ فقال: يا رسول الله! هلك الكُرَاعُ - بضم الكاف وفتح الراء - قال الجوهري: اسم يجمع الخيل والشاء جمع شاة. فمد يديه أي: رفعهما؛ كما صرح به في الباب بعده.

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الهمزة (أبو عمرو الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام الشام في زمانه، واسمه عبد الرحمن (أصاب الناس سنة) أي: قحط؛ علم له بالغلبة (قام أعرابي) نسبة إلى الأعراب؛ وهم: سكان البوادي، لا مفرد له، والعرب سكان المدن (فقال: يا رسول الله! هلك المال، وضاع العيال) المال: الزرع والدواب؛ بقرينة المقام،

٩٣٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤).

٩٣٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه عند مسأله إمساك المطر (١٥٢٨).

فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرَقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. [طرفه في: ٩٣٢].

وإن كان أعم (فرفع يديه، وما نرى في السماء قَرَعَةً) - بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات - القطعة من السحاب (ثار السحاب) أي: ظهر، وقام من كل جانب (مطرنا ذلك اليوم، ومن الغد) أي: في الغد، و«من» زائدة؛ كما قاله الأخفش (حتى الجمعة الأخرى) بالجر أي: للجمعة.

فإن قلت: سيأتي في باب الاستسقاء من رواية أنس: ما رأينا الشمس سبتاً^(١) بالباء الموحدة؟ قلت: عدم رؤية الشمس لا يستلزم وجود المطر، والأحاديث متعاضدة على أنه انقطع المطر يوم الجمعة.

(اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) - بفتح الحاء - يقال: حوله وحواله وحواليه؛ ولا يقال: حواله بكسر الحاء (وصارت المدينة مثل الجوبة) - بفتح الجيم والباء الموحدة - هي الحفرة من الأرض (وسال الوادي قناء) - برفع التاء بلا تنوين - لأنه علم البقعة؛ واد من أودية المدينة، ويروى «قناه» بهاء الضمير؛ فعلى الأول [١٨٨/ب] بدل الكل من الوادي؛ وعلى الثاني: بدل بعض.

(ولم يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ) - بفتح الجيم وسكون الواو - المطر الغزير.

وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له ﷺ، وفيه أن الاستسقاء في خطبة الجمعة جائز، ويكتفى فيه بصلاة الجمعة، وفيه أنه يجوز الدعاء لرفع المطر إذا أفرط وتجاوز عن حد النفع.

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) لكنه بلفظ «سناً» وليس «سبتاً»، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) بلفظ «سبتاً».

٣٦ - بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٧ - بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ

باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

(وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، وقال سلمان عن النبي ﷺ: ينصت إذا تكلم الإمام) هذا التعليق رواه مسنداً في باب لا يفرق بين اثنين^(١).

٩٣٤ - (بُكَيْرٍ) - بضم الباء - مصغر؛ وكذا عقيل (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت) أي: من بجانبك (والإمام يخطب فقد لغوت) ويروى: «لغت» أي: أتيت باللغو؛ وهو: الرَّفَقُ؛ أو الباطل، أو: عدلت عن الصواب. والأظهر أنه فعل محرم، وردت الأحاديث بلفظ الإثم بمعناه، وأما ما وقع من سؤال الأعرابي ففضية خاصة للضرورة، فلا يعول عليها، والطريق في إسكاته الإشارة.

وقوله: (والإمام يخطب) دلّ على أن الكلام [قبل] شروعه في الخطبة جائز، وهو الذي يفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين (٩١٠).

٩٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٥١٢)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠٢).

٩٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [الحديث ٩٣٥ - طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

٣٨ - بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى

ذكوان (يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي).

اختلف العلماء في وقتها؛ قال النووي: والصحيح رواية مسلم: «ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة»^(١).

فإن قلت: قوله: «وهو قائم يصلي» ينافي كون الإمام على المنبر؛ إذ لا يشرع هناك صلاة؟ قلت: قيام الإمام من لوازمه الدعاء للمؤمنين، فدلّ على أنه يستجاب منه؛ وأما الصلاة فإنّ كلّ واحد يدعو فيها ما اختاره؛ لأن قوله: «قائم يصلي» لم يرد به نفس القيام؛ لأن السجود بالدعاء أولى من القيام؛ بل أراد القيام بالطاعة على أي كيفية كانت. وقد نقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر اثنين وأربعين قولاً في تعيين هذه الساعة.

باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦ - (زائدة) من الزيادة (حصين) بضم الحاء مصغر (عن سالم بن أبي الجعد) - بفتح الجيم، وسكون العين - نافع الغطفاني (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً) قال ابن الأثير: العير - بكسر العين - الإبل بأحمالها؛ مِنْ: عار يعير: إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير؛ ثم اتسع فيها، فأطلقت على كل قافلة. اختلفت الروايات هل كان العير

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

٩٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ (٨٦٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن الجمعة (٣٣١١).

مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [الحديث ٩٣٦ - أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٩ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [الحديث ٩٣٧ - أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

لدحية أم لعبد الرحمن بن عوف؟ والتوفيق أن التجارة كانت لعبد الرحمن؛ والعير لدحية. (ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً) مرفوع؛ لأن الاستثناء المفرغ يعرب بحسب العوامل، وتقدير الضمير في بقي تكلف بارد.

وفي رواية لمسلم: اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر^(١)، وفي رواية للبخاري: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ^(٢). والظاهر حملة على الخطبة؛ لحديث كعب بن عجرة: لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً؛ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً؛ والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]^(٣).

واستدل به مالك على أن اثني عشر رجلاً كاف في الجمعة، ومن لا يجوز كالشافعي وأحمد أجابوا: بأنهم عادوا سريعاً. وقد نقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر خمسة عشر قولاً في اشتراط كمية من يبقى.

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - (كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته) قيد لكل ما تقدم (لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين) أي: في بيته.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا...﴾ (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا...﴾ (٢٠٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا...﴾ (٨٦٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة (١٣٩٧).

٩٣٧ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (١٢٥٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر (٨٧٣).

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرَقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

فإن قلت: [١/١٨٩] لم يذكر قبل الجمعة؛ كما ترجم له؟ قلت: قوله: لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، دلّ على أنه كان يصلي قبلها، ولا شك أن حكم الجمعة حكم الظهر. فإن قلت: لِمَ لَمْ يصل بعد الجمعة في المسجد؟ قلت: تقدم فضل صلاة المرء في بيته ما عدا الفرض؛ وأيضاً لما حذف من الجمعة ركعتان فلو صلاهما في المسجد لظُنَّ أنهما بدل ما حذف؛ بخلاف الركعتين قبل فإنّ الخطبة فاصلة، ولما لم يُثبت الأحاديث الواردة في الركعتين قبلُ قدّم لفظ: بعد الجمعة، على: قبلها، في الترجمة؛ كما هو دأبه في الإشارة.

باب قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ - (أبو غسان) - بفتح المعجمة وتشديد المهملة - مالك بن عبد الواحد (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (كانت فينا امرأة) وفي رواية «عجوز»؛ وهي: المرأة المسنة. قال الجوهري: من عَجُزَ يعجُز، بضم الجيم (تجعل على أربعاء) - بفتح الهمزة وكسر الباء مع المد - جمع ربيع؛ وهو: الجدول؛ أي: النهر الصغير (في المزرعة لها سلقاً) - بكسر السين - بقل معروف. وفي بعضها: سلقٌ بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله لتجعل على بناء المجهول، أو على أنه استئناف جواب سائل (إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطبخها، فتكون أصول السلق عَرَقَهُ) القُبْضَةُ - بضم القاف -: ما يقبض باليد. والعَرَقُ - بفتح العين وسكون الراء آخره قاف - العظم الذي عليه بقية لحم، شُبِّهَتْ أَصُولُ السَّلْقِ بِذَلِكَ الْعَظْمِ لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ. وفي بعضها: غرفة - بالغين المعجمة والفاء والتاء - على وزن ضربة. وفي بعضها: «غرافه» - بضم الغين المعجمة والفاء وهاء الضمير - ولم أقف على المعنى الصحيح لهما (وكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ) فيه دليل على أنّ التمني يكون في الأمر الممكن.

[الحديث ٩٣٨ - أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهِذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤١ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفه في: ٩٠٥].

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

٩٣٩ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) قد سلف أن القيلولة: الاستراحة قبل الزوال، وإطلاقها على ما بعد الزوال للمشكلة.

فإن قلت: كيف دلّ الحديث على الترجمة؟ وهي الانتشار لا ابتغاء فضل الله؟ قلت: أشار إلى أن الأمر بالابتغاء من فضل الله للإباحة؛ لأنهم لم يشتغلوا بذلك؛ لأن انصرافهم كان للغداء. وقيل غير هذا. والحق أنه أشار إلى أن ابتغاء فضل الله لا ينحصر في البيع والشراء، بل انصرافهم لطلب ذلك الطعام فيه أيضاً.

باب القائلة بعد الجمعة

قال الجوهري: القائلة: الظهيرة، ويكون مصدراً كالعافية. وهذا هو المراد من الحديث.

٩٤٠ - (أبو إسحاق الفزاري) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث (حميد) بضم الحاء مصغر (أبو غسان) - بفتح المعجمة وتشديد المهملة - محمد بن مطرف (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

٩٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٥٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩).

١٢ - كِتَابُ الْخَوْفِ

١ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ١٠٢﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

أبواب صلاة الخوف

(وقول الله عز وجل) - بالرفع - أي: دليله قول الله، ويجوز الجر على الجوار.

٩٤٢ - (شعيب عن الزهري، قال: سأله) أي: سألت الزهري (عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد) - بكسر القاف وفتح الباء - الجهة. قال ابن الأثير: النجد: هو ما ارتفع من الأرض دون الحجاز مما يلي العراق (فوارينا العدو) أي: قابلناهم. (فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا) أي: إماماً (فقامت طائفة معه) أي: تصلي معه (فرَكَعَ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فرَكَعَ بهم، وسجد سجدتين

فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . [الحديث ٩٤٢ - أطرافه في: ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥].

٢ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قائمٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحَوًا.....

فقام كل واحد فرقع لنفسه، وسجد سجدتين).

قال بعض الشارحين: ما في هذا الحديث هو مذهب [١٨٩/ب] أبي حنيفة؛ وليس كما قال؛ لأن أبا حنيفة يقول: بعدما صلى بالطائفة الثانية ركعة تعود الطائفة الأولى إلى الإمام بعد سلامه. وليس في الحديث ذلك العود، وفي «الهداية» أن تلك الطريقة هي رواية ابن مسعود، وهذه الطريقة لم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة.

واعلم أنه روي عنه في كيفية صلاة الخوف كيفيات مختلفة حتى بلغ بعضهم أربعاً وعشرين وجهاً. قال النووي: والذي صحَّ من تلك الروايات ستة عشر نوعاً.

واختلفوا ههنا في نزول الآية الكريمة؛ والصحيح أنها نزلت في هذه الغزوة غزوة نجد، سنة خمس بعد الخندق، وسيذكر البخاري أنها نزلت بعد خيبر^(١). ومنع أبو يوسف والمزني من الشافعية مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

والجواب: أن مفهوم الشرط إنما يقيد به إذا لم يعارضه دليل أقوى، وقد قام الإجماع على خلافه، وذلك أنه مع وجوده إذا كانت مشروعة فبعده من باب الأولى. والتحقيق أن الشرط هنا ليس قيداً للجواز؛ بل للتعليم، عَرَفَ كيف يصلي بهم؛ ليقنّدي به من جاء بعده؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

٩٤٣ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن عمر نحواً

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... (٦٣١)، وأحمد

(٢٠٠٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

٩٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩).

مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [طرفه في: ٩٤٢].

٣ - بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ

من قول مجاهد) في تفسير الآية (إذا اختلطوا) يصلون بالإيماء والذكر أراد البخاري أن ابن عمر وافق مجاهداً في تلك المقالة مع زيادة؛ وهي: أنهم إذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا. ومعنى هذه العبارة: أَنَّ العدو إذا كان أكثر من أن تمكن معه الصلاة بإتمام الركوع والسجود يصلون قِيَامًا وَرُكْبَانًا. وفي رواية مسلم أظهر؛ وهي: إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء^(١).

وهذه الصلاة تسمى: صلاة المسابقة، قال بها الأئمة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يصلون فرادى، رجالاً وَرُكْبَانًا؛ إلا في حال القتال، واستدلَّ بأن رسول الله ﷺ ترك أربع صلوات يوم الأحزاب^(٢). والجواب عنه: أَنَّ صلاة الخوف لم تكن مشروعة باتفاق العلماء، وأيضاً لم يكن في الأحزاب قتال باتفاق أهل السير.

باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ - (حيوة بن شريح) - بفتح الحاء وسكون المثناة تحت وفتح الواو - وشريح بضم الشين مصغر الشرح (محمد بن حرب) ضد الصلح (عن الزبيدي) - بضم الزاي - مصغر منسوب محمد بن الوليد (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر؛ والثاني مكبر.

(قام النبي ﷺ، وقام الناس معه) هذه طريقة في صلاة الخوف؛ وهي: أنهم يدخلون معه في الصلاة كلهم، ولا يزالون كذلك إلى وقت الركوع، فيركع بطائفة، وتحرس طائفة، فإذا أتمَّ لهؤلاء الركعة حرسوا، وصلى بالطائفة الحارسة أولاً، وحرس الذين ركعوا معه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ (١٧٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد... (٦٦٢)، وأحمد (٣٥٤٥).

٩٤٤ - أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، باب باب (١٥٣٤).

وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهِيًّا الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيْمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا

أولاً؛ فالناس كلهم في الصلاة، وهذا إنما يتأتى إذا كان العدو من ناحية القبلة، وقد جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى كذلك في غزوة ذي قرد^(١). وقال بها الشافعي وأحمد دون مالك وأبي حنيفة؛ لأنها تخالف قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِيَنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وليس لهما دليل في ذلك؛ لأن ذلك إذا لم يكن العدو في جهة القبلة، وكان ذلك سبب النزول فتبين فيه كيفية الصلاة في تلك الواقعة، فلا ينافي هذه الكيفية، إذ لا تعرض الآية لها لا نفيًا ولا إثباتًا، وهذه الصلاة صلاها بعسفان^(٢). رواه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم.

فإن قلت: إذا دخل الناس كلهم معه في الصلاة، وحرس طائفة، وصلى بطائفة ركعة؛ ثم حرسوا، وصلى بالطائفة الأخرى الركعة الأخرى؛ فما معنى [١/١٩٠] قوله: وأتت الطائفة الأخرى؟ قلت: معناه: تتقدم الطائفة المتأخرة؛ وتتأخر الطائفة المقدمة؛ فهذا معنى قوله: أتت.

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ

النهوض القيام. قال الجوهري: المناهضة: المقاومة، تناهض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه (وقال الأوزاعي) بفتح الهمزة (إن كان تهيأ الفتح) أي: قرب (صلُّوا إِيْمَاءً) في حال القتال (فإن لم يقدرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ) لم يأخذ بهذا [أحد] من الأئمة.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (١٢٣٦)، والنسائي كتاب صلاة الخوف، باب منه (١٥٤٩)، والحاكم ٤٨٧/١ (١٢٥٢).

يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخِرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نَصَلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِّحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَتَنَزَّلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦].

٥ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ

(وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَر) - بضم التاء الأولى وفتح الثانية - مُعَرَّبٌ شِشْتَر - بمعجمتين - بلدة بكور أهواز، بها قبر عبد الله بن سهل العبد الصالح. قال خليفة بن الخياط: كان سنة عشرين.

(وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها) الباء: للمقابلة الداخلة على البدل؛ أي: لو كان لي بدل تلك الصلاة الدنيا وما فيها لم أرض بذلك.

٩٤٥ - (يحيى) كذلك وقع في بعض النسخ غير منسوب، وفي بعضها: يحيى بن جعفر، ولابن السكن: يحيى بن موسى. وكلّ منهما يروي عن وكيع. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: المعتمد يحيى بن جعفر (يوم الخندق) أي: يوم حفر الخندق (فنزل إلى بطحان) - بضم الباء والفتح أيضاً والأول أكثر - واد بالمدينة.

ودلالته على الترجمة من حيث إن الخندق يشبه الحصن؛ وأما عدم أداء الصلاة لم يكن للقتال؛ إذ لم يكن بالخندق قتال، فتركه إمّا نسيان منه؛ أو للاشتغال، ألا ترى أنه لما تذكر صلاحها على وجه الكمال جماعة.

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

(وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط) شُرْحَبِيلُ: - بضم الشين

الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْقَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [الحديث ٩٤٦ - طرفه في: ٤١١٩].

وكسر الموحدة، بعدها مثناة - والسمط: قال الغساني: بفتح المهملة وكسر الميم. وقال ابن الأثير: بسكون الميم. وكلاهما صواب؛ كما في: كتف وفخذ، وما على هذا الوزن. وشرحيل هذا صحابي، وكان هذا في فتح حمص، فإنه كان أمير الجيش، وهو الذي فتح حمص، وصلاته هذه قال بها الأئمة؛ وهو نص القرآن ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٩٤٦ - (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) - بضم القاف مصغر - قبيلة معروفة من اليهود.

فإن قلت: في رواية مسلم: الظهر بدل العصر^(١)؛ والقصة واحدة؟ قلت: كان بعضهم صلى الظهر، وبعضهم لم يصل، فقل لمن لم يصل الظهر: لا يصلي الظهر، وقيل لمن صلاها: لا يصلين العصر؛ أو قيل لمن ذهب في وقت الظهر: لا يصلي العصر، ولمن لم يقدر على الخروج إلا وقت العصر.

(فلم يُعْنَفْ واحداً منهم) ليس فيه دليل على أن كل مجتهد يصيب؛ لأن المجتهد المخطيء أيضاً لا يُعْنَفْ.

فإن قلت: كيف خالفوا صريح أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علموا أن غرضه سرعة الخروج؛ لا أن تكون الصلاة في بني قريظة؛ إذ لا وجه له.

فإن قلت: الكلام في صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً؛ فأبي وجوه لا احتجاج الوليد

٩٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠).

٦ - بَابُ التَّبَكُّيرِ وَالْغُلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغُلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ،

بالحديث، وأي دلالة له على ذلك؟ قلت: احتجاجه إنما هو على الشق الأول؛ وهو: صلاة الطالب؟.

فإن قلت: فأي دلالة في ذلك؟ قلت: كونهم أخرجوا الصلاة حتى خرج الوقت لأمر يتعلق بالجهاد؛ فإذا صلّوا مع عدم الإتمام كان أولى بالجواز.

فإن قلت: هذا في الطالب؟ قلت: إذا صحّ في الطالب فالمطلوب من باب الأولى؛ ولهذا اتفقوا على الجواز في كلّ هزيمة بحق؛ كالفرار من العدو، والسَّبعُ، والسيّل، والحريق، والغريم إذا كان معسراً.

باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

عطف الغلس على التبكير عطف تفسيري [١٩٠/ب] وفي بعضها «التبكير» وهذا أحسن لقوله: (الله أكبر خربت خير) فيستفاد منه استحباب التبكير عند لقاء العدو.

٩٤٧ - (مسدد) بفتح الدال المشددة (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (صهيب) بضم الصاد مصغر (أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصبح بغلس) - بفتح الغين واللام - ظلام آخر الليل (فخرجوا يسعون في السكك) - جمع سكة بكسر السين فيهما - وهي: الزقاق. قال ابن الأثير: أصله النخل المصطف، وإنما قال: الزقاق؛ لاصطفاف الدّور فيها (محمد والخميس) أي: هذا محمد والخميس؛ أي: هذا محمد، وإنما سمي الجيش خميساً لاشتيماله على خمسة أجزاء: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة، والساقة (فقتل المقاتلة) أي: الرّجال (وسبى الذراري) - بتشديد الياء - قال ابن الأثير: جمع ذرية؛ تشمل الذكر والأنثى، من نسل

فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرفة في: ٣٧١].

الإنسان أصله الهمزة؛ لكن لم يستعمل مهموزاً. وقيل: من الذر، وجمع على الذريات؛ كما في القرآن الكريم، والمراد به في الحديث النساء والصبيان، وإطلاقه على النساء شائع. وفي حديث عمر «حجّوا بالذرية»^(١) أراد بالنساء.

(فصارت صافية لدحية، وصارت لرسول الله ﷺ) اشتراها منه بسبعة من السبي؛ كما سيأتي حديثه مطولاً في غزوة خيبر^(٢) (جعل صداقها عتقها) اتفق الأئمة على أن هذا من خواصه ﷺ، وليس لأحد غيره.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا بباب الخوف؟ قلت: كون الإغارة عند الحرب ظاهر في المناسبة: وأيضاً إشارة إلى أن الصلاة في الحروب تارة تؤخر؛ وتارة تقدم كما يقتضيه الحال.

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ٢/ ٢٢٣، وابن الأثير في النهاية مادة «ذرر».

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١١-٤٢١٣).

١٣ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١ - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما

اشتقاق العيد من عاد يعود، وأصله: عود - بكسر العين وسكون الواو - قلبت واوه ياء؛ كما في نظائره. وسمي اليوم المعروف عيداً؛ لعوده كل عام. قال الجوهري: وإنما جُمع على أعياد؛ للزوم الياء في واحد؛ وللفرق بينه وبين جمع عود.

قيل: أول عيد صلاها رسول الله ﷺ الفطر، السنة الثانية من الهجرة. وفيه نظر؛ لأن الصوم إنما فرض سنة ستة؛ اللهم إلا أن يكون العيد بدون الصوم. ويدل عليه ما روى أبو داود والنسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قدم ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: «قد أبدلكما الله خيراً منهما؛ الأضحى والفطر»^(١).

وقد وقفت على نقل أن الصوم والزكاة فرضا في الثانية من الهجرة. قال النووي: نزلت فريضة الصوم في شعبان، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين.

٩٤٨ - (أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود) وتقدم في باب الجمعة: تجمل بها

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٤)، والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب (١) (١٥٥٦).

«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

٢ - بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ

لِلْجُمُعَةِ وَالْوَفُودِ^(١)، وَيَجُوزُ صَدُورُهُمَا مِنْ عَمْرٍ، وَتَفَاوُتِ الرِّوَايَةِ لِتَفَاوُتِ حِفْظِ الرِّوَاةِ؛ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَخَذَ عَمْرَ جُبَةً، ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَهَا؟ قُلْتُ: أَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَخْذِ أَوَّلًا مَلْزُومَهُ؛ وَهُوَ: الشِّرَاءُ؛ وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ إِذْ لَمْ يَقَعْ شِرَاءٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ أَخَذَهَا فَنَظَرَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: فَوَجَدَهَا، بَدَلَ: أَخَذَهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

(إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ) أَي: فِي الْآخِرَةِ. الْخَلَقُ: النَّصِيبُ مِنَ الْخَلْقَةِ؛ وَهِيَ الْمَلَأَةُ (ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَمْرٍ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ) الرِّفْعُ مِنَ الْحَرِيرِ، أَصْلُهُ دِيْبَاهٌ مُعَرَّبٌ (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبِيعَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ) بَأَن يَلْبِسَهَا مِنْ يَحِلُّ لَهُ لِبْسُهُ، وَلِهَذَا كَسَاهَا أَخًا لَهُ مُشْرَكًا فِي مَكَّةَ.

فَإِنْ قُلْتُ: «مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، لَفْظُ [١/١٩١] «مَنْ» يَشْمَلُ كُلَّ الْعُقَلَاءِ؟ قُلْتُ: النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانِ خَارِجَةٌ بِسَائِرِ النُّصُوصِ.

بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ

الْحِرَابُ: جَمْعُ الْحَرَبَةِ. وَالذَّرْقُ - بَفَتْحِ الدَّالِّ وَالرَّاءِ - جَمْعُ دَرَقَةٍ: تَرَسٍ مِنَ الْجُلُودِ، لَا خَشَبَ فِيهِ، وَلَا عَقَبَ.

٩٤٩ - (أَحْمَدُ) كَذَا وَقَعَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ؛ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، وَقِيلَ: أَحْمَدُ بْنُ

(١) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ (٨٨٦).

٩٤٩ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ (٨٩٢).

الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا. [الحديث ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

عيسى بن أخي ابن وهب. قال ابن مندة: وهذا وهم لأن البخاري إذا أطلق أحمد إنما يريد به أحمد بن صالح (عن عائشة قالت: وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاثَ) الجارية: كالغلام؛ تطلق على من دون البلوغ. والغناء - بكسر الغين والمد - رفع الصوت وتزيينه، ومنه: «ليس ممّا لم يتغن بالقرآن»^(١) وبُعَاثَ - بضم الباء وعين مهملة، وثاء مثلثة - حصن للأوس، كانت بها حرب بين الأوس والخزرج، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بست، دلّ عليه كلام ابن عبد البر في «الإستيعاب» عند ترجمة زيد بن ثابت. والأشهر عدم صرفه، قال ابن الأثير: وقد يروى بالغين المعجمة، وهو تصحيف.

(دخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارَةُ الشيطان عند النبي ﷺ) الانتهاز مع الكثرة اللوم، وتركيب ن ه ر يدلّ على الاتساع. والمزمارَةُ ويقال مزمورة: ما يزمر به، والزمر: رفع الصوت بالغناء (فقال: دعهما) لأن ما كانتا فيه لم يكن فيه شيء محرم؛ بل وصف القتال، وهو مما يورث الشجاعة، وعلمه أيضاً بأنه يوم عيد؛ فيقع فيه التسامح (فأقامني وراءه خذي على خذه) جملة حالية عن المفعول، والنحاة حيث قالوا: الاسمىة إذا وقعت حالاً بالضمير وحده ضعيف، إنما ذلك إذا لم يكن الضمير في صدر الجملة، صرح به المحققون، واستشهدوا له بقول الشاعر:

نصف النهار الماء غامرة^(٢)

أو مؤول بالمفرد؛ كقوله: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] أي: متعادين، ذكره صاحب «الكشاف».

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا قَوْمُكُمْ...﴾ (٧٥٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيب في القراءة (١٤٦٩)، وأحمد (١٤٧٩).

(٢) صدر بيت من البحر الكامل، وهو للمسيب بن علس، وعجزة:

ورفيقه بالغيب لا يلري

انظر أدب الكاتب لابن قتيبة ص ٢٧٧.

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْجِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «أَتَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». [طرفه في: ٤٥٤].

٣ - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ

فإن قلت: كيف أباح لعائشة النظر إلى الرجال، وقد قال لأم سلمة وأم حبيبة حين نظرنا ابن أم مكتوم: «احتجبا عنه» قالتا: رجل أعمى، قال: «أفعميا وان أنتما»^(١). ؟ قلت: أجابوا بأنه ليس في الحديث أنها نظرته بل نظرت لعبهم. وقيل: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقيل: كانت صغيرة بعد؛ لم يجز عليها القلم. وهذا أظهر.

٩٥٠ - (دونكم يا بني أرفدة) دون: أصله أدنى مكان من الشيء؛ والمراد به: هنا خذوا اسم فعل، وأرفدة - بفتح الهمزة، وكسر الفاء - قال أبو عبيد: هو أب الحبشة الذين يرقصون؛ وقيل: اسم أهمهم.

(مللت) بكسر اللام (قال: حسبك) أي: كفاك ما طلبت (قلت: نعم).

وفي الحديث دلالة على حسن المعاشرة مع الأزواج، وأيام الأعياد يتسامح فيها بأنواع اللّعب ولا يعد بطراً.

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١ - (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم (زبيد) - بضم الزاي مصغر - هو اليامي؛

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧).

٩٥١ - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا (٢٨٠٠)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد (١٥٦٣).

الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [الحديث ٩٥١ - أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

ويام: بطن من همدان (الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو، عامر الكوفي (عن البراء) بفتح الباء والراء المخففة.

(إن أول ما نبدأ به في يومنا) من العبادات (أن نصلي، ثم نرجع) بالنصب، عطف على «أن نصلي» ويروى بالرفع؛ أي: ثم شأننا الرجوع (فمن فعل فقد أصاب سنتنا) أي: طريقتنا، فلا دليل فيه على أن الذبح سنة، وسيأتي: أنه من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم عجله لأهله وليس من النسك في شيء^(١).

قال ابن بطال: دلّ الحديث على أن النحر بعد الصلاة؛ وكذا الخطبة. فردّ عليه بعض الشارحين بأن لا دلالة على أن الخطبة بعد الصلاة ممنوعة؛ بل يدل على أن الخطبة مقدمة على الصلاة.

وهذا شيء [١٩١/ب] غريب؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما نبدأ به في يومنا الصلاة» ولا ذكر للخطبة في الحديث رأساً، فكيف غفل عن هذا، على أن ما قاله خلاف الإجماع.

فإن قلت: يدعي أن قوله: «أول ما نبدأ به الصلاة» هي الخطبة، أو من الخطبة فتكون مقدمة؟ قلت: هذا شيء لا يعقل، فإن الخطبة مصدرة بالتحميد وهب أنه خفي عليه ذلك؛ فما يقول في رواية البخاري ورواية مسلم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة^(٢) وإنما التبس عليه من قول رسول الله ﷺ في أثناء الخطبة: «أول ما نبدأ به أن نصلي» بصيغة المضارع، ولم يدر أن ذلك كان بعد الصلاة، ولفظ المضارع إشارة إلى الاستمرار، وسيأتي في باب استقبال الإمام من رواية البراء التصريح بأنه صلى قبل الخطبة، ثم قال: «إن أول ما نبدأ به الصلاة»^(٣).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب التكير إلى العيد (٩٦٨).

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٥)، ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب (٨٨٨).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٩٧٦).

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩].

٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَ.

٩٥٢ - (عبيد بن إسماعيل) مصغر (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(عندي جاريتان من جواري الأنصار) أي: بنتان من بناتهم (تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث) التقاول: القول من الطرفين على طريق المعارضة. وبعاث - بضم الباء وعين مهملة - حصن للأوس (وليستا بمغنيتين) أي: ليس الغناء شأنهما؛ ولكن ذلك لكون اليوم يوم عيد تغني فيه سائر النساء. وتمام الكلام في الباب الذي قبله (مزامير الشيطان) جمع مزمارة؛ آلة الزمر (إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا) فلا بأس بأشياء تجلب السرور.

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - (هشيم) بضم الهاء مصغر وكذا (عبيد الله)، (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر) أي: لا يذهب إلى المصلى (حتى يأكل تمرات) والحكم فيه المبادرة إلى امتثال أمر الله؛ فإنه عكس اليوم الذي قبله، وكون أكله تمرأ؛ لأنه كل شيء حلو يتفاهل به، وأيضاً هو سنة الإفطار، وكونها وترأ؛ لأن الله يحب الوتر (مرجأ بن رجاء) بضم الميم وتشديد الجيم في الأول وفتح الرء والمد في الثاني.

٩٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٨).

٩٥٣ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٥).

٥ - باب الأكل يوم النحر

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

باب الأكل يوم النحر

فإن قلت: لم يقل الأكل يوم النحر بعد الصلاة؛ بخلاف الفطر، فإنه قيده؟ قلت: قيل: أشار إلى أن ما ورد فيه من الأحاديث لا تسلم عن ضعف والذي عندي أنه وجد في الفطر حديثاً على شرطه؛ بخلافه هنا، فإنه دل عليه التزاماً؛ لأن السنة في هذا اليوم الإفطار على لحم الأضحية؛ ولا بد أن يكون الذبح بعد الصلاة، ويلزمه الأكل بعدها.

والاستدلال على استحباب البداء بالأكل من لحم الأضحية بأن رسول الله ﷺ أقر ابن نيار على أكله فليس بشيء؛ لأن تقريره دلّ على حل الأكل لا على أنه أتى بالسنة، ولا تلك الشاة كانت أضحية، ألا ترى أنه ذبح مكانها غيرها.

٩٥٤ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (قال النبي ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم) لأنه يوم فرح وسرور (وذكر من جيرانه) أي: فقرهم واحتياجهم (فكأن النبي ﷺ صَدَّقَهُ) بتشديد النون ونصب النبي (وعندي جذعة خير من شاتي لحم) لغاية سمنها (فرخص له) أي: ذبحها (فلا أدري؛ أبلغت الرخصة من سواه، أم لا؟) سيأتي مراراً أنه قال: «لا تجزئ عن أحد بعدك»^(١).

فإن قلت: ما الجذعة؟ قلت: من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ماله ستة أشهر أو سبعة، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية.

٩٥٤ - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٢)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام (٤٣٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥١).

(١) انظر مثلاً الحديث التالي.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ:

فإن قلت: في الحديث أن الجذعة يجوز التضحية بها؟ قلت: جذعة ابن نيار كانت من المعز.

فإن قلت: فالثني في المعز؛ وهو ما تم له حول [١/١٩٢] يجوز عند أبي حنيفة؟ قلت: الظاهر أن هذه لم تكن بلغت ذلك الحد؛ ولذلك قال ابن الأثير: لما ذُكر ما ذكرنا قال بعض الناس: يخالف في هذا التقدير، ويدل على هذا ما في بعض الروايات، قال: عندي جذعة عناق^(١) والعناق - بفتح العين: من أولاد المعز ما لم يتم سنة. قاله ابن الأثير.

وعند الشافعي: الجذعة من الإبل ما دخل في السادسة، ومن المعز والبقر: ما دخل في الثالثة، ومن الضأن ما دخل في الثانية.

٩٥٥ - (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أي: ذبح؛ أصل النسك: الطاعة، وإذا ذكر في أبواب العيد أريد به نحر القربان، وإذا ذكر في أبواب الحج يراد به شعائر الحج. (ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة).

فإن قلت: الشرط والجزاء واحد؟ قلت: معناه فإن نسك لا يعتد به؛ بقرينة المقام، وقد سلف نظيره في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»^(٢).

(وقال أبو بردة بن نيار) - بضم الباء في الأول وكسر النون في الثاني بعده مثناة من تحت - البلوي، حليف الأنصار، واسمه الحارث، أو الهاني، أو غيرهما.

(قال: شاتك شاة لحم) أي: ليس فيها من القرية شيء؛ بل إنما هي للأكل كسائر

(١) سيأتي في كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجدع...» (٥٥٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء: «إن الأعمال بالنية...» (٥٤).

أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٦ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مُنْبَرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ،

الأيام (أفتجزي عني؟ قال: نعم؛ ولن تجزي عن أحد بعدك) - بفتح التاء آخره ياء - من جزي يجزي، يقال: جزي عنه؛ أي: قضى، قال تعالى: ﴿لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣] ويروى بضم التاء مهموزاً من أجزأ بمعناه؛ إلا أن الأول أفصح، وأصح رواية، قال الجوهري: والهمز لغة بني تميم. واستدل به مالك وأبو حنيفة على الوجوب لأنه أمره بالإعادة.

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - (زيد بن عياض) بكسر المهملة وضاد معجمة (أبي سرح) بسين مفتوحة مهملة وحاء كذلك (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى) إنما كان يخرج لئلا يزدحم الناس، لصغر المسجد (فأول شيء يبدأ به الصلاة) لأنها أهم، ولا يرد الجمعة؛ لأن الخطبتين بدل الركعتين (والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم) فيما يتعلق بأمر الآخرة (ويوصيهم) يعهد إليهم (ويأمرهم) أي: بالمعروف (فإن كان يريد أن يقطع بعثاً) أي: جيشاً أو سرية - مصدر بمعنى المفعول - (أو يأمر الشيء) مما يتعلق به، والأمر الأول كان فيما يتعلق بالناس (حتى خرجت مع مروان) وهو: أمير المدينة من قبل معاوية (إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت) - بالصاد المهملة - قيل: ولد كثير في زمن النبي ﷺ؛ فسماه أبوه قليلاً، فغيره رسول الله ﷺ فسماه كثيراً.

فإن قلت: هذا صريح في أن المقابلة جرت بين أبي سعيد وبين مروان، ورواية مسلم: أنه قال رجل، ولما سمع أبو سعيد مقالة مروان ولم يرضه قال: أما هذا فقد قضى ما

فَإِذَا مَرَّوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

عليه^(١). يريد: الأمر بالمعروف. قلت: لم يَبْعُدْ أن يكون قد وقع من رجل آخر ما وقع من أبي سعيد، فاستحسنه أبو سعيد.

وهذا موضع الدلالة على الترجمة؛ فإنه دلّ على أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يخرجون من غير منبر، قيل: بناه بأمر عثمان لما زاد في المسجد (فخطب قبل الصلاة فقلت: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ) أي: سنة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، يريد: مروان (فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا، فجعلتها قبل الصلاة) قيل: إنما تركوا الجلوس لهم لأنهم كانوا يذكرون علياً بما لا يليق به، ويعرضون ببعض الحاضرين.

فإن قلت: جعلتها قبل الصلاة، يدل على أنه هو الذي بدأ بذلك، وقد روى الشافعي بسنده: أن أول من قدم الخطبة على الصلاة معاوية^(٢) [١٩٢/ب]؟ قلت: معناه جعلتها في المدينة؛ إذ لو لم يفعل معاوية لم يقدر على ذلك مروان.

هذا وقول ابن بطلال: أول من قدمها عثمان [بن] عفان. باطل؛ لما روى البخاري عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد: أنه شاهد رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة^(٣).

وفي الحديث دلالة على أن للرعية الأمر بالمعروف إذا رأوا منكراً من الأمراء بما قدروا عليه، وفيه فضل التمسك بالسنة، وجواز الخطبة بدون المنبر، واستحباب الخروج إلى المصلى. والحديث حجة على الشافعي في قوله: المسجد أولى. وعند الإمام أحمد يُكره في المساجد إلا لعذر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٨٤ (٥٦٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٥٦. وهو قول ابن شهاب الزهري.

٧ - بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الحديث ٩٥٧ - طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [الحديث ٩٥٨ - طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ - (إبراهيم بن المنذر) - بكسر الذال - الحزامي - بكسر الحاء - (أنس) ابن عياض بكسر العين آخره ضاد معجمة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب) تقدم الكلام عليه مستوفى في الباب قبله. أول [من] أحدث في الخطبة ثلاث بدع هو [...] من خطب جالساً وأول من قدم الخطبة على الصلاة، وأول من أذن للصلاة العيد^(١). نقله شيخنا أبو الفضل ابن حجر من طرق عديدة عن ابن عباس.

٩٦٠ - (وعن جابر قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) قال القرطبي: أول

(١) أول من فعل هذه الأمور الثلاثة هو معاوية، فتقديم الخطبة على الصلاة ذكره المؤلف في الباب المتقدم، وإحداث الأذان في صلاة العيد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩١/١ (٥٦٦٥)، والخطبة جالساً ذكره ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه ٢٤٧/٧ (٣٥٧٣٥).

٩٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤١).

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَقْعَلُوا؟

من أذن يوم العيد معاوية يخطب. وقال المنذري: أول من فعل ابن الزبير؛ فلذلك أرسل إليه ابن عباس. والظاهر: قول القرطبي؛ لأن ابن عباس إنما أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له، فإنه نهاه عما كان أحدثه معاوية.

٩٦١ - (فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء).

فإن قلت: تقدم أن أول من بنى المنبر عثمان؛ فما معنى قوله: نزل. قلت: كان يقف على مكان مرتفع بارز.

(فذَكَرَهُنَّ) - بالتشديد - أي: وعظهن (وهو يتوكأ على يد بلال) إنما كان يتوكأ عليه لازدحام الناس، لما في الرواية الأخرى: (رأيته يشقُّ الناس وبلال باسط ثوبه، يُلقى فيه الصدقة) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الحلي، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا كان تطوعاً.

(قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن؟ قال: إن ذلك لحق) قوله: ترى - بفتح التاء - معناه: تعلم، وحقاً، مفعوله الثاني، قدم اهتماماً، وأن يأتي، مفعوله الأول، وإنما كان حقاً على الإمام؛ لأن تعليم الجاهل أمور الدين فرض كفاية، وأولى من قام به الإمام.

فإن قلت: لم يذكر في الحديث ما يدل على المشي أو الركوب؟ قلت: إطلاق الحضور إلى المصلى يشمل الأمرين؛ لكن روى الترمذي، عن علي بن أبي طالب: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً^(١) وروى ابن ماجه عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٧).

٨ - بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

- ٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٨].
- ٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٥٨].
- ٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا،

باب الخطبة بعد العيد

أي: بعد صلاة العيد.

- ٩٦٢ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (الحسن بن مسلم) ضد الكافر. حديث ابن عباس دلّ على بطلان قول من قال: إن عثمان أول من قدم الخطبة.
- ٩٦٤ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن عدّي) بفتح العين وتشديد الياء (جبير) بضم الجيم مصغر (أن رسول الله ﷺ صَلَّى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها) والأمر على ذلك عند الأئمة.

- ٩٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١١٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).
- ٩٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٨)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٥٣١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٦).
- ٩٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (١١٥٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد العيدين وبعدها (١٥٨٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (٢٩١).

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِحَابَهَا. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَكِنْ تُوفِي، أَوْ تَجْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهَوُا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

فإن قلت: ليس في هذا الحديث أن الخطبة بعد صلاة العيد؟ قلت: قوله: ثم أتى النساء، إنما كان بعد الخطبة، لما تقدم في الباب قبله^(١): نزل فأتى النساء، وحديث ابن نيار شرحه تقدم في باب الأكل يوم النحر؛ وإنما استدل به هنا على أن الخطبة بعد الصلاة.

فإن قلت: [١٩٣/أ] ليس في الحديث الصلاة؟ قلت: قوله: «أول ما نبدأ به الصلاة» صريح في ذلك.

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

(قال الحسن: نهوا أن يحملوا سلاحاً يوم عيد إلا أن يخافوا عدوًّا) الضمير في: نهوا، لأصحابه، والناهي هو: رسول الله ﷺ، دلّ عليه حديث ابن عمر بعده.

فإن قلت: قد سلف أن الحيشة كانوا يوم عيد يلعبون بالحرايب؟ قلت: محمول على أن ذلك كان في المسجد؛ ولم يكن ازدحام ولا خوف ضرر.

٩٦٦ - (زكرياء بن يحيى أبو السكين) بضم السين وفتح الكاف (المحاربي) - بضم

(١) تقدم قبل باين برقم (٩٩٥).

مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ، فَتَزَلْتُ فَتَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِيَمْنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَغْنِي الْحَجَّاجُ. [طرفه في: ٩٦٦].

الميم والحاء، والباء الموحدة - هو محمد بن عبد الرحمن (محمد بن سُوْقَةَ) بضم السين وفتح القاف (كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أحمص قدمه) هو: الحفرة تحت القدم (فنزعه) أنت الضمير باعتبار الحديدة، أو الآلة، وجعله من قبيل القلب - أي: نزع قدمه - غير مرض، لأن القلب عند المحققين إنما يجوز في موضع المبالغة لنكته.

(فقال الحجج لو نعلم من أصابك) لو للتمني، أو للشرط؛ أي: لجازيناه؛ والثاني أرجح؛ لما في الرواية الأخرى: ضربت عنقه^(١) (فقال ابن عمر: أنت أصبتني) الإسناد مجازي باعتبار السببية، قال بعض الشارحين^(٢): أصاب، في الحديث متعد إلى مفعولين؛ أي: أنت أصبتني بسنانه، وليس بشيء؛ لأن التعدي إلى مفعولين إنما يراد به صريحاً؛ لا الجار والمجرور، وإلا لكان دخل في قولك: دخلت دار زيد بفرسي متعدياً إلى مفعولين؛ ولم يقل به أحد.

٩٦٧ - (دخل الحجج على ابن عمر، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح) هذا نقل الكلام بالمعنى؛ لأن الحجج يخاطب ابن عمر؛ وهو يخاطبه (أصابني من [أمر] بحمل السلاح في يوم لا يحل حمله).

بيّن في الحديث الأول شرف المكان والزمان، واقتصر في الثاني على الزمان لأنه الأصل في ذلك؛ لازدحام الناس فيه. وفي الحديث دلالة على عدم مبالاة ابن عمر بالظلمة؛

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٤٢/٣ (٦٣٥٦)، والطبراني في الكبير ٢٥٨/١٢ (١٣٠٣٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائلة الكرمانی.

١٠ - بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

ولذلك شدد الكلام على مثل ذلك الظالم، ونقل كثير من الناس أن الحجاج كان قد أمر إنساناً بذلك؛ لشدة عليه، وكان عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أنه يقتدي بابن عمر في كل ما أمره به بشأن الحج.

وفي الحديث دلالة على كراهة حمله في المجمع والمشاهد، لأنه مظنة الضرر، ولذلك أمر رسول الله ﷺ المارّ بين الناس بأن يمسك على نصال سهامه.

بَابُ التَّبَكُّيرِ فِي الْعِيدِ

التبكير - بتقديم الموحدة - الذهاب في أول النهار، والباكورة: أول كل شيء.
(وقال عبد الله بن بسر) - بضم الموحدة وسين مهملة - أبو صفوان السلمي؛ صاحب رسول الله ﷺ (إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا هَذِهِ السَّاعَةَ) أي: في مثل هذه الساعة من الصلاة في حياة رسول الله ﷺ، إِنْ: مخففة من المثقلة، حُذِفَ مِنْهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) أي: تلك الساعة كانت وقت الضحى، وإنما ذكر اسم الإشارة باعتبار الوقت، وهذا التعليق أسنده عنه أبو داود وابن ماجه^(١).

وغرض عبد الله من هذا الكلام الإنكار على الإمام في التأخير؛ فإنه حضر في وقت كانوا في عهد رسول الله ﷺ قد فرغوا من الصلاة، وعلى هذا كان دأب السلف إذا صلوا الصبح توجهوا.

٩٦٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (زيد) - بضم الزاي - هو الياشي (عن براء) بفتح الباء وتخفيف الراء (إِنْ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ) هذا موضع الدلالة على الترجمة فإنه كان يصلي إذا ارتفعت الشمس؛ وعليه الأئمة. وحديث جذعة ابن نيار تقدم مراراً في باب الأكل يوم النحر وغيره^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، وقت الخروج إلى العيد (١١٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين (١٣١٧).

(٢) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (٩٥٥).

فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الْبُشْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

فإن قلت: ليس فيه ذكر الوقت؟ قلت: قوله: «أول ما نبداً به» يدل على أنه كان يصلي بعد وقت الكراهة.

باب فضل العمل [١٩٣/ب] أيام التشريق

(وقال ابن عباس: واذكر الله في أيام معلومات) وفي بعضها: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨] وهذا لفظ القرآن الكريم، ولكن أكثر النسخ على الأول، فالوجه فيه أنه اقتبس من الآية الأمر بالذكر وخاطب الحاضرين بذلك، وفيه ما فيه (أيام العشر) - بالرفع - أي: هي أيام العشر (والأيام المعدودات أيام التشريق) أي: الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما سميت أيام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الأضاحي. وقيل: لأنّ القرايين لا تذبح حتى تشرق الشمس. وهي ثلاثة أيام؛ الثاني يوم النحر؛ ويسمى: يوم القرّ - بفتح القاف - لقرار الناس فيه بمنى، لفراغهم من أكثر أعمال الحج؛ واليوم الذي بعده يوم النفر الأول - بسكون الفاء - لأنّ الناس ينفرون فيه.

(وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر) وفي بعضها: في الأيام العشر، على الوصف؛ أو البذل. هذا الذي رواه عنهما ليس عليه عمل الأمصار؛ قال أبو حنيفة: يبدأ بالتكبير فجر يوم عرفة إلى عصر العيد، وقال صاحبه: إلى عصر آخر أيام التشريق؛ وإليه ميل الشافعي، وكذا قال أحمد ومالك؛ إلا أن عند مالك ابتداءه من ظهر النحر.

(وكبر محمد بن علي خلف النافلة) هو ابن علي بن الحسين؛ زين العابدين، المعروف بالباقر، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: بعد فرض صلي جماعة، وبه قال أحمد؛ إلا أن التكبيرات واجبة عند أبي حنيفة مسنونة عنده، وقال مالك: يكبر بعد الفرض؛ ولم يقيد بالجماعة.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنْى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ

٩٦٩ - (محمد بن عرعره) بعين مكررة مهملة وراء كذلك (عن سلمان) هو ابن مهران الأعمش (عن مسلم البطّين) بفتح الباء وكسر الطاء (قال رسول الله ﷺ: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) ظاهر السياق يدل على أن هذه إشارة إلى أيام التشريق؛ لأنه ترجم الباب على فضلها؛ لكن روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(١).

واختلفت كلمة الشراح في ذلك، والحق أن ميل البخاري إلى تفضيل أيام التشريق لأنه ترجم عليها على سائر الأيام؛ وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولقوله: ﴿وَلَا تَكْبُرُوا لِلَّهِ أَكْبَرُ﴾ [النكبت: ٤٥] ولا ينافي هذا تفضيل العشر على سائر أيام السنة. (قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع بشيء) أي: من النفس والمال؛ لأنه نكرة في سياق النفي بعد ذكر الشيء فمن قال صدقه بأحد الأمرين: بأن لا يرجع بشيء من النفس والمال؛ أو يرجع بالنفس دون المال؛ فقد عدل عن الصواب.

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنْى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

(وكان ابن عمر يكبر في قُبَّتِهِ بِمِنَى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر الناس في الأسواق، حتى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا) نصبه على التمييز، ومنى: موضع بالحرم على فرسخ من

٩٦٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧).

وَحَلَفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكَانَتْ مِثْمُونُهُ تُكَبَّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبِرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [الحديث ٩٧٠ - طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:

مكة إلى نحو عرفات. والقبة: بيت صغير من الخيام، من بيوت العرب. والمسجد: مسجد الخيف. والارتجاج: الاضطراب. قال الله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾ [الواقعة: ٤] (وفسطاطه) قيل: بيت من الشعر؛ قاله الجوهري؛ وفيه ست لغات (وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان) يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على زيادة الألف والنون وعدمها. فإن قلت: صوت النساء عورة؟ قلت: ممنوع؛ ولو سلم لا يلزم منه الجهر بحيث يسمع الرجال.

٩٧٠ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (محمد بن أبي بكر الثقفي) - بفتح القاف - نسبة إلى ثقيف، القبيلة المعروفة (قلت لأنس: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ) [١/١٩٤] أي: وأنتم ذاهبون من منى إلى عرفات (قال: كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر لا ينكر عليه) والظاهر أنهم كانوا يجمعون بينهما؛ لأن التلبية مخصوصة بذلك الوقت، لا ينكر - بضم الياء وفتح الكاف - على بناء المجهول، عدم الإنكار في التلبية ظاهر؛ لأنه من أشرف أذكار المحرم إلى أن يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد؛ وأما التكبير فلأنه ذكر شريف لا سيما في تلك الأيام.

٩٧١ - (حدثنا محمد) كذا وقع غير منسوب؛ وهو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن

٩٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التكبير في المسير إلى عرفة (٣٠٠٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الغدو من منى إلى عرفات (٣٠٠٨).

٩٧١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦).

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [طرفه في: ٣٢٤].

١٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [طرفه في: ٤٩٤].

خالد بن فارس الذَّهلي - بَذَالُ مَعْجَمَةٍ - نسبة إلى ذهل؛ وهو: حي من ربيعة؛ قاله الغساني، وهو من شيوخ المسلمين، وكان معاصر البخاري، وهو الذي أخرج البخاري من نيسابور لما قال لفظ القرآن حادث. وفي رواية أبي زيد وابن السكَن.

(حدثنا عمر بن حفص) بدون ذكر محمد، وكلاهما صحيح؛ لأن البخاري يروي عن عمر بن حفص تارة بواسطة، ورواية الأصيلي محمد البخاري يدل على أن محمداً غير منسوب هو البخاري.

(عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد؛ حتى نخرج البكر من خدرها) نخرج - بضم النون - مضارع أخرج. الصحابي إذا قال: كنا نؤمر، فالأمر هو رسول الله ﷺ. والخدر - بكسر المعجمة ودال مهملة - قال: ابن الأثير: هو جانب من البيت يكون عليه الستر وراءه الجارية (حتى نخرج الحَيْضَ) - بضم الحاء وفتح المشددة - جمع حائض (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) الطهرة - بضم الطاء - اسم من الطهارة؛ كالأكلة من الأكل؛ والمراد به: طهرة من حضر من الذنوب، وإضافته إلى اليوم إضافة إلى السبب، وكيفية التكبير عند مالك والشافعي: الله أكبر، ثلاث مرات؛ وعند أبي حنيفة وأحمد مرتين.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

الحربة - بفتح الحاء وسكون الراء - رمح قصير، ويقال له: المِزْرَاقُ بكسر الميم وتقديم المعجمة.

٩٧٢ - (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها) أي: تكون سترة له، لأن المصلي لم يكن له جدار.

١٤ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ

بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ.

[بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ]

٩٧٣ - (إبراهيم بن المنذر) اسم الفاعل من الإنذار (أبو عمرو) هو: الإمام الأوزاعي (كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل بين يديه) العنزة - بالعين المهملة والزاي المعجمة - أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في عقبه زج، وإنما كانت تحمل بين يديه لأنها نوع سلاح، وإذا حضرت الصلاة تكون سترة له.

وضع الباب لحمل العنزة ولم يرو فيه سوى حديث ابن عمر في الباب قبله؛ إشارة إلى أن حمل العنزة بين يديه ليس من حمل السلاح المنهي عنه؛ لأمن الضرر هنا.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أم عطية) - بفتح العين وكسر الطاء، وتشديد الباء - نسيبة الأنصارية (نخرج العواتق، وذوات الخدور) العواتق: جمع عاتق؛ وهي: البكر أول ما تدرك. قال ابن الأثير: كل شيء بلغ غايته فهو عاتق. قلت: العتق لغة: القوة، فذلك هو سبب التسمية. والخدر - بكسر المعجمة ودال مهملة - جانب البيت عليه ستر، يكون وراءه البنات والنساء الحسان. وقد تقدم حديثها في باب التبكير إلى منى مع

٩٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨).

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. [طرفه في: ٣٢٤].

١٦ - بَابُ خُرُوجِ الصَّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٩٨].

١٧ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

شرحه مستوفى^(١). (وعن أيوب) عطف على الإسناد الأول المذكور. محصله أن حماداً روى عن أيوب عن محمد عن أم عطية؛ وعنه عن حفصة عن أم عطية؛ وفي هذه الرواية زيادة الواو.

باب خروج الصبيان إلى المصلّى [١٩٤/ب]

٩٧٥ - (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة، وسين مهملة، وكذا (عباس) (خرجت مع النبي ﷺ في فطر أو أضحى) الشك من ابن عباس (ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة) قال الجوهرى: الوعظ: النصيح والتذكير. والظاهر أن التذكير أخص؛ لأنه إحضار بعد الذهول أو النسيان. وأما قوله: أمرهن بالصدقة، فمن عطف الخاص على العام، وقد سلف الحديث في باب المشي والركوب إلى العيد^(٢).

باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

(قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس) تقدم هذا التعليق مسنداً في باب الخروج إلى المصلّى^(٣).

(١) تقدم قبل بابين، برقم (٩٧١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد... (٩٦١).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر (٩٥٦).

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَقِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩٧٦ - (زبيد) بضم الزاي مصغر (عن الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي (عن البراء) بفتح الباء وتخفيف الراء (خرج النبي ﷺ يوم الأضحى، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة).

فإن قلت: هذا يدل على أن الخطبة قبل الصلاة؟ قلت: قوله: «فصلى ركعتين» يدفع هذا الوهم.

فإن قلت: الركعتان لا يلزم أن تكونا صلاة العيد؛ بدليل قوله: «نبدأ بالصلاة» بلفظ المضارع؟ قلت: المضارع فيه بمعنى الماضي؛ والدليل عليه رواية البخاري في باب موعظة الإمام: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة^(١)؛ وكذا رواية مسلم عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة العيد وسلم قام فأقبل على الناس^(٢). وقد أسلفنا أيضاً من رواية مسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة^(٣) فلا تك في مرية، وحديث ابن نيار والجذعة تقدم مراراً^(٤).

فإن قلت: قد سبق في أبواب الجمعة: أن رسول الله ﷺ قام مقابل الناس^(٥)؟ قلت: إنما أعاد تلك الترجمة لثلاثيهم أن ذلك مخصوص بالجمعة؛ أو بمن يخطب على المنبر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب (٨٨٨).

(٤) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥).

(٥) تقدم في كتاب الجمعة باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦).

١٨ - بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّي

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

١٩ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ،

باب العلم الذي بالمصلي

٩٧٧ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عابس) بالباء الموحدة وسين مهملة (سمعت ابن عباس قيل له: شهدت العيد) أي مع النبي ﷺ (قال: نعم؛ ولولا مكاني من الصغر ما شهدت) قوله: من الصغر، متعلق بقوله: ما شهدت وتقدير الكلام: ولولا مكاني وقربي من رسول الله ﷺ لم أشهد؛ لأن أمثاله من الصغار لم يكونوا يشهدون (حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت) العلم: ما يكون علامة؛ كالمنار ونحوه. والكثير: ضد القليل، والصلت: بالصاد المهملة (فرأيتهن يهوين) - بضم الياء - قال الأصمعي: أهوى بيده: أشار. والمراد به في الحديث الأخذ باليد (يقذفنه في ثوب بلال) أي: يلقينه؛ كما في الرواية الأخرى، وذلك لئلا تقع يدهن على يده، والضمير للمقدوف وإن لم يجر ذكره؛ لقرينة المقام.

فإن قلت: أي فائدة من ترجمة الباب بالعلم بالمصلي؟ قلت: فائدته الإشارة إلى أن العلامة للمصلي ونحوه شائع لا بدعة فيه.

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (قام النبي ﷺ فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل) أي من المكان المرتفع الذي خطب عليه؛ لما تقدم أن المنبر بناء عثمان بن عفان (وهو يتوكأ على يد بلال) لازدحام الناس؛ لما في الروايات

وَبَلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقَنَّ حِينَئِذٍ، تُلْقَى فَتَنْحَلُّ، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ وَيَذْكُرُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [طرفه في: ٩٥٨].

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ [الآيَةُ] [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتَنْتَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقَنَّ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ

الأخرى: رأيته يشق الناس (وبلال باسط ثوبه يلقي فيه الصدقة، قلت لعطاء؛ الزكاة ليوم الفطر؟ قال: لا؛ ولكن يتصدقن) والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ [١٩٥/أ] لم يبين لهن مقدار صدقة الفطر. قال بعضهم: لا يمكن هذا أن يكون زكاة الفطر؛ لأنه صاع من القوت. وهذا الجواب إنما يستقيم على مذهب من يشترط القوت.

٩٧٩ - (وكأنني أنظر إليه حين يجلس بيده) - بضم الياء وتشديد اللام - ويروى تخفيفها من: الإجلال (حتى جاء النساء، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخر الآية، ثم قال حين فرغ منها: أتننت على ذلك) أي: على ما دلت عليه الآية (قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي) هذا كلام ابن جريج، والحسن بن مسلم شيخه الذي تقدم، وفي رواية الطبري والبيهقي: أن هذه أسماء بنت يزيد بن السكن^(١) (قال: هلم) - بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم - يكون لازماً ومتعدياً، ويحتمل الأمرين هنا؛ وإن كان متعدياً معناه: قربن الصدقة، وإن كان لازماً معناه: تعالين بالصدقة، ويستوي فيه المفرد والجمع عند أهل الحجاز، ويفرد ويجمع عند أهل الكوفة (لكن فداء أبي وأمي) الجار يتعلق بفداء، قدّم اهتماماً، أو اختصاصاً، قال ابن الأثير: الفداء يقصر ويمد إذا كسر الفاء مُدًّا؛ وإن فتح قصر. وقال الجوهري وغيره: إذا كسر فيه المد والقصر؛ وإذا فتح ليس إلا القصر (فليلقيين [الفتح] والخواتيم) الفتح - بفتح الفاء والتاء وخاء معجمة جمع فتحة بفتحها أيضاً. الخواتيم: العظام؛ هذا قول عبد الرزاق، وكذا قاله ابن الأثير، لكن قال الجوهري:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٢٤ (٤٢٦)، ولم أجده عند البيهقي.

بَلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٩٨].

٢٠ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكُّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

الفتحة حلقة من فضة لا فص لها؛ فإذا كان لها فص فهو خاتم. وقال ثعلب: الفتح ما يلبس في أصابع الرجل.

بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن عمرو المنقري (عن بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) أي: بناتنا (فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف) موضع بالبصرة، هذه المرأة أخت أم عطية؛ قاله شيخنا ابن حجر (نقوم على المرضى) أي: مشرفين على أحوالهم (ونداوي الكلمى) جمع كلم، كجرحى في جريح، وهو بمعناه (يا رسول الله هل على إحْدَانَا بَأْسٌ) أي: عتاب؛ إذ لا وجوب عليهن (إذا لم يكن لها جلباب) - بكسر الجيم - الملحفة، وقيل: الخمار، وقيل: كل ما غطى الرأس (لتلبسها صاحبها من جلبابها) إذا كان لها جلبابان، أو بعض جلبابها الذي عليها، وهذا أبلغ في الحث على الحضور، وتؤيده رواية أبي داود: «طائفة من ثوبها»^(١) وعلى هذا الأئمة في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦).

٢١ - بَابُ اغْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفه في: ٣٢٤].

٢٢ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ الْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [الحدِيث ٩٨٢ - أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

الأعياد إلا أبا حنيفة، قال الطحاوي: هذا كان في أول الإسلام، والمسلمون قليلون، فأريد التكثير ترهيباً للعدو. وَرَدَّ عَلَيْهِ بَأْنَهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ أَوْلَى، وَهَذَا لَا مَعَارِضَ لَهُ.

باب اعتزال الحيض المصلي

٩٨١ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - محمد بن إبراهيم (عن ابن عون) عبد الله. روى في الباب حديث أم عطية في إخراج ذوات الخدور والعواتق في الأعياد إلى المصلى، وقد مرّ مراراً^(١).

باب النحر والذبح بالمصلي يوم النحر

٩٨٢ - (كثير بن فرق) بالفاء والقاف (أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى) الشك من نافع، والحكمة في الذبح في المصلى، لكون الفقراء حضوراً، ويتعلم الناس

٩٨١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦)، والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨).

(١) انظر مثلاً: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (٣٢٤).

٩٨٢ - أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (١٥٨٩).

٢٣ - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

كيفية النحر والذبح، ألا ترى أن عبد الله بن عمر لما رأى الذي يذبح البدنة باركة فقال: ويحك انحرها قائمة، سنة أبي القاسم^(١).

بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

فإن قلت: ظاهر الترجمة فيه تكرار؟ قلت: ليس كذلك؛ فإن كلام الإمام أعم من أن يكون بعد سؤال أم [١٩٥/ب] بدونه، ولم يذكر جواب الإمام اكتفاء بما في الحديث.

٩٨٣ - (أبو الأحوص) الحنفي سلام بن سليم (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب) النسك لغة: الطاعة؛ والمراد به في أبواب العيد: ذبح القرابين، والنسيكة: الذبيحة؛ والمعنى: من ذبح على الوصف الذي أصفه فقد أصاب موصوف الطاعة الموصوفة. ثم روى حديث ابن نيار والجذعة، وقد مرّ مراراً^(٢) (فإن عندي عناقاً جذعة) بفتح العين والنون، ويروى: بالإضافة: عناقاً جذعة، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة (فقال رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (١٧٦٨)، وأحمد (٤٤٤٥).

(٢) انظر مثلاً: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥).

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانُ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقَرُّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث ٩٨٥ - أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

أي: ليست من النسك في شيء؛ لأنها ذُبِحت قبل الوقت. هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأنه تكلم في أثناء الخطبة.

٩٨٤ - (قام رجل من الأنصار) هو أبو بردة بن نيار، ليس من الأنصار، بلوي، حليف الأنصار، قال ابن عبد البر: حليف بني حارثة بدري عقبي (فقال يا رسول الله: جيران لي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَتُهُ أَوْ فَقَرٍ) الخِصَاصَةُ - بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة - قال ابن الأثير: هو الجوع والضعف.

٩٨٥ - (مسلم) ضد الكافر (شعبة عن الأسود) هو ابن قيس لأن شعبة لم يلق الأسود (عن جندب) بضم الجيم والدال (ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) استدل به من قال متروك التسمية عمداً نجس؛ فإن الأمر للوجوب، ومن لم يقل به قال: الأمر للندب، أو باسم الله، احتراز عما كان يفعله المشركون من الذبح بأسماء آلهتهم. واستدل به أيضاً من أوجب الأضحية؛ وقال بالوجوب أبو حنيفة؛ ومن لم يوجب استدل بحديث رواه مسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١) فإن تفويضه على

٩٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ذبح الناس بالمصلين (٤٣٦٨)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة... (١٩٧٧).

٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

إرادته دليل على عدم الوجوب. وقد دلّ الحديث على أن كلام الإمام وغيره جائز في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - (محمد) كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر وأبو علي بن السكن: هو محمد بن سلام (أبو تميم) - بضم المثناة فوق مصغر - يحيى بن واضح (فليح) بضم الفاء مصغر (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) قيل في توجيه ذلك: كان يمشي في الطريق الأعظم ويرجع في الأقصر. رواه البخاري في «تاريخه»، والبيهقي^(١). والحكمة في ذلك أنّ في الذهاب سعيه إلى العبادة فيكون أكثر أجراً. وقيل: كان قصده في خلاف الطريق أن تعم بركته الطريقين والناس فيهما. وقيل: كان القصد أن يُسأل في أمور الدين، فإنه يوم الاجتماع وقيل: ليتصدّق على الناس المحتاجين في الموضعين ولا تنافي بين الوجوه، يجوز أن يكون الكل غرضاً، وقد أكثروا فيه حتى ذكروا عشرين وجهاً (تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة: وحديث جابر أصح).

قوله: تابعه يونس، أي: تابع أبا تيميلة. قال الغساني: محمد بن الصلت هذا هو الثوري، يروي عن فليح؛ وهو: شيخ البخاري، وللبخاري شيخ آخر، ومحمد بن الصلت يروي عن ابن المبارك. وقوله: وحديث جابر أصح من رواية يونس. أي: أصح من رواية محمد بن الصلت عن أبي هريرة، فالمفضل عليه حديث أبي هريرة من طريق محمد بن الصلت.

٩٨٦ - أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في خروج النبي إلى العيد (٥٤١).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٧٤. ولم أجده عند البخاري والبيهقي.

٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمَا ابْنُ أَبِي عُبَيْةٍ

باب إذا فاتته العيد صلى ركعتين وكذا النساء ومن كان في البيوت والقرى

(لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام» - بالنصب على الاختصاص - ويروى بالنداء «يا أهل الإسلام» وهذا حديث رواه أصحاب السنن^(١). استدل به على شمول الصلاة للنساء، وأهل القرى، وكل مكلف صدق عليه أنه مسلم. وفي استدلاله خفاء؛ [أ/١٩٦] لأن هذا القول إنما قاله لأبي بكر لما نهى الجاريتين عن الغناء؛ كما تقدم صريحاً: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٢).

ونقل بعض الشارحين عن ابن بطلال أنه قال: من فاتته صلاة العيد يصلّيها ركعتين عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين، وقال أحمد: يصلّيها أربعاً. وأوجه الأقوال ما استدل عليه البخاري بقوله ﷺ: «هذا عيدنا» إشارة إلى الصلاة. هذا كلامه، وفيه خلل من وجوه:

الأول: أن قوله: قال أبو حنيفة: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً. ليس في الأربع رواية عندهم.

الثاني: أن قوله: قال أحمد: يصلّي أربعاً. ليس كذلك؛ بل عنده مثل ما قال مالك والشافعي، وفي رواية: يصلّيها أربعاً، وفي أخرى: يخير.

الثالث: قوله: «هذا عيدنا» إشارة إلى الصلاة ليس بصواب؛ لما تقدم من أن قوله هذا لأبي [بكر] في بيت عائشة لا ذكر للصلاة ولا قرينة.

(وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة) بضم العين وسكون المثناة فوق بعدهما موحدة

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣) والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٣٠٠٤)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٩٥٢).

بِالرَّأْيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ، فِي أَيَّامٍ مِّنَى، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُوهمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى». [طرفه في: ٩٤٩].

(بِالرَّأْيَةِ) موضع على فرسخين من البصرة استدل بأثر أنس وعكرمة على أن النساء وأهل السَّوَادِ عليهم العيد، وبه قال الأئمة إلا أبا حنيفة، والدليل له ما ذكرنا في صلاة الجمعة مع ما عليه.

٩٨٧ - (بكير) بضم الباء مصغر وكذا (عقيل) روى حديث عائشة: (أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان تدفقان وتضربان) يجوز أن يكون «وتضربان» تفسير «تدفقان»، وأن يكون معناه تغنيان؛ لأن غناءهما كان وقائع أوس وخزرج، وهي كضرب الأمثال (فانتهرهما أبو بكر) أي زجرهما، التركيب من النون والهاء والراء، ومنه النهار، والنهر يدل على السعة (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد) يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها (وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: دعهم).

فإن قلت: أي تعلق لهذا بالترجمة؟ قلت: كونها نظرت إلى لعبهم، دلّ على اشتراك النساء والرجال في العيد وليس له اختصاص بالرجال.

(أمناً بني أرفدة) - بفتح الهمزة وكسر الفاء - اسم أبيهم أو أمهم كما تقدم (يعني من الأمن).

هذا كلام البخاري؛ يريد أن قول رسول الله ﷺ لهم: «أمناً» ليس من الأمان، ولا من الإيمان، إنما هو من الأمن؛ ضد الخوف. قال الجوهري: تقول: أمنت غيري، من الأمن والأمان والإيمان فأشار البخاري إلى أن المناسب للمقام هو الأمن؛ لأن عمر لما زجرهم كان مظنة الخوف، وتحير بعضهم فيه فقال:

فإن قلت: ما المراد بقوله: يعني من الأمن؟ قلت: بيان أن التوئين في «أمناً» للتقليل؛

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ، أَمْنَا بَيْنِي أَرْفَدَةً». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤].

٢٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.
٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [طرفه في: ٩٨].

كما قال في «الكشاف» في التنوين في ليلاً في ﴿سُحُورَ الَّذِي أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] أو بيان أنه مفعول له، أو تمييز، أو أنه مشتق من الأمن؛ لا مصدر، هذه الأشياء الركيزة لا يقدر على تعقلها غيره.

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

أنث الضمير لأنه أراد بالعيد صلاة العيد (وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس) كره الصلاة قبل العيد) أبو المعلى - بضم الميم وتشديد اللام - يحيى بن ميمون، سماه الحاكم، قال: أبو الفضل المقدسي يحيى بن ميمون: استشهد به البخاري في العيدين؛ فالقول بأنه يحيى بن دينار ليس بصواب.

٩٨٩ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) أخذ بظاهره مالك، وقال أحمد: يكره قبلها وبعدها في موضعها، وأبو حنيفة كره قبلها لا بعدها، والشافعي لا قبلها ولا بعدها؛ إلا أن يكون وقت الكراهة كما في سائر الأيام، هذا ما قاله النووي في شرح مسلم؛ لكن نقل البيهقي أن نصّ الشافعي [١٩٦/ب] إنما هو في المأموم، وأما الإمام فيكره له قبل وبعد.

١٤ - كِتَابُ الْوُتْرِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،»

أَبْوَابُ الْوُتْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ

٩٩٠ - (عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى) - بفتح الميم من غير تنوين - لأنه غير منصرف للعدل والوصف.

فإن قلت: ما معنى الوصفية وهو اسم العدد؟ قلت: معناه ليس مرادفاً للاثنتين؛ بل معناه العدد المكرر؛ أي: اثنتين اثنتين.

فإن قلت: إذا كان دالاً على العدد المكرر فأَيُّ معنى لقوله: «مثنى مثنى»؟ قلت: لو اقتصر على مثنى مرة لتوهم أنه يريد ركعتين لا غير؛ لأنه أول ما يقع به التكرار.

فإن قلت: تقييده بالليل هل يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك؟ قلت: يدل عند من يقول بالمفهوم. وقد روي عن ابن [عمر] مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربعاً»^(١) وبه قال أبو حنيفة، واستدل غيره على أن النهارية أيضاً ركعتان؛ لما في البخاري وغيره: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَيْضاً رَكَعَتَيْنِ»^(٢) وروى أبو داود والنسائي: «صلاة

٩٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٣٢٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٤).

(١) ذكره الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها (٧٢٩).

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ:

الليل والنهار مثني^(١) والمفهوم إنما يعتد به إذا لم يعارضه دليل أقوى، قال مالك: وقوله: «صلاة الليل مثني» مقتصرًا عليه؛ إنما كان جواباً للسائل عن صلاة الليل.

(فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى) استدل به الشافعي ومالك وأحمد على أن أقل الوتر ركعة إلى إحدى عشرة ركعة، ومنع أبو حنيفة الإيتار بركعة، لما روي عن ابن مسعود النهي عن البتر. والجواب عن ذلك أن ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ. قال ابن الأثير: رأى ابن مسعود سعداً أوتر بواحدة، فقال له: ما هذه البتر.

فإن قلت: ما حكم الوتر واجب هو؛ أم هو سنة؟ قلت: قال أبو حنيفة بوجوبه، لما روى أبو داود والترمذي: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم؛ وهي: الوتر»^(٢). قال البخاري: لا يعرف له إسناد فيه سماع لكن قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد. وأما عند سائر العلماء سنة مؤكدة، استدلوا عليه بأن رسول الله ﷺ أرسل في آخر حياته معاذاً إلى اليمن، وقال: «أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»^(٣) ولو كان الوتر واجباً لذكره. وهذا الاستدلال فيه نظر؛ إذ ربما كان وجوبه بعد معاذ. والذي يدل على عدم وجوبه ما رواه البخاري عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الدابة^(٤).

٩٩١ - (وعن نافع) عطف على الإسناد الأول، صرح به في الموطأ.

٩٩٢ - (مسلمة) بفتح الميم واللام وكذا (مخرمة) (كريب) بضم الكاف مصغر.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١٢٩٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيفية صلاة الليل (١٦٦٦)، والترمذي كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني (٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة (٩٩٩).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيباً
مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ
إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى
جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

روى في الباب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها،
وقد تقدم الحديث بشرحه في باب السمر بعد العشاء^(١)، ونشير هنا إلى بعض مواضعه:

(فنام حتى انتصف الليل، أو قريباً منه) أي: من النصف الذي دلّ عليه انتصف.

فإن قلت: في رواية شريك بن أبي نمر ثلث الليل؟ قلت: قام في تلك الليلة قوميتين
صرّح به مسلم على أنّ رواية شريك قدح فيها العلماء صرّح به النووي في شرح مسلم.

(فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه) فيه تسامح؛ أي: مسح وجهه ليزول عنه الفتور (ثم
قرأ عشر آيات من آل عمران) أي من آخره كما سيأتي صريحاً من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّكَنَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، والظاهر أنه اختارها لاشتغالها على بيان اختلاف الليل والنهار،
وفيها الدعوات (ثم قام إلى شَنْ مَعْلَقَةٍ) القرية العتيقة (فقمت إلى جنبه) أي الأيسر (فوضع يده
اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتلها) إنما فعل ذلك تلطفاً به، وليذهب عنه النوم (ثم صلى
ركعتين) عدّ ركعتين، والمجموع اثنتا عشرة ركعة سوى الوتر. هذا نهاية ما روي عنه، فالقول
بأنه تارة صلى خمس عشرة سهو أو عدّ معه ركعتي الفجر (ثم أوتر) صريح في أنه أوتر
بواحدة؛ ولذلك اقتصر عليه، وإلا لذكر كمية العدد (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى
[١/١٩٧] ركعتين) هما سنة الفجر، واضطجاعه قبل السنة لا ينافي الاضطجاع بعده كما
سيأتي، فإنه جمع بينهما.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦). وليس في باب السمر بعد العشاء كما ذكر المصنف
رحمه الله.

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَامُؤُلاً أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، تَغْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

٩٩٣ - (فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت) هذا أيضاً صريح في أن الوتر يكون بركعة (قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع) هذا أيضاً بالإسناد الأول وليس بتعليق، كذا أخرجه أبو نعيم^(١).

٩٩٤ - (أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته) يعني بالليل.

فإن قلت: هذا يدل على أنه لم يزد على إحدى عشرة، وقد تقدم رواية ابن عباس أنه صلى ثلاث عشرة؟ قلت: أجابوا بأن الركعتين في رواية ابن عباس سنة العشاء. وليس بشيء؛ بل الصواب أن هذا كان أكثر؛ لما روى مالك في الموطأ عن عائشة: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة^(٢).

(ثم يضطجع على شقه الأيمن) لأنه أشرف، ولأن النوم أخو الموت، وقيل: لأنه أعون على الاستيقاظ؛ لأن القلب في الجانب الأيسر، فينقلب فلا يستغرق الإنسان في النوم.

٩٩٣ - أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٢).

(١) عزاه ابن حجر في فتح الباري ٤٨٥/٢ لأبي نعيم في مستخرجه ولم أعثر عليه.

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (٢٦٦).

٢ - بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادُ: أَيُّ سُرْعَةٍ. [طرفه في: ٤٧٢].

باب ساعات الوتر

(قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم) هذا التعليق تقدم مسنداً وسيأتي أيضاً^(١)، وإنما وصاه به قبل النوم لأنه علم منه عدم الوثوق في الانتباه؛ وإلا فالأفضل تأخيره؛ لسائر الروايات، رواه مسلم وغيره^(٢)، وعلله بأن صلاة آخر الليل مشهودة. وروى أبو داود عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ سأل الصديق: «متى توتر من الليل؟» فقال: أوتر في أوله، وقال للفاروق «متى توتر؟» قال: أوتر آخر الليل. فقال: «أما أبو بكر فقد أخذ بالحزم» وهو الاحتياط؛ إذ ربما جاء الموت فتفتوته «وأما القوي فقد فعل فعله»^(٣) يشير إلى أن شأنه الأخذ بالأقوى.

٩٩٥ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (قلت لابن عمر: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) يريد: الفجر (أطيل القراءة؟) - بضم الهمزة - صيغة التكلم، وفي بعضها بضم الهمزة وفتح اللام على بناء المجهول، وفي بعضها: يطيل فعل المضارع الغائب: أي: المطيل فيها. لم يجبه ابن عمر من عند نفسه؛ بل نقل له (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر، وكان الأذان بأُذُنَيْهِ) كناية عن غاية السرعة؛ أي: كأنه يسمع الإقامة، هو المراد بالأذان.

(١) لم أجده متقدماً، وسيأتي في كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... (٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٤).

٩٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٤).

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣ - بَابُ إِيقَازِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفة في: ٣٨٢].

٩٩٦ - (عن عائشة: كل الليلة أوتر رسول الله ﷺ) - بالنصب على الظرفية - أي: في كل ساعاته، في أوله، وأثنائه، وآخر ما انتهى إليه السحر، هذا معنى الحديث الذي استدل به البخاري، فمن قال: المراد أنه أوتر في جميع الليالي فقد عدل عن الصواب، وأي فائدة في بيان أنه أوتر في جميع الليالي؟ إذ من خواصه ﷺ وجوب التهجد، أو كيف يرتبط بما قاله قول عائشة؟ (وانتهى وتره إلى السحر) قال الجوهري: السحر قبل الصبح. قال الماوردي: السحر السدس الأخير من الليل.

باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

أي: سبب الوتر.

٩٩٧ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة) جملة حالية (معتضة) صفة راقدة؛ أي: في عرض قبلته (فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) الفاء فيه فصيحة؛ أي: فإذا استيقظت أوترت. وفي الحديث أن الإنسان يجب عليه تفقد أهله في العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] ولقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]؛ وأن الإنسان إذا وثق بإيقاظ غيره إياه الأفضل في حقه تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أن النساء كالرجال في شأن الوتر.

٩٩٦ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (١٤٣٥).

٤ - بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءَ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ».

باب ليجعل آخر صلاته وتراً

٩٩٨ - (عن النبي ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) اختلف العلماء فيمن صلى الوتر، ثم قام يتهجّد؛ هل يوتر ثانياً؟

نقل عن ابن عمر أنه كان إذا قام بعد الوتر يصلي [١٩٧/ب] ركعة واحدة؛ ليجعل الوتر شفعا، ثم يوتر بعده إذا فرغ من تهجده.

واستدل أبو حنيفة بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على وجوب الوتر؛ استدلالاً بظاهر الأمر، وردّه بعضهم بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا الوتر. وهذا كلام فاسد؛ لأن المأمور به في الحديث هو الوتر؛ لا الصلاة. ثم قال:

فإن قلت: ما دليل غيره على عدم الوجوب؟ قلت: الأصل عدم الوجوب، وأيضاً لهم دليل، وليس هذا موضعه، وأنا أقول: أي موضع له غير هذا، فإن الخصم استدل على الوجوب بالحديث، والدليل لهم ما قدمنا من حديث معاذ حيث لم يأمره بأن يبلغ عنه غير الصلوات الخمس^(١)، وحديث السائل عن شرائع الإسلام^(٢)؛ حيث لم يزد في جوابه على الصلوات الخمس، وقد أشرنا إلى عدم تمام دليلهم؛ يجوز أن يكون وجوب الوتر بعد ذلك.

فإن قلت: قد روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس^(٣) قلت: أجاب النووي: بأنه فعله بياناً للجواز. وفيما قاله بحث؛ لأن لفظ كان يدل على الاستمرار.

٩٩٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثلي مثلي والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (١٤٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣٩٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) حديث السائل عن شرائع الإسلام أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٧٣٨).

٥ - باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) لم يذكر أحد اسمه، قال المقدسي: اسمه كنيته. قال المقدسي: ليس لأبي بكر هذا حديث في البخاري غير هذا الحديث (عن سعيد بن يسار) ضد اليمين (كنت مع عبد الله بن عمر [بن] الخطاب في طريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت) فيه دليل على أن الوتر لا يكون بعد الصبح (فقال لي عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ؟) - بضم الهمزة وكسرهما - لغتان قرئ بهما (إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير) هذا ظاهر عند القائل بأنه سنة؛ وأما القائل بوجوبه يشكل عليه، ولذلك قال الطحاوي: قال الكوفيون: لا يُصلي الوتر على الراحلة. وهو خلاف السنة وأشرنا إلى أن الدليل ما رواه البخاري أن ابن عمر: أنه صلى الوتر على الدابة.

فإن قلت: ترجم على الدابة، وذكر في الحديث البعير؟ قلت: البعير دابة لغة، أو أشار إلى ما سيأتي في أبواب القصر بلفظ: الدابة^(١).

٩٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٤٧٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر على الراحلة (١٦٨٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١٢٠٠).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة (١٩٠٨).

٦ - باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ٩٩٩].

٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [الحديث ١٠٠١ - أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - (جويرية) - بضم الجيم مصغر - روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة صلاة الليل) مفعول يصلي تقديره العاطف؛ أي: وصلاة الليل أيضاً (إلا الفرائض) استثناء من كل ما تقدم (ويوتر على راحلته) ردّ على من قال: لا يوتر في السفر.

باب القنوت قبل الركوع وبعده

قال ابن الأثير: القنوت جاء في الحديث بمعنى الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، والسكون، فيحمل في كل موضع على ما يلائم، والمراد به هنا الدعاء.

١٠٠١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (سئل أنس: أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم) وفي بعضها: «أوقنت» عطفاً على مقدر؛ هو مدخل الاستفهام (قلت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً) وقد فسره في رواية أحمد بن يونس عن

١٠٠١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٤٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤).

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

أنس: بشهر، وقد غلط فيه من قال معنى يسيراً: أي زماناً قليلاً بعد الاعتدال^(١)، على أنه بعد الاعتدال غلط؛ فإنه يقرأ القنوت في اعتداله. قال الرافعي: ويستحب القنوت في الاعتدال في الركعة الثانية.

١٠٠٢ - (إنما قنت بعد الركوع شهراً).

فإن قلت: ما جواب الشافعي عن هذا الحصر؟ قلت: محمول على الصلوات الخمس؛ لما روى الإمام أحمد والحاكم والدارقطني، واتفقوا على صحته: ما زال يقنت حتى فارق الدنيا^(٢)، رواه أنس، وروى البيهقي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يقنتون^(٣).

(أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء، زهاء سبعين رجلاً) الزهراء - بفتح الزاي [١٩٨/ المعجزة والمد - المقدار. لما مضى من مهاجرة رسول الله ﷺ سنة وثلاثون شهراً جاء ملاعب الأسنة - وكان على شركه - وسأل رسول الله ﷺ أن يرسل معه أناساً من أصحابه إلى أهل نجد يدعونهم إلى الإسلام فبعث معه سبعين رجلاً من الأنصار؛ وهم القراء، وأمر عليهم المنذر بن عمير الساعدي، فخرج عليهم عامر بن الطفيل لعنه الله في مسيرهم، ومعه قبيلتان: رعل وذكوان، وانضاف إليهم عصية، وقاتلوا حتى قتلوا؛ إلا رجلاً من عليّة وجز ناصيته زعم أنّ على أمه كفارة عتق رقبة^(٤).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

١٠٠٢ - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والدارقطني في سننه ٣٩/٢، ولم أجده عند الحاكم.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٠٢/٢ (٢٩٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٦/٢٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه

- ١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ. [طرفه في: ١٠٠١].
- ١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

١٠٠٣ - (زائدة) من الزيادة (عن التيمي) - بفتح الفوقانية - سلمان بن طرخان (عن [أبي] مجلز) بكسر الميم بعده جيم واسمه لاحق (يدعو على رِغْلٍ، وذَكَوَانَ) بكسر الزاء وذال معجمة.

١٠٠٤ - (عن أبي قلابه) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (كان القنوت في المغرب والفجر) وروى أبو داود، والإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً متتابعاً في الصلوات الخمس يدعو على رِغْلٍ وَذَكَوَانَ^(١).

فإن قلت: ذكر القنوت في أبواب الوتر ولا ذكر له في الحديث؟ قلت: أشار إلى ما رواه أصحاب السنن ولم يكن على شرطه.

فإن قلت: ما دليل الشافعي على أنه خاص بالوتر آخر نصف من رمضان؟ قلت: حديث رواه أبو داود عن أبي بن كعب^(٢).

١٠٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع (١٠٧٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤١).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ولفظه: «إن أبي بن كعب أهمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان».

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، في باب تحويل الرداء في الاستقساء (١٠١٢).

٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٩٧].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا

١٠٠٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) بهمزة القطع وعياش - بالمشناة تحت وشين معجمة - وعياش هذا أخو أبي جهل لأمه، كان هو وسلمة بن هشام ابن عم خالد بن الوليد، والوليد بن الوليد موثقين بمكة، لا يمكنون من الخروج إلى رسول الله ﷺ، فخصّهم، ثم عمهم بقوله: (أنج المستضعفين) وسيأتي عن قريب عن ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين^(١) (اللهم اشدد وطأتك على مضر) أي: على الكفار منهم. ومضر - بضم الميم - وهو: ابن نزار بن معد بن عدنان، وعدم صرفه لكونه صار علم القبيلة. والوطاة فعلة من الوطء؛ وهو: الدوس بالرجل، كناية عن غاية الإذلال؛ لأن من جعل شيئاً تحت رجله فقد بالغ في إذلاله وإفساده (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وجه الشبه القحط والجوع؛ إذ لا عذاب بعد الموت أشد منه، وفي لفظ: «سنين» شذوذان؛ الجمع [بالياء] والنون، وكسر السين (غفار غفر الله لها) - بالغيث المعجمة المكسورة - دعاء لهم (ولأسلم) لأنهم بادروا إلى الإسلام من غير قتال.

١٠٠٧ - (الحميدي) - بضم الحاء -: عبد الله بن الزبير (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح - بضم المهملة - مصغر صبح (عثمان بن أبي شيبة) - بفتح المعجمة - [...] (كنا

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه... (١٣٥٧).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

١٠٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الدخان (٢٧٩٨)، والترمذي، وكتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الدخان (٣٢٥٤).

عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَاراً، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ سَبِّحَ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

عند عبد الله) هو ابن [١٩٨/ب] مسعود حيث أطلق (أن النبي ﷺ لما [من] رأى الناس) أي: أهل مكة، (إذباراً) أو هذه اللام للعهد بدلالة الحال دعا عليهم (اللهم سباً سباً كسبح يوسف) أي: اجعل عليهم، أو سلط سباً (فأخذتهم سنة) أي: قحط؛ علم بالغلبة (حصت كل شيء) أي: أذهبت بأصله وفرعه (حتى أكلوا الجلود، والميتة، والجيف) والجيف جمع جيفة؛ وهي: جثة الميت؛ إذا أنتنت من عطف الخاص على العام (فاتاه أبو سفيان) ابن حرب أبو معاوية، هذا كل العجب، يكذبونه ثم في الشدائد يرغبون إليه (فالبطشة يوم بدر وقد مضت الدخان) وهو الذي كان يراه واحد منهم بين السماء والأرض يشبه الدخان لغاية الجوع (والبطشة واللزام) كلاهما يوم بدر، البطشة: قتل صناديدهم. واللزام: لما ألقوا في القلب بعضهم على بعض. (وآية الروم) غلبت الروم على فارس؛ كما أخبر الله ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٢ - ٤].

حديث عبد الله صريح في أن هذا الدعاء عليهم كان ورسول الله ﷺ بمكة، وحديث أبي هريرة ودعاؤه للمستضعفين صريح في أنه كان ورسول الله ﷺ بالمدينة، فيجب حمله على أنه دعا عليهم مرتين. وفي الحديث دلالة على جواز الدعاء على الكفرة والظلمة إذا حصل اليأس من رجوعهم، وذكر بعض الشارحين أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان في صف المشركين يوم بدر، فإذا أقبل على القتال دعا عليه أبو بكر وامرأته؛ وإذا أدبر دعوا له. ولا أظن لهذا صحة؛ لأن أهل بدر مضطرون، ولم يذكر أحد فيهم المرأة، والذي صح من حديثه أن الصديق دعاه إلى المبارزة، وقال رسول الله ﷺ: «متعنا بنفسك يا أبا بكر»^(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٩/٣ (٦٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى ١٨٦/٨ (١٦٥٥١).

٣ - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ:
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
١٠٠٩ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ،
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

السؤال هنا من سأله الشيء إذا طلبته؛ لا من سأله عن الشيء إذا استعلمته. قال الجوهري: قحط المطر يقحط على وزن ينصر؛ قحوطاً إذا احتبس. وحكى الفراء: كسر الحاء في الماضي، وأقحط القوم وقحطوا على بناء ما لم يسم فاعله؛ أي: أصابهم القحط. وقال ابن الأثير: قحط المطر - بكسر الحاء وفتحها - احتبس وانقطع، وأقحط الناس إذا لم يمتطروا. فليس في كلامهما أن قحط على بناء الفاعل يسند إلى الناس، حتى يُدعى أنه من باب القلب؛ فإن المطر إذا احتبس عنهم فقد احتبسوا عنه.

١٠٠٨ - (أبو قتيبة) - بضم القاف - مصغر سالم بن قتيبة الخراساني.

(سمعت ابن عمر تمثّل بشعر أبي طالب) قال الجوهري: تمثّل بشعر فلان احتذاه.

(وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ)^(١)

ينصب أبيض على المدح، وقد يروى بالرفع، وهو أيضاً رفع على المدح. والغمام: السحاب ومعنى استسقاء الغمام بوجهه: أنه إذا توجه نحو الغمام نزل المطر. والثمال: المثلية - الملجأ والغياث. وقيل: المُطْعِمُ في الشدة. والعصمة: الحفظ عن ارتكاب المعاصي وما يكره. والأرامل: المساكين من الرجال والنساء، كأنهم من غاية الفقر لصقوا بالرّمْل، ويقال للرجل الذي ماتت زوجته: أرمل، وكذا للمرأة التي مات زوجها؛ والمعنى الأول هو المراد.

١٠٠٩ - (فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب) أي: يهيج؛ يقال: هاج البحر وجاش

بمعنى.

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: طبقات فحول الشعراء ص ٢٤٤، ودلائل الإعجاز ص ٣٣.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث ١٠١٠ - طرفه في: ٣٧١٠].

٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

فإن قلت: ليس في الحديث أن الناس سألوها؟ قلت: رواه مختصراً، وقد تقدم في كتاب الجمعة^(١) أن أعرابياً سأله وهو يخطب، وسُيِّعُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْأَبْوَابِ بَعْدَهُ.

١٠١٠ - (عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضم المثلثة (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) على بناء المجهول (قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقيننا) هذا موضع الدلالة على ما ترجم؛ لأن التوسل صريح في السؤال (وإننا نتوسل إليك بعمة نبينا فاسقنا فيسقون).

فإن قلت: [١/١٩٩] أين موضع الدلالة في حديث ابن عمر؟ قلت: قد اضطربوا فيه؛ فقالوا أقوالاً لا تفيد شيئاً، والصواب أن موضع الدلالة شعر أبي طالب، فإنه قال لما طلب منه المشركون أن يستسقي.

ونقل البلاذري أن قضية عباس كانت في خلافة عمر سنة ثمان عشرة، سنة الرمادة، ولم يكن نزل المطر تسعة أشهر، ونقل ابن هشام الأبيات التي مدح بها العباس لما سُقوا باستسائه، هذا ولفظ أنس: كانوا إذا قحطوا استسقى عمر بالعباس، يدل على وقوعه مراراً.

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - (إسحاق) كذا في بعضها غير منسوب، وفي بعضها إسحاق بن إبراهيم.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهُمْ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازَنُ الْأَنْصَارِ. [طرفة في: ١٠٠٥].

٥ - بابُ الاستِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٢ - (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (أراه عن عمه عبد الله بن زيد) - بضم الهمزة - أي: أظن (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة) أي: بعد صدر الخطبة الثانية (وقلب رداءه) هذا موضع الدلالة على الترجمة، قال به الأئمة إلا أبا حنيفة، ولم يقل به ولا بالصلاة، والحديث حجة عليه والظاهر أنه لم يبلغه الحديث؛ وإلا فالحديث لا معارض له.

فإن قلت: هل يقلب المأموم أم لا؟ قلت: الحديث لا يدل عليه؛ إلا أن الإمام أحمد روى أنه لما قلب رداءه قلبه المأمومون^(١)، وهذا هو القياس.

(قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان) أي: عبد الله بن زيد (ولكن وَهَمَ فِيهِ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ؛ مَازَنُ الْأَنْصَارِ) قيد المازن بالأنصار ليميزه عن مازن بني صعصعة، ومازن شيبان، وإنما التبس على ابن عيينة، لأن كل واحد منهما أنصاري، وهذا عم تميم عبد الله بن زيد بن عاصم له رواية وصف وضوء رسول الله ﷺ كما تقدم^(٢)؛ وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس له في البخاري، ولا في مسلم رواية (وصلّى ركعتين) أي: كسائر الصلوات إلا أنه يقرأ في الركعة الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١].

بابُ الاستِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

قد يوجد في بعض النسخ قبل هذا الباب: انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط؛ وليس فيه حديث، قال بعض الأفاضل: وكأنه أراد أن يورد فيه حديث ابن مسعود: «اجعلها سنين كسني يوسف» بتغير شيء من السند، فعاقه عن ذلك عائق.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٣٠).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥).

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرْعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا.

١٠١٣ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (أبو ضمرة) - بفتح الضاد المعجمة - أنس بن عياض (أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر) - بضم الواو - أي: مقابله (فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً) حال من الفاعل؛ لأن رسول الله ﷺ كان على المنبر، ومعنى قوله: استقبل رسول الله ﷺ، أي: توجه إليه؛ لأنه عين دخوله وجاه المنبر، أيضاً كان مستقبلاً (فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل) لعدم الماء والعلف، فلا يمكن سلوكها (فادع الله أن يغيثنا) - بفتح الياء - من الغيث. قال الجوهري: يقال: غاث الغيث الأرض، وغاث الله البلاد، وكذا قال ابن الأثير، ويروى بضم الياء من الغوث يقال: استغثته فأغاثني، وأما جعله من الغيث فليس بشيء لأن أغاث لم يجيء منه، إنما جاء من الغوث (اللهم اسقنا) - بهمزة القطع والوصل - قرئ بهما (قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيء) عطف على محل: من السحاب، ولا: مزيدة لتوكيد القسم؛ كما في ﴿لَا أَقِيمُ﴾ [القيامة: ١]، وإعادتها في المعطوف لتأكيد معنى النفي، ولثلاثا يتوهم نفي المجموع من حيث المجموع. والقرعة - بثلاث فتحات - القطعة من السحاب (ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) السلع - بفتح السين وسكون اللام - جبل بالمدينة. والدار: المحلة. وغرض أنس من هذا الكلام دفع وهم من يتوهم أنه ربما كان سحب لم يره أنس لوجود مانع من الرؤية (والله [١٩٩/ب] ما رأينا الشمس سبتاً) - بالباء الموحدة -

١٠١٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء (١٥١٧).

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنْسًا: أَهْوَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

ويروى: ستًا، - بالتاء - من العدد.

فإن قلت: رواية ستًا ظاهرة؛ لأن من الجمعة إلى الجمعة ستة أيام كوامل، وأما رواية: سبتًا، - بالباء الموحدة - فليست بظاهرة؟ قلت: أجاب ابن الأثير: بأنه أراد قطعة من الزمان؛ لأن السبت لغة هو القطع، أو أراد أسبوعاً كما يقال: عشرون خريفاً؛ أي: سنة. قلت: هذا هو الظاهر الموافق لسائر الروايات، ويثار السبب لأنه أول الأسبوع أو آخره.

(ثم دخل من ذلك الباب) قيل: يحتمل أن يكون الرجل الأول. قلت: هو الرجل الأول؛ لما جاء في رواية: فقام أعرابي (ثم قال في الجمعة الأخرى ذلك الأعرابي: هلكت الأموال) أي: الزرع والمواشي [...] ^(١) مياه (اللهم حوالينا) أي: اجعله حوالينا - بفتح الحاء - يقال: حوله وحواله وحواليه بفتح اللام في الكل (على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر) بدل من حوالينا، والآكام - بفتح الهمزة والمد - هو الرواية. قال ابن الأثير: الإكام - بكسر الهمزة - جمع أكمة - بفتح الهمزة - وهي الرابية، والإكام - بكسر الهمزة - يجمع على أكم - بفتح الهمزة وضم الكاف - والأكم على الآكام - بفتح الهمزة مع المد -، والظراب: الجبال الصغار جمع ظرب على وزن كتف؛ جمع المواضع التي هي محل الانتفاع، ولم يسأل رفع المطر، لأنه رحمة، فلا يلائم الدعاء الرفع، وأيضاً علم أن المقدر كائن (قلت لأنس: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري) قد أشرنا أنه ذلك الرجل.

وفي الحديث دليل على جواز الاستسقاء بدون الخروج إلى الصحراء، وبدون قلب الرداء، واستقبال القبلة، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ.

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

٦ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - يَعْنِي الثَّانِيَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْظُرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

٧ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء) هذه دار كانت لعمر بن الخطاب، بيعت بعد موته؛ لوفاء دينه، فإنه مات وعليه ستة وثمانون ألف درهم. ثم روى في الباب حديث أنس ودخول الرجل ورسول الله ﷺ يخطب بلا زيادة، وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله.

باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (بينما رسول الله ﷺ يخطب) بين: ظرف زمان للمفاجأة، وألفه للإشباع، وتارة يزداد

إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٨ - بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْظُرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٩ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَطَرُوا مِنَ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ

عليه ما (فقال: يا رسول الله! قحط المطر) قد تقدم أنه يقال: قحط المطر - بفتح القاف والحاء وقد تكسر الحاء - أي: احتبس (فقام ذلك الرجل؛ أو غيره) قد تقدم أنه ذلك الرجل، وتمام الحديث شرحه سلف قريباً [في] باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (تهدمت البيوت) خربت (وتقطعت السبل) لكثرة السيول في الأودية (وهلكت المواشي) لعدم إمكان الخروج إلى المراعي (فانجابت عن المدينة) - بالنون والجيم والباء الموحدة - أي: انكشفت (انجياب الثوب) انتصابه على المصدر.

الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٠ - بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءُهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِذَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفه في: ٩٣٢].

١١ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ

بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءُهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - (الحسن بن بشر) بالباء الموحدة، وشين معجمة (معاوية بن عمران) بضم الميم وفتح الفاء (عن الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام الشام في زمانه، عبد الرحمن. روى حديث أنس المتقدم مختصراً، وموضع الدلالة (هلاك المال) أي: الزرع، والضرع (وجهد العيال) - بفتح الجيم -: المشقة.

(أنه استسقى ولم يقلب رداءه، ولم يستقبل القبلة) وقد تقدم كل ذلك.

بَابُ [إِذَا] اسْتَشْفَعُوا [١/٢٠٠] إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - روى في الباب حديث أنس المتقدم، وقوله: (فجاء رجل إلى النبي ﷺ)

١٠١٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر (١٥٢٨).

السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

١٢ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطُؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْطُلُ الْبَطْشَةُ الْكَبِيرَةُ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَصْبَاطُ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقُوا الْغَيْثَ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ،

قد ذكرنا أنه الرجل الأول الذي سأل منه الدعاء بالمطر.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فأخذتهم سنة) أي: قحط، علم له بالغبلة.

روى في الباب حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما رأى إبطاء قريش عن الإسلام دعا عليهم، ثم جاء أبو سفيان فسأله أن يدعو لهم بالكشف، فدعا، فكشف عنهم، وقد مرّ الحديث في أول كتاب الاستسقاء مطولاً^(١)، وإنما رواه هنا مختصراً؛ لأنّ غرضه الدعاء بالكشف عن المشركين؛ كما ترجم له (وزاد أصباط) إنما أوردها تعليقاً (منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبْعاً) أي: سبع ليالٍ، وفاعل أطبقت ضمير السماء. اتفق العلماء على أنّ هذا وهم من أصباط، وذلك أنه ركب متن حديث أنس: أطبقت عليهم سبْعاً، على سند ابن مسعود، وقضية ابن مسعود كانت بمكة وسؤال المشركين، وقصة أنس بالمدينة بسؤال الأعرابي.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (١٠٠٦).

فَسَقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [طرفه في: ١٠٠٧].

١٣ - بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَأَدْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ، وَأَيُّمَ اللَّهُ،»

قال بعض الشارحين: ترجمة هذا الباب وهم؛ لإنشائه على الوهم. وليس كما قال، فإن الاستدلال للبخاري قد تم برواية سفيان عن منصور، ورواية أسباط هذا - بفتح الهمزة وسين مهملة وباء موحدة - ابن محمد القرشي، مولاهم، قال شيخ الإسلام ابن حجر: ضعيف. قلت: والبخاري كثيراً يذكر الضعيف في المتابعة.

(فسقوا الناس حولهم) على لغة: أكلوني البراغيث؛ بإبدال الناس عن الضمير. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: قد وقع لكفار قريش ما وقع بالمدينة، فإنه لما دعا الله لهم كثر المطر فشكوا إليه.

باب الدَّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: «حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»

قيل^(١): الدعاء مجرور بإضافة الباب إليه، وهو العامل قوله: «حوالينا»، وقد غلط فيه، لأن «حوالينا» هو نفس الدعاء؛ فالصواب أنه بيان؛ أو بدل منه، وإذا قطع عن الإضافة يجوز أن يكون خبره، وأن يكون خبره مبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر إن جعل «إذا كثر المطر» خبراً أول.

١٠٢١ - (معتمر) بفتح التاء وكسر الميم (عن أنس: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا؛ فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر).

فإن قلت: قد تقدم أن الذي سألوه هو الأعرابي؟ قلت: لا منافاة؛ فإنه لما سألوه الأعرابي وافقه سائر الناس.

(واحمرت الشجر) لأن خضرتها من المطر (وقد رأيت وأيم الله) بهمزة القطع أو

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

١٠٢١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء (١٥١٧).

مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمِطُّ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمِطُّ حَوْلَهَا، وَلَا تُمِطُّ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [طرفة في: ٩٣٢].

١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

الوصل (ما نرى في السماء قزعة) - بثلاث فتحات - أي: قطعة (فادع الله يسقنا) بالجزم على الجواب؛ هو: الرواية ويجوز الرفع (فتبسم رسول الله ﷺ) إنما تبسم لسرعة جزعهم، وعدم صبرهم (وتكشطت المدينة) ويقال: - تكشطت بالقاف أيضاً - أي: تكشفت (فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل) قال ابن الأثير: كل شيء أحاط، وحف بآخر فهو إكليل - بكسر الهمزة - . ومحصله أن الغيم ارتفع عن المدينة، وأحاط بجوانبها.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٢ - (وقال لنا أبو نعيم) - بضم النون مصغر - هو فضل بن دكين. إنما روى عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: لا ينحصر لفظ قال في هذا؛ بل يذكر لفظ قال فيما ظاهره الوقف أو المتابعة (عن زهير) بضم الزاي مصغر (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي الأنصاري؛ كان أميراً بالكوفة (وخرج معه البراء) بفتح الباء والراء المخففة (فاستغفر) أي: في خطبته؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] (ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة) لما روى في الباب الذي بعده أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة، ثم صلى، ظاهره أنه صلى بعد الاستسقاء، وفي [٢٠٠/ب] رواية مسلم في هذا

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، فَسُقُوا. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٦ - بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

الحديث: فصلى ثم استسقى^(١)، وهذا هو المعتمد، وقال أبو إسحاق: إنما فعل عبد الله بن يزيد ما فعل رواية عن رسول الله ﷺ وإنما ذكر أبو إسحاق هذا الكلام نصاً على أنه صحابي؛ فإن الناس اختلفوا في ذلك قال أبو داود: سمعت مصعباً يقول: ليس بصحابي. قال شيخ الإسلام ابن حجر: صحابي صغير. قلت: لم يذكره ابن عبد البر في «الإستيعاب».

١٠٢٣ - (عباد بن تميم) - بفتح العين وتشديد الموحدة - وتميم: على وزن كريم (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، الذي روى صفة وضوء رسول الله ﷺ (قبل القبلة) - بكسر القاف وفتح الباء - أي: جهة القبلة.

باب الجهر بالقراءة [في] الاستسقاء

١٠٢٤ - روى في الباب حديث عم عباد الذي في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: (جهر فيهما بالقراءة).

باب كيف حول رسول الله ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥ - روى في الباب الحديث المتقدم عن عم عباد، وموضع الدلالة قوله:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ (١٢٥٤).

١٠٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب باب (٨٩٤).

عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِذَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٨ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

(فحول إلى الناس ظهره).

فإن قلت: الباب موضوع لكيفية تحويل الظهر؛ لا لنفس التحويل؟ قلت: قوله: حول ظهره أي: إلينا.

(واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه) كل هذا دال على الكيفية.

فإن قلت: لم يعلم متى يحول ظهره؟ قلت: يحول في الخطبة الثانية؛ لما رواه أبو داود عن عائشة^(١).

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

قيل: ركعتين مجرور بدل أو بيان، والأظهر أنه نصب على الحال.

١٠٢٦ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر، روى فيه حديث عمّ عباد أيضاً، وموضع الدلالة قوله: (صلى ركعتين).

باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧ - وفي الباب أيضاً حديث عمّ عباد، وموضع الدلالة: (أن رسول الله ﷺ خرج

(١) لعل المراد به الحديث الذي أخرجه أبو داود عن عائشة في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٩ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [طرفه في: ١٠٠٥].

إلى المصلى)، (قال سفیان: وأخبرني المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن أبي بكر: أنه جعل اليمين على الشمال) وفي رواية أبي داود: جعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر؛ وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن^(١)، وللإمام أحمد: حوّل رداءه وقلب ظهره لبطن^(٢)، فجمع الشافعي بين الروایتين، كما هو المسطور في فروعہ.

باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - (محمد) كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: يروي البخاري عن محمد بن سلام، وعن محمد بن يسار، وعن ابن المثنى، وابن موسى عن عبد الوهاب، فيحتمل عند الإطلاق هؤلاء. إلا أن في بعضها هنا صرح بابن سلام. روى في الباب حديث عم عباد المتقدم، وموضع الدلالة قوله: (لما أراد أن يدعو استقبال القبلة) هذا، ويجب حمل هذا الكلام على أنه لما أراد ختم الدعاء؛ لما في رواية أبي داود عن عائشة: أنه لما دعا رافعاً يديه وطول فيه، حوّل ظهره إلى الناس^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

٢٠ - بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطِرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [طرفه في: ٩٣٢].

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩ - (وقال أيوب بن سليمان) هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع مذاكرة (أبو بكر بن أبي أويس) - بضم الهمزة - مصغر أوس، وأبو بكر اسمه عبد الحميد (هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس) يجوز أن تكون بتقدير حرف العطف، وأن تكون كذا مسرودة على نمط التعداد (فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخيرة، فأتى الرجل) هو ذاك الذي جاء في الجمعة الماضية؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأول (فقال: يا رسول الله! بَشِقَ الْمُسَافِرُ) - بالباء الموحدة وشين معجمة آخره قاف - فسره البخاري في بعض النسخ: بَشِقَ: حلّ، وهذا معنى ملائم للمقام. وقال ابن الأثير: بَشِقَ مثل بَشَكَ بمعنى: أسرع. وقيل: معناه تأخر، وقيل: جلس، وقيل: ضعف؛ وكلها متقاربة، وقال الخطابي: بَشِقَ ليس بشيء؛ إنما هو لثِقَ - باللام والياء المثلثة - قال الجوهري: لثِقَ - بالكسر - من اللثِقَ بالتحريك: ابتل. وقد جاء [١/٢٠١] في حديث عائشة في الاستسقاء: «أنه لما استسقى وجاء المطر، فلما رأى لثِقَ الثياب على الناس ضحك حتى بدت نواجذه»^(١).

وهذا الذي قاله الخطابي ردٌّ لرواية الثقات من غير ضرورة؛ لاسيما والبخاري فسرهم وغيره. مع أن المعاني كلها ملائمة، وقال غيره: يشق مصحف؛ إنما هو مشق، قال: ومعناه: زلّ وزلق، وقيل: مصحف نشق - بالنون - من نشق الظبي إذا علق في الحبال؛ وكلُّ هذه أوهام.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٧١/٣ (٩٩١)، والهيتمي في موارد الظمان ١٦٠/١ (٦٠٤).

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوْيسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٢١ - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٤٥٦٥، ٦٣٤١].

١٠٣٠ - (رفع رسول الله ﷺ يديه ورفع الناس) هذا موضع الدلالة (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو من شيوخ البخاري، والزيادة في روايته هي قوله: (حتى رأيت بياض إبطيه) كناية عن غاية الرفع، وبياض الإبط خاص به؛ فإن تحت الإبط من غيره كدر اللون.

١٠٣١ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - محمد بن إبراهيم.

(عن أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعاء إلا في الاستسقاء) محمول على أنه لم يره، أو أراد أنه لم يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء^(١)، هذا وأما حمله على صفة الرفع كما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ رفع يديه وأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٢)، فلا دلالة للفظ عليه.

١٠٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠).

(١) هنا عبارة غير واضحة في الأصل، وقد جاء ما يقاربها في فتح الباري حيث قال: «غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء، إنما المراد به مدُّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد - فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء [انظر التخریج التالي لمسلم].»

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٦).

٢٢ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

على أن رواية مسلم عن أنس رفع يديه جعل ظهر كفيه إلى السماء ليس فيه كيفية رفع اليد بل رفع اليد مطلقاً.

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

يقال: مطرت وأمطرت بمعنى، إلا أن المجرد أكثر ما يقال في الخير؛ والمزيد في الشر (وقال ابن عباس: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المطر وقال غيره: الصيب السحاب، صاب وأصاب) يريد أنهما لغتان.

١٠٣٢ - (محمد بن مقاتل) - بكسر التاء - أبو الحسن المروزي.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً) وفي رواية ابن ماجه والنسائي: «صيباً»^(١) بالسين. قال ابن الأثير: أي عطاء. ويجوز أن يراد مطراً سائياً؛ أي: جارياً (تابعه القاسم بن يحيى بن عبيد الله، ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع) وإنما قال أولاً: تابعه؛ وثانياً: رواه؛ تفتناً في العبارة، وقيل: إما لأن الرواية أعم من المتابعة؛ وإما لأنهما لم يرويا - عنى الأوزاعي وعقيلاً - عن نافع بواسطة عبيد الله^(٢).

وهذا كلام فاسد:

أما أولاً: فلأن الكلام ليس مفهوم الرواية، والمتابعة حتى يقال: أحدهما أعم، إنما الكلام في الحديث المروي سواء عبّر عنه بلفظ الرواية أو المتابعة.

وأما ثانياً: فلأن قوله: فلان الأوزاعي وعقيلاً لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله. كلام

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩)، والنسائي في الكبرى ٥٦١/١ (١٨٢٨).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٢٣ - بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ

مخترع، ليس له تعلق بالمقام أبداً، وذلك أن المتابعة كما ذكرنا مراراً هي: أن تنظر في الحديث؛ هل رواه عن شيخه أحد غيره؟ فإن رواه فهذه متابعة في شيخ شيخه، ثم شيخ شيخه إلى الصحابي، فإن وجدت أحداً وافق أحد المشايخ في مرتبة من تلك المراتب فهي متابعة ناقصة؛ ولا مزيد على هذا باتفاق المحدثين. إلا أن هنا نكتة؛ وهي أن متابعة القاسم أقرب من متابعة الأوزاعي وعقيل؛ لأنه روى عن عبيد، وهما عن شيخه، فلا يبعد أن يكون تفننه لهذه النكتة.

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

تمطر - على وزن تكلم - أي: تعرض للمطر قصداً حتى يصيبه وسيجيء أنه كان يفعله قصداً، فقليل له في ذلك فقال: «حديث عهد بربه»^(١).

١٠٣٣ - روى في الباب حديث أنس (أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ هلك المال، وجاع العيال) وقد سلف مراراً، وموضع الدلالة هنا قوله: (لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) أي: يتساقط بعضه إثر بعض؛ من الحدور؛ وهي: السرعة (فقام ذلك الأعرابي، أو رجل غيره) تقدم أنه ذلك الأعرابي (فما جعل يشير بيده إلى ناحية) أي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر (٥١٠٠).

إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٢٤ - بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فما شرع (إلا تفرجت) أي: تكشفت (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) - بفتح الجيم وسكون الواو، والباء الموحدة - قال ابن الأثير: هي الحفرة المستديرة (حتى سال الوادي وادي قناة) بإضافة وادي إلى قناة؛ من غير تنوين؛ لأنه [٢٠١/ب] غير منصرف باعتبار البقعة، علم موضع بالمدينة، ويروى قناة - بالضم - على أنه بدل بعض، ونكره بعض المشايخ؛ إذ ليس هناك قناة في الوادي.

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - (حميد) بضم الحاء مصغر (عن أنس: أن الريح كانت إذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله ﷺ) أي: أثر الخوف والحزن، وسيجيء من رواية عائشة صريحاً أنها سألت عن ذلك^(١)، قال: «إِنَّ قَوْمًا أَهْلَكُوا بِالرِّيحِ» وهم قوم عاد، فخاف أن يصيب من كذبه مثله، وكان يرجو أن يوحد الله منهم واحداً، أو يولد من يوحى؛ كما صرح بذلك في الأحاديث، وفي رواية أبي داود: «إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ»^(٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - (مسلم) ضد الكافر (الحكم) بفتح الحاء والكاف (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: لما رأوه عارضاً... (٤٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧).

١٠٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء باب في ريح الصبا والذبور (٩٠٠).

قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ». [الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

٢٦ - باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ،»

قال: نصرت بالصبا، وأهلكك عاد بالدبور قال الجوهري: الصبا ريح مهبها المستوي مطلع الشمس؛ إذا تساوى الليل والنهار. والدَّبُور - بفتح الدال - ما يقابل الصبا، قيل: سميت بذلك لأنها تهب من دبر الكعبة، قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء.

قلت: هذا صواب؛ لأن الدبور ضد الصبا في الجهة، وإذا كان الصبا من المشرق فهي تهب على باب الكعبة، وباب البيت قبل الكعبة؛ كما سيأتي في أبواب الحج. وفي هذه الترجمة تخصيص لعموم حديث أنس المتقدم، ويحتمل أن يكون باقياً على عمومته؛ إذ لا يلزم من كونه منصوراً بالصبا ألا يكون فيه ضرر لأتمته.

باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم) أي يقبض أهله؛ كما سلف في كتاب الإيمان (وتكثر الزلازل) جمع الزلزلة؛ هي: التحريك العنيف؛ والمراد: تحريك الأرض (ويتقارب الزمان) وقد جاء مفسراً في رواية الترمذي: «تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة»^(١).

فإن قلت: ما وجه ذلك والشمس لم تفارق مشارقها ومغاربها؟ قلت: المراد رفع البركة عنها، أو الناس يعرضون عن العبادات، ويشغلون باللهو؛ وأيتام السرور قصار.

قال النووي: معنى: «يتقارب الزمان» يقرب الزمان من الساعة؛ لأن قصر الزمان مستلزم لقرب الساعة. فمن قال^(٢) محصل كلامه ولا تقوم القيامة حتى تقترب القيامة. وهذا كلام مهمل؛ فالمهمل ما تخيله.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل (٢٣٣٢).

وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضُ». [طرفه في: ٨٥].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هَنَّاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

(وتظهر الفتن) أنواع الضلالة والبدع، أو المصائب والآفات (ويكثر الهرج) وهو القتل بلسان الحبشة؛ كما سيأتي^(١)، ولذلك كرر في تفسيره بقوله: (وهو القتل القتل)، (حتى يكثر فيكم المال فيفيض) - بالنصب - عطف على يكثر، ويحتمل الرفع على أنه تفسير للكثرة، وأصل الفيض في الماء؛ يقال: فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض، ففيه استعارة تبعية.

فإن قلت: «حتى يكثر المال» غاية لماذا؟ قلت: غاية للقتل؛ فإنه إذا كثر في الناس بقيت الأموال من دون الرجال.

١٠٣٧ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو آخره نون - عبد الله (اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا).

فإن قلت: ما المراد بالشام واليمن؟ قلت: بلاد الشام، وبلاد اليمن؛ وذلك أن الشام وإن لم تكن بعد مفتوحة إلا أنه كان يعلم أنها ملك أمته، ويحتمل أن يريد مكة والمدينة؛ فإن مكة من أعمال يمن، والمدينة من أعمال الشام.

(قالوا: وفي نجدنا) أي: قل: وفي نجدنا، ومثله يسمى عطفاً تلقينياً. والنجد لغة: المكان المرتفع، قال ابن الأثير: وهو ما دون الحجاز مما يلي العراق (قال: هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان) مجاز عن كثرة الفساد والشور، لأن قرن الحيوان سلاحه [٢/٢٠٢] والذي به يفسد، وإنما لم يدع لهم لأنه تقوية لمادة الفساد، ألا ترى كيف دعا على أهل مكة بالقحط؛ ليقبل شرهم.

(١) سيأتي في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن (٧٠٦٥).

١٠٣٧ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الشام واليمن (٣٩٥٣).

٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [طرفه في: ٨٤٦].

وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث موقوفاً عن ابن عمر. قال القاسبي: هذا محمول على سقوط لفظ عن رسول الله ﷺ لأن مثله لا يمكن إدراكه بالرأي. قلت: سيأتي في كتاب الفتن من رواية أزهَر السمان التصريح برفعه^(١).

باب قوله: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

(وقال ابن عباس: شكركم) وهذا لأن الشكر من أسباب الرزق، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وعن ابن جبير أنَّ ابن عباس قرأ كذلك. وقرأ علي بن أبي طالب وتجعلون شكركم أنكم تكذبون، بفتح التاء وتخفيف الدال.

١٠٣٨ - (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء (عن زيد بن خالد الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة؛ قبيلة معروفة (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية) - بضم الحاء وتشديد الياء الثانية، وقد تخفف - اسم بثر بقرب مكة (على إثر سماء) أي: مطر؛ مجاز مشهور. والإثر - بكسر الهمزة وسكون المثلثة - أي: بعده، ويجوز الفتح وتحريك التاء (ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب). والنوء: منزل من منازل القمر، وهي ثمانية وعشرون، كلما غاب كوكب طلع مقابله آخر، هذا معنى النوء. قيل: من ناء إذا سقط، وقيل: من ناء إذا نهض ينظر إلى النجم الغارب

(١) سيأتي في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل الشرق» (٧٠٩٤).

٢٨ - باب لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَذْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٤٧٣٧٩].

والطالع، فإن اللفظ من الأضداد، وقد أشرنا مراراً إلى أن هذا إذا اعتقد تأثير الكواكب على زعم الجاهلية؛ وأما إذا قاله اعتماداً على جري عادة الله بذلك فلا عليه، واستوفينا الكلام عليه في باب استقبال الإمام الناس بعد السلام^(١).

باب لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: خمس لا يعلمنهن إلا الله) هذا التعليق تقدم مسنداً في باب سؤال جبريل عن الإيمان^(٢).

١٠٣٩ - (عن ابن عمر [قال: قال النبي ﷺ: مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله] كذا وقع بلفظ المفرد، ولفظ القرآن الكريم ﴿مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] وكأنه نظر إلى المعنى لأنه مضاف، ثم شرع يفصلها بقوله: (لا يعلم أحد ما يكون في غد) وهذا التفصيل نطق به القرآن الكريم، وهذا الكلام على طريق الاستعارة المكنية، وذلك أنه شبه ما غاب عن الخلق بنفائس عليها الأغاليق، ثم حذف المشبه به، وأضاف إلى المشبه ما هو من لوازم المشبه؛ وهو: المفاتيح تخيلاً، أو شبه ما يتوصل به إلى تلك المغيبات بالمفتاح وأضافه إلى الغيب، فتكون الاستعارة تصريحية.

فإن قلت: معلوماته تعالى غير متناهية، فما وجه إفراد هذه الخمس بالذكر؟ قلت: أراد بالغيب الغيب الخاص الذي لا يطلع عليه غيره؛ بخلاف سائر الغيوب، فإنه يطلع عليها الأولياء والأنبياء إذا تعلق به إرادته، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وإلى قوله: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [آل عمران: ١٧١] إلا من أَرَضَى مِنْ

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام... (٥٠).

رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦، ٢٧]. والحكمة في عدم إطلاعه أحداً على شيء من هذه الأمور الخمسة أنها من أحوال الإنسان العارضة له، فإذا كان الرسل الذين هم أقرب الخلق إليه لا يعلمون منها شيئاً مع أنها من عوارضهم؛ فيستدل به على أن إخبارهم بسائر المغيبات إنما هو بإعلام الله.

هذا؛ وأما التعبير تارة بالعلم، وتارة بالدراية، وتارة بالذكر وأخرى بذكر النفس؛ ففتنن في العبارات، واقتداء بالقرآن الكريم، وما يقال: إن الدراية أخص من العلم، فإنها علم بنوع حيلة؛ فليس بشيء، قال الجوهري: دريته، ودريت به: علمته، وأنشد قول الشاعر:

لا هم [٢٠٢/ب] لا أدري وأنت السدري^(١)

فلو كانت دالة على نوع احتيال لم يصح إسناده إليه تعالى، وكذا ما يقال في إشار النفس مع الموت والكسب: إن النفس هي الكاسبة والمائتة؛ وذلك أن المراد بالنفس هو الشخص، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمَاتٌ مَبْنُونٌ﴾ [الزمر: ٣٠] فإن النفس باقية بعد الموت؛ لأن حقيقة الموت مفارقة النفس البدن.

ومعنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] يأخذها من البدن وافية كاملة، ألا ترى إلى ما بعده من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي لَمْ يَمُتْ فِي مَوْتِهَا فَيَمْسِكُ إِلَّيْ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٤٢].

ولولا خوف الإطالة لأرخينا عنان القلم في مضمار التدقيق، ومن أراد الوقوف على فوائد محجوبة عن الأغيار فعليه بمطالعة آخر سورة لقمان في تفسيرنا: «غاية الأمانى»، والله الموفق، له الفضل والمنة.

(١) شطر من الرجز، وهو للعجاج، انظر: الصحاح، مادة /درى/.

١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». [الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

كتاب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس

قال الجوهري: كسفت الشمس وكسفها الله، يتعدى ولا يتعدى، والعامّة تقول: انكسفت الشمس، ثم قال: خسوف القمر كُسُوفُهُ؛ إلا أن الأجود فيه أن يقال: خسف القمر. هذا كلامه، وقوله العامّة تقول: انكسفت؛ مردود، فإن لفظ الحديث انكسفت، ومن أفصح من أولئك؟ وقال ابن الأثير: الأكثر في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وكل منهما لازم ومتعد، قال: وأصل الكسوف التغيير إلى السواد، وأصل الخسف النقصان والذهاب.

١٠٤٠ - (عمرو بن عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون (عن أبي بكرة) نفع بن الحارث (انكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه) من غاية سرعته وخوفه، وفيه أن جرّ الرداء إذا لم يكن خيلاء وكبراً لا بأس به (فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس) سيأتي أنه طوّل فيهما تطويلاً^(١).

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد) وكذا لحياته كما في الرواية الأخرى، إنما قاله رداً لما كانت أهل الجاهلية يزعمون؛ ولذلك لما مات ابنه إبراهيم كسفت الشمس، فقالوا: إنما كسفت لموته، فقال حينئذٍ مثل مقالته هذه.

١٠٤٠ - أخرجه النسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٤٩١).

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

[الحديث ١٠٤١ - طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[الحديث ١٠٤٢ - طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،

١٠٤١ - (شهاب بن عباد العبدى) بكسر الشين وفتح العين وتشديد الباء (حميد) بضم الحاء مصغر (آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته، وتفردة في التصرف في العالم العلوي والسفلي، وإنما أمرهم بالصلاة لعل الله أن يكشف عنهم لأجلها؛ فإن أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد، فلا وسيلة أعظم منها؛ ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا أحزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة^(١).

١٠٤٢ - (أصبغ) بفتح الهمزة وغيين معجمة (شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة بعدها موحدة.

١٠٤٣ - (عن زياد بن علاقة) بكسر الزاي والعين وفتح القاف.

١٠٤١ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (١٤٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣١٩)، وأحمد (٢٢٧٨٨).

١٠٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٤)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (١٤٦١).

١٠٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

٢ - باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ

(فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله) وإنما أضاف الدعاء إلى الصلاة إشارة إلى أنه إذا فرغ من الصلاة ولم تنجل بعدُ يشرع في الدعاء.

باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً) قال العلماء: يقرأ في القيام الأول سورة البقرة؛ وفي القيام الثاني قدر مائتي آية منها، وفي القيام الثالث قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع قدر مائة، وفي الركوع الأول يسبح بقدر مائة آية من البقرة، وفي الركوع الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث بقدر سبعين منها، وفي الرابع بقدر خمسين، والصلاة على هذه الكيفية؛ قال به الأئمة الثلاثة ما عدا أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجة عليه، وجوابه بأن رواية عائشة للشافعي، وفي رواية ابن عمر لنا، والحال على الرجال أكشف، لا يتم؛ لأن ابن عباس رواه في مسلم^(١) مثل رواية عائشة في البخاري، وأيضاً مثل هذا التحويل لا يلتبس على أحد.

(فخطب الناس) هذا دليل الشافعي على أن الإمام بعد الصلاة يخطب [٢٠٣/١].

فإن قلت: في القيام الثاني يعيد الفاتحة أم لا؟ قلت: يعيدها؛ إلا عند مالك في رواية، وقال الإمام أحمد: لو زاد ركوعاً ثالثاً ورابعاً لا بأس به، واتفقوا على أنها ندب،

١٠٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠).

آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحديث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٣ - بَابُ النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُفُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ:

وأجراها مالك مجرى الجمعة، كذا نقل، وقد تتبعته كتب فروعه فلم أجد له أثراً.

(فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا) هذا موضع الدلالة، وإنما حث على الصدقة؛ لأنها تدفع البلاء، وتطفئ غضب الرب تعالى (ما من أحد أغير من الله) «أغير» يروى مرفوعاً على أن «ما» غير عاملة عمل ليس، ومنصوباً على أنها عاملة، وفي رواية مسلم «أن» بدل «ما»^(١). قال ابن الأثير: الغيرة: الأنفة والحمية، فلا تُسند إليه تعالى إلا مجازاً عن إظهار آثار الغضب والكراهية (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) لأن الخشية على قدر العلم، كذلك ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وإنما خص الزنا بالذكر من بين الذنوب لأنها أفحشها، وإن كان القتل والسرقة أعظم جرماً. وقال (يا أمة محمد) لأن فيه زيادة تقبيح لمخالفتهم، لا يوجد في ياء الإضافة.

باب النداء بالصلاة جامعة

بالنصب على الحكاية، أي: احضروا الصلاة، وجامعة: نصب على الحال.

١٠٤٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه أحد في الكسوف عند البخاري؛ ولكن يشبه أن يكون إسحاق بن منصور؛ لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح^(٢)، وأنا قد وقفت في بعض النسخ على إسحاق منسوباً لإسحاق بن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

١٠٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٠)، والنسائي كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٤٧٩).

(٢) انظر مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٩٠).

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [الحديث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

٤ - باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ

منصور (معاوية بن سلام بن أبي سلام) بتشديد اللام فيهما (الحبشي) نسبة [إلى] الحبشة (لما كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة) وفي بعضها: بالصلاة، أي: بهذا اللفظ، والمقصود منه الإعلام، وإسناد الجمع إلى الصلاة مجاز باعتبار السبب.

باب خطبة الإمام في الكسوف

(وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ) هذا التعليق تقدم في كتاب العلم في باب الفتيا بالإشارة مسنداً^(١).

١٠٤٦ - (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا عقيل (فخرج إلى المسجد فصفف الناس ورائه) برفع الناس ونصبه؛ لأن صف جاء لازماً ومتعدياً (فاقتراً) افتعال من القراءة

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦).

١٠٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١١٨٠)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٢).

سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟! قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

وإثارة لأنه أدل على طول القراءة؛ لأن زيادة المباني لزيادة المعاني (فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات) بخلاف سائر الصلوات، فإنها تكون أربع سجعات في الركعتين، فإنه زاد ركوعين (وتجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه دلالة على أنه يكمل الصلاة بعد الانجلاء (ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهي الخطبة (فافزعوا إلى الصلاة) قال الجوهري: الفزع: الذعر، والمفزع: الملجأ؛ والمعنى: التجئوا إلى الله مسرعين إلى الصلاة.

(كثير بن عباس) الكثير ضد القليل، والعباس: هو عباس بن عبد المطلب، وابنه كثير هذا صحابي صغير، مات بالمدينة أيام عبد الملك. قال ابن [عبد] البر: ليس له صحبة؛ فإنه ولد قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى دار البقاء بأشهر، يكنى أبا تمام، وكان فقيهاً فاضلاً، وقد غلط فيه من قال عياش - بالياء المثناة والشين المعجمة^(١) - (قلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال أجل إنه أخطأ السنة) [أخوه] عبد الله بن الزبير ما فعله ابن الزبير جائز كما هو مذهب أبي حنيفة؛ إلا أنه خلاف الأولى، والسنة إذا أطلقت تكون سنة رسول الله ﷺ. قيل: عروة تابعي وأخوه صحابي، فالأولى تقديم قوله.

قلت: عروة روى [٢٠٣/ب] مرفوعاً ولا رواية لأخيه.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الخطبة؟ قلت: كذلك، وكذلك لم يقل بالخطبة غير الشافعي، ودليل قوله: أثنى على الله، وسيأتي قوله: حمد الله.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٥ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

قَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ [الشَّمْسُ] أَوْ خَسَفَتْ

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]) لما وقع في الحديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، أشار إلى ما وقع في القرآن من إسناده إلى القمر، وفي بعضها كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٠٤٧ - (سعيد بن عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل)، (أن رسول الله ﷺ يوم خَسَفَتِ الشَّمْسُ) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وباقي الكلام تقدم مع شرحه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

يَأْتِي قَرِيباً مُسْنِداً فِي بَابِ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ^(١).

١٠٤٨ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر (حمَّاد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم

(١) سَيَأْتِي قَرِيباً فِي بَابِ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ (١٠٥٩).

الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»! وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

(عن أبي بكر) نفع بن الحارث (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوف بهما عباده) هذا موضع الدلالة على الترجمة (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله) هو الطحان (وحامد بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده) غرض البخاري من هذا الكلام أن هؤلاء المذكورين من رواية يونس، ولم يرو عنه أحد منهم (يخوف الله بهما عباده) كما رواه حماد، والتبس على بعضهم فقال: غرضه أن في رواية هؤلاء لم يقع ضمير المثنى؛ بل ضمير المؤنث. ولو كان الأمر على ما توهم لم يُعد الجملة؛ بل الضمير وحده (وتابعه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، قال المزني: هو الذي يروي عن المبارك، وقيل: هو ابن داود.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: الأول أرجح، قال: والصواب تقديم متابعة وأشعث؛ لأنه ليس فيها زيادة «يخوف الله بهما عباده» (عن الحسن: أخبرني أبو بكر) هذه فائدة المتابعة، فإنه بلفظ أخبرني دفع وهم التدليس؛ بخلاف الإسناد الأول بلفظ: عن، ومصدق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩ - ١٠٥٠ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عمرة) بفتح العين وسكون

١٠٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٩٠٣)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٥).

بُنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٨ - بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ

الميم (عن عائشة: أن يهودية جاءت تسألها) أي: شيئاً من متاع الدنيا (فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فأنكرت عليها عائشة، ثم سألت رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم، فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله) مقول القول محذوف؛ أي: قال: نعم، أو نحوه، وعائذاً حال من فاعل قال، وقد يقال مصدر؛ إما مفعول قال؛ لأنه يستعمل في سائر الأفعال، أو يقدر له فعل (فمر بين ظهراني الحجر) أي: بيوت نسائه، والنون في ظهراني مقحمة خلاف القياس، وقد مر الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلالة قوله: (أمرهم أن يتعبدوا من عذاب القبر) وكأنه لما رأى أن عائشة وهي أقرب الناس إليه خفي عليها أظهره للناس، وقد يقال في وجه إيراده في باب الكسوف: فكما أن الكسوف فيه ظلمة فكذلك القبر. ولا تخفى ركاكته.

باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (شيبان) بفتح الشين وسكون المثناة، وباء موحدة

(١) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (١٠٤٤).

اللَّهُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٠٤٥].

٩ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(فرع النبي ﷺ ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعة؛ وإطلاق السجدة على الركعة مجاز شائع (قالت عائشة ما سجدت سجوداً كان أطول منه) وفي بعضها: أطول منها، باعتبار السجدة. وهذا هو موضع الدلالة على الترجمة، وقال به الإمام أحمد، والأظهر عند الشافعي عدم التطويل في السجود، والحديث حجة عليه، وكذا قال مالك وأبو حنيفة، وأظهر من حديث عائشة ما رواه النسائي عن ابن عمر: فأطال السجود [٢٠٤/١] حتى قيل: لا يرفع^(١)، والحديث حجة على الثلاثة.

باب صلاة الكسوف في جماعة

(وصلى ابن عباس لهم) أي: للناس، وإن لم يجر ذكرهم بقرينة الحال (في صفة زمزم) الصفة: المكان المرتفع، وفي بعض الروايات: على ظهر زمزم، أي: على سطح البناء عليه (وجمع علي بن عبد الله بن عباس) قيل: ولد هذا وعلي بن أبي طالب حيٍّ، فذهب إلى ابن عباس وهنأه بالولد، وقال: أسمىته باسمي، وقال له: أبو الملوك، أو أبو الملاك إلى آخر الزمان، وهو أبو الخلفاء إلى يومنا وإلى آخر الزمان إن شاء الله؛ لما في الحديث الصحيح: «إن الخلافة في أولاد العباس إلى يوم القيامة» ذكره النووي في شرح مسلم.

١٠٥٢ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أسلم) على وزن الماضي (عطاء بن

(١) لم أجده عند النسائي، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٣/٢ (١٣٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٢٤ (٦١٠٦).

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عَنْقُوداً، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [طرفه في: ٢٩].

يسار) ضد اليمين روى عن ابن عباس كيفية صلاة الكسوف على الوجه الذي رواه سابقاً عن عائشة: في كل ركعة ركوعين، وقد سلف شرحه؛ ولكن نشير إلى بعض ألفاظه:

(قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً) وفي بعضها: «تناول - برفع اللام صيغة المضارع - والتناول: مدّ اليد لأخذ الشيء (ثم رأيناك تكعكعت) وفي بعضها: كعكعت، والمعنى واحد؛ وهو: التأخر وفي رواية مسلم: كفت^(١) - بفاءين - أي: نفسك. ثم شرح لهم الحال بأنه حين مدّ اليد رأى الجنة فمدّ يده إلى عنقود من ثماره (قال: ولو أصبته لأكلتم ما بقيت الدنيا) لأن نعيم الجنة لا يفنى، وفي رواية سعيد بن منصور: أن رؤيته كانت في قيام الركعة الثانية، وكانت رؤية النار قبل.

فإن قلت: كيف يعقل بقاء عنقود إلى آخر الزمان مع كثرة الآكلين؟ قلت: معناه كلما أخذ منه شيء أوجد الله بدله؛ كما يكون في الجنة كذلك.

فإن قلت: لم لم يأخذه؟ قلت: لأن ثمار الجنة لا تؤكل في الدنيا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف... (٩٠٧).

١٠ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ رَأَيْهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ

هذا؛ وما يقال^(١) لو أخذه لم يبق الإيمان بالغيب، ولو شاهد الناس ذلك، فلا ينفع نفساً في إيمانها؛ فشيء لا يعتد به؛ لأنَّ عدم الإيمان مقيد بطلوع الشمس من مغربها بالأحاديث والإجماع على ذلك، ولو أخذه كان أمراً خارقاً معجزة؛ كسائر معجزاته ﷺ.

وفي الحديث دلالة على أنَّ الجنة والنار مخلوقتان، وأنَّ الفعل القليل لا يبطل الصَّلَاة.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

أشار إلى الرد على من منع ذلك؛ وهو: الثوري وبعض الكوفيين.

١٠٥٣ - روى في الباب حديث أسماء أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف وطول فيها وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب العلم، في باب الفتيا بالإشارة، وفي باب الوضوء من الغشي المثل^(٢) وليس فيه زيادة تحتاج إلى الشرح سوى بعض الألفاظ:

(فقمتم حتى تجللي الغشي) - بفتح الغين المعجمة وسكون الشين - قال ابن الأثير: يقال: غشي عليه؛ أي: أغمي عليه، وأصل تجلى تجلل، أبدلت إحدى اللامين ياء؛ كما في تقضى البازي (فجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي: شرعت.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس (٨٦)، وفي كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثل (١٨٤).

وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ. [طرفه في: ٨٦].

١١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفه في: ٨٦].

فإن قلت: هذا فعل كثير؟ قلت: أجابوا بأنه فعل قليل. وعندي أنه فعل كثير؛ لكن ليس في الحديث أنها كانت تصلي، بل إنما وقفت حتى تسمع خطبة رسول الله ﷺ، ولئن سلم لا دليل على أنها كانت تعلم أن ذلك الفعل مبطل؛ ولا أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره.

(سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) هذا يدل على أنه منافق، ويدل على أن الإيمان فعل القلب، وإن كان كافراً فهذا كذب منه كما كان الكذب في الدنيا.

باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

العتاقة - بفتح العين - اسم بمعنى الإعتاق. قال ابن الأثير: يقال: أعتقت إعتاقاً وعتقاً وعتاقة.

١٠٥٤ - (عن أسماء [٢٠٤/١] قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: الأمر لا يستلزم الإرادة عند أهل الحق؛ فضلاً عن المحبة، والمسألة معروفة؟ قلت: ذاك في أمر الله تعالى، فإنه أمر من مات على الكفر ولم يرد إيمانه، وأمّا أمر رسول الله ﷺ بالعبادة؛ فلا يكون إلا مع الإرادة.

١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٩].

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - ١٠٥٦ - روى في الباب حديث عائشة حين قالت لها اليهودية: أعاذك الله من عذاب القبر، وركوبُ النبي ﷺ وصلاته بالناس للكسوف، وقد تقدم كل ذلك مشروحاً في باب التعوذ من عذاب القبر^(١).

فإن قلت: ليس في الحديث أنه صلى في المسجد كما ترجم عليه؟ قلت: قوله: مرَّ رسول الله ﷺ بين ظهرائي حجر نساءه، ثم قام فصلى، دلّ عليه؛ لأن حجر نساءه كانت متصلة بالمسجد، والظاهر أنه أشار إلى ما في رواية مسلم؛ فإنه صرح بأنه صلاها في مصلاه الذي كان يصلي فيه^(٢).

(١) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

١٣ - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمَغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

(رواه أبو بكره، والمغيرة وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر) تعليق أبي بكره والمغيرة تقدما في أول صلاة الكسوف^(١)، وتعليق أبي موسى سيأتي في الباب الذي بعده، وتعليق ابن عباس وابن عمر تقدما مسندين أيضاً^(٢).

١٠٥٧ - وموضع الدلالة هنا على ما ترجم قوله: «(الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)» وقد سلف كل ذلك مع شرحه.

(١) تعليق أبي بكره تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)، وتعليق المغيرة تقدم تعليقا في كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف».

(٢) تعليق ابن عباس تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٠٥٢)، وتعليق ابن عمر تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٢).

١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعَاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطَّ يَفْعَلُهُ،

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٩ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الباء مصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى (خسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فزعاً) - بكسر الزاي - نصبه على الحال ويروى بفتح الزاي على المصدر، على أنه علته، أو في موضع الحال (يخشى أن تكون الساعة) أي: القيامة؛ علم لها بالغلبة، وسميت بها لسرعة قيامها؛ أو لسرعة وقوع الحساب فيها .

فإن قلت: قد أخبر أنه قبل قيام الساعة عشر آيات؟ قلت: إما أن هذا كان قبل اطلاعه على تلك الآيات، أو أخبر الراوي على حسب ظنه؛ إذ ليس في كلامه أن رسول الله ﷺ أخبر أنه خاف أن تكون الساعة، أو أنه من شدة الخوف نسي ما قاله من وقوع الآيات؛ كما أنه نسي أن الصلاة أربع ركعات فسلم في الركعتين، وقد قيل غير هذا .

(فاتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله) - بفتح القاف وتشديد الطاء - هو الرواية، وقد سلف أن فيه ست لغات، وهو من الظروف المبنية؛ يؤكد به الماضي المنفي، واتفقت الرواية هنا على الإثبات، فالوجه فيه أن كلامه لما أفاد الحصر، والحصر يشتمل على معنى النفي والإثبات، اكتفى به عن صريح حرف النفي، أو يقدر فيه حرف النفي؛ ومثله كثير، وقيل^(١): معنى قَطَّ: حسبي، وهذا مع ركاكته وهم؛ لأنَّ قَطَّ بمعنى كفاني؛ وحسبي من أسماء الأفعال، إنما هو بفتح القاف وسكون الطاء، والرواية هنا بضم الطاء المشددة.

١٠٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٢)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف (١٥٠٣).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

وَقَالَ: «هَذِهِ آيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [طهره في: ١٠٤٣].

١٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ

(وقال: هذه الآيات) أي: التي تقع في الدنيا من الكسوف والخسوف والزلازل والصواعق (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) الضمائر لله وفي بعضها لفظ الله.

باب الدعاء في الخسوف

(قوله: أبو موسى وعائشة) تعليق أبو موسى تقدم في الباب الذي قبله، وحديث عائشة أسنده في باب الصدقة في الكسوف^(١).

١٠٦٠ - (زائدة) بالزاي المعجمة (زيادة بن علاقة) بكسر الزاي والعين [٢٠٥/أ] وإنما ذكر في الترجمة الخسوف ولفظ الحديث الكسوف إشارة إلى جواز استعمال كل منهما مكان الآخر؛ كما أشرنا إليه في أول كتاب الكسوف (فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي) أي: اجمعوا بينهما إلى وقت الانجلاء، فلا يُظن أنه يطول الصلاة إلى الانجلاء.

باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

١٠٦١ - (وقال أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة. روى في الباب حديث

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

أَسْمَاءٌ قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٨٦].

١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».....

أسماء تقدم بطوله مسنداً مراراً، وإنما أورده هنا تعليقاً مختصراً لأن غرضه إثبات أن للخطيب أن يقول: أما بعد، وهذا القدر كاف في غرضه.

قال الغساني: وقع في رواية ابن السكن رجل بين هشام وفاطمة؛ والصواب: هشام عن فاطمة. قلت: كلاهما صواب؛ لأن هشاماً ربما سمع رجلاً عن فاطمة ثم سمع فاطمة، ومثله في الروايات يقع كثيراً.

وقال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: الرجل هو عروة، فيحتمل أن يكون هكذا هشام بن عروة؛ فصَحَّفَ الكاتب ابن معن. وهذا يؤيد ما ذكرناه؛ ولكن في غاية البعد، لأنه وإن احتمل تصحيف ابن معن لكن لا معنى، لأن النسخ متفقة على ما قاله هشام: أخبرتني فاطمة.

باب الصلاة في كسوف القمر

ترجم على خلاف المشهور، فإن المشهور في القمر الخسوف.

١٠٦٢ - (محمود) هو ابن غيلان (انكسفت الشمس) تقدم الكلام على أن الجوهرى قال: انكسفت لغة عامية، وما في الحديث يرد ما قاله.

١٠٦٣ - (أبو معمر) - بفتح الميم وسكون العين - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري (عن أبي بكر) نفع بن الحارث (قال: خسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه) من غاية سرعته وخوفه (وثاب إليه الناس)، (فإذا كان ذلك) وفي بعضها: «ذاك» أي:

وَذَاكَ أَنَّ ابْنَاَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٨ - بَابُ: الرُّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ

الكسوف (وذلك أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم؛ فقال الناس في ذلك) هذا كلام أبي بكرة مدرج في الحديث، وذلك أولاً علة لقول رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان) وذلك ثانياً إشارة إلى قول الناس: إنما خسفت الشمس لموت إبراهيم.

ومحاصله أنه إنما قال: «الشمس والقمر آيتان» ردّاً لمقالة الناس. ويوجد في أكثر النسخ هنا: باب صب المرأة الماء على رأسها من غير حديث.

باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ - (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله الزبيدي (سفيان) هو الثوري. روى في الباب حديث عائشة، ومحل الدلالة قولها: (صلى بهم أربع ركعات في سجدتين، الأولى أطول) أي: السجدة الأولى، وقد أشرنا إلى أن المراد بالسجدة الركعة، وبالركعة الركوع، وفي بعضها: الأولى في الأولى أطول وفي بعضها: الأول فالأول أطول، يعني: كلما كان من القيام والركوع والسجود قبل أطول مما كان بعده من نوعه والأمر كذلك؛ كما ذكرنا مفصلاً في أول كتاب الكسوف.

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥ - (محمد بن مهران) بكسر الميم (ابن نمر) - بفتح الأول وكسر الثانية -

١٠٦٥ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (١١٩٠)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٤).

ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِ: «الصَّلَاةِ جَامِعَةً»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

عبد الرحمن، روى الباب حديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهراً بالقراءة فيها) وبه قام الإمام أحمد وابن راهويه، وغيره من الأئمة قال: يجهر في خسوف القمر، ويُسر في كسوف الشمس؛ لقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة^(١)، ولو جهر لم يكن لقوله: نحواً، معنى.

قال البيهقي: وحديث الجهر عن عائشة تفرد به الزهري من طريق سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين.

(تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين) متابعة سليمان وصلها الإمام أحمد^(٢) [٢٠٥/ب] ومتابعة حسين وصلها الترمذي^(٣). قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: المثبت مقدم، لا سيما الأحاديث الواردة في عدم الجهر في كسوف الشمس واهية.

(١) تقدم قبل عدة أبواب، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٣).

١٠٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء لصلاة الكسوف (١٤٦٥).

١٧ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

أبواب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

١٠٦٧ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (غندر) بضم الغين وفتح المهملة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (قرأ النبي ﷺ النجم بمكة) أي: سورة النجم (فسجد فيها، وسجد من معه) أي: من المسلمين والمشركين (غير شيخ) هو: أمية بن خلف؛ صرح به البخاري في سورة النجم^(١) (فرايته بعد قتل كافرًا) قتل يوم بدر بلا خلاف.

اختلفوا في موجب سجدة المشركين؛ والصواب: أنه جرى ذكر اللات ومناة والعزى؛ وهي: آلهتهم، فسجدوا لها لما جرى ذكرها. وما يقع في بعض التفاسير من حديث الغرائق وأنه جرى على لسانه مدح آلهتهم فافتراء عليه؛ حاشاء ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وهو منزه معصوم عن الصغائر؛ فكيف يمدح الآلهة، ومدحها كفر بالإجماع. هذا، وقول «الكشاف»: سبق لسانه على سبيل السهو، فالغلط ما أتى به فالله يغفر له.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُبْصِرْ بَدْرًا مِنْ بَدْرٍ﴾ (٤٨٦٣).

١٠٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى فيها السجود (١٤٠٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ (٩٥٩).

٢ - باب سَجْدَةٍ ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَتَنَهُمْ فَمِنْهُمْ نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [طرفة في: ٨٩١].

٣ - بابُ سَجْدَةِ صَ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا تَمَتَّيْنَا أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]. قُلْتَ: قَوْلُهُ: ﴿أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا خَلَطَ الشَّيْطَانُ صَوْتَهُ بِصَوْتِهِ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ؛ لِيَعْلَمَ الصَّادِقُ فِي الْإِيمَانِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٥٤] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] وَهَلْ تَرَى بَيَانًا أَوْضَحَ مِنْ هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ؟

باب [سجدة] ﴿نَزِيلٌ﴾ السجدة

١٠٦٨ - (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَتَنَهُمْ فَمِنْهُمْ نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾).

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا؟ قُلْتَ: تَسْمِيَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَلَمْ السَّجْدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَارَ عِلْمًا لَهَا، بَحِثْ لَمْ يَخْفَ عَلَى أَحَدٍ، عَلَى أَنَّهُ جَاءَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا^(١).

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى السُّجُودِ فِيهَا. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

باب سجدة ص

١٠٦٩ - (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) ضَدَّ الصَّلَحَ (أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (حَمَّادٌ) بَفَتْحِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٨٠٧).

١٠٦٩ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿صَ﴾ (١٤٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿صَ﴾ (٥٧٧).

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صَّ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ١٠٦٩ - طرفه في: ٣٤٢٢].

٤ - باب سَجْدَةِ النُّجْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النُّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٦٧].

الحاء وتشديد الميم (عن ابن عباس: قال: ص ليس من عزائم السور) العزائم: جمع العزيمة؛ وهي: الفريضة، وهذا يدل على أن سجدة التلاوة واجبة؛ كما قاله مالك وأبو حنيفة، وهي سنة عند الشافعي ومالك ومحمد، وعلى الوجهين هي على القارئ والسامع، وقيد أحمد بالمستمع حتى لا يسجد عنده السامع، وسيأتي في التفسير إن شاء الله تمام الكلام^(١).

وأما سجدة ص قال الشافعي: ليست سجدة التلاوة. بل حكى الله تعالى عن داود أنه سجد شكراً لله؛ لكن تستحب خارج الصلاة؛ فلو سجد في الصلاة بطلت صلاته، والمستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وقال مالك: سنة للمستمع سواء سجد القارئ أو لا.

باب سجدة النجم

(قاله ابن عباس) سيروى عنه مسنداً بعد هذا الباب.

١٠٧٠ - ثم روى حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد القوم معه، وقد تقدم مع شرحه في باب ما جاء في سجود القرآن^(٢).

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة ص (٤٨٠٦).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب برقم (١٠٦٧).

٥ - بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ .

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث ١٠٧١ - طرفه في:

[٤٨٦٢].

٦ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ،
.....

باب سجود المسلمين مع المشركين

(والمشرك نجس له وضوء) النجس - بفتح الجيم - مصدر، - وبكسرهما - صفة،
وبالفتح ورد في القرآن الكريم (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) إن أراد تقوية مذهب
ابن عمر بسجود المشركين فليس فيه دليل، لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة؛
وإن أراد الرد على ابن عمر بأن استدلاله بسجود المشركين على جواز السجود بدون الوضوء
ليس بتام؛ فكلام تام.

١٠٧١ - (رواه إبراهيم بن طهمان [٢٠٦/١] عن أيوب) كما رواه عبد الوارث.

فإن قلت: من أين علم ابن عباس سجود الجن معه؟ قلت: إما بإخبار رسول الله ﷺ؛
أو رأى بنفسه، فإنه أمر ممكن، والأول هو الظاهر؛ لأن ابن عباس لم يكن حاضراً، بل ربما
لم يكن مولوداً بعد.

باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ - (يزيد بن خصيفة) بضم المعجمة وصاد مهملة مصغر (ابن قسيط) - بضم القاف

١٠٧١ - أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في النجم (٥٧٥).

١٠٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧)، وأبو داود، كتاب
الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٤)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، =

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٧٢].

٧ - بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ. [طرفه في: ٧٦٦].

وسين مهملة - قال شيخ الإسلام: لم يعرف له اسم؛ كذا قال في أسماء الرجال، وذكر في شرحه أن اسمه مرثد بن عبد الله بن قسيط (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (سئل زيد بن ثابت، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم؛ فلم يسجد فيها) الزعم بمعنى اليقين، استدل به من لم يوجب سجدة التلاوة، وأوله من قال بوجوبه بأنه ربما كان على غير وضوء، أو كان الوقت من الأوقات المكروهة، واستدل به مشايخ القرآن بأن من كان جالساً للإقراء لا يسن له السجود ولا لمن في مجلسه من القارئ وغيره.

باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤ - (مسلم) ضد الكافر و(معاذ) بضم الميم وذال معجمة (فضالة) بفتح الفاء وضاد (عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها؛ فقلت: يا أبا هريرة ألم أراك تسجد؟) استفهام إنكار دخل النفي فأفاد الإثبات، الحديث حجة على مالك وعلى من قال: إن رسول الله ﷺ لم يسجد بعد الهجرة في المفصل.

= باب ما جاء من لم يسجد منه (٥٧٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم (٩٦٠).

١٠٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨).

٨ - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث ١٠٧٥ - طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

٩ - بَابُ أَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِمَجْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ

باب من سجد لسجود القاريء

(قال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بالحاء المهملة وذال معجمة (اسجد فإنك إمامنا) استدل به الشافعي على سنتيه؛ فإن الحال في الواجب لا يتفاوت، وعنده تتأكد السنية بسجود القاريء على السامع، وفيه دلالة على أن قراءة الصبي كقراءة الكبير، وللشافعي في قراءة الكافر قولان.

١٠٧٦ - (فيسجد ونسجد معه لا يجد أحدنا موضع جبهته) أي: من الأرض، كناية عن الازدحام، وفي مثله إن أمكن على الأرض فذاك؛ وإن لم يمكن وأمكن على ظهر إنسان، أو على رجله فعل، وإلا فلا يومئ على الأصح؛ بل ينتظر إلى وقت الإمكان.

باب من رأى أن الله لم يوجب السجود

(وقيل لعمران بن حصين) بضم الحاء مصغر (قال: أ رأيت لو قعد لها) أي: خبرني عن

١٠٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٢).

قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدُونًا. وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ

حال القاعد للسجدة، والغرض إنكار الوجوب ولو قعد للسجدة؛ ولهذا قال البخاري (وكانه لا يوجبه عليه) (وقال سلمان: ما لهذا غدونا) روى البيهقي بثأره: أن سلمان الفارسي مرّ بقوم يقرؤون السجدة، فقالوا: نسجد؟ فقال: ليس لهذا غدونا^(١) (وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها) الاستماع أخص من السماع، لأنه سماع بعد الإنصات له، وبهذا قال الإمام أحمد ومالك، وما قاله الزهري من شرط الطهارة قال به الأئمة الأربعة (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) السائب هذا صحابي صغير، آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو الذي ذهب به خالته إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابن أختي وجع. وصب عليه من فضل وضوئه^(٢). والقاص: هو الواعظ؛ والمراد: بسجوده التلاوة آية السجدة.

١٠٧٧ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - اسمه عبد الملك (أبو بكر بن أبي مليكة) - بضم الميم مصغر ملكه - واسمه زهير بن عبد الرحمن التيمي - بتقديم الفوقانية - (عبد الله بن الهدير) بضم الهاء ودال مهملة مصغر (قال أبو بكر: وكان ربعة من خيار الناس عما حضر ربعة) قوله: عما حضر ربعة: بدل اشتغال من قوله: من ربعة، وما: مصدرية؛ أي: عن حضوره من مجلس عمر. وقيل: عما حضر يتعلق بأخبرني من مقول ابن جريج وعلى

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٤/٢ (٣٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠) ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده (٢٣٤٥). ولفظ الحديث: «عن السائب بن يزيد يقول: ذهب بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الجملة».

الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنْفَقْتَ﴾ ① فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ②، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

١٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

الوجهين [٢٠٦/ب] قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس، جملة معترضة (وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) الاستثناء منقطع، أي: لكن إن نشأ سجدنا، وهذا نص قاطع فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد ومالك من كونه سنة.

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معتمر) بفتح التاء وكسر الميم

(عن أبي رافع) اسمه نافع (قال: صليت مع أبي هريرة العتمة) - بفتح العين والتاء - أي: العشاء، وقد تقدم النهي عن تسميتها عتمة، ولعله لم يبلغه النهي عنها، وحديثه سلف مع شرحه في باب سجدة: ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنْفَقْتَ﴾ ①. (١).

باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

١٠٧٩ - (صدقة) - بثلاث فتحات - أخت الزكاة. حديث ابن عمر في عدم الإمكان من

السجود على الأرض من الزحام تقدم في باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (٢).

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٠٧٤).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٠٧٦).

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

١ - باب ما جاء في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَخُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا. [الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

أبواب التقصير

باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر

يقال: قصر - بالتشديد والتخفيف - وأقصر. قال ابن الأثير: أقصرت لغة شاذة.

فإن قلت: حتى يقصر غاية ماذا؟ قلت: معناه كم الإقامة حتى ينتهي القصر فيها. كانت الصلاة الرباعية بعد الهجرة تؤدي كاملة سفرأ وحضرأ إلى السنة الرابعة من الهجرة.

١٠٨٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الشكري و(حصين) بضم الحاء مصغر (عن ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر) كان هذا سنة الفتح بمكة، وبه قال الشافعي لمن كان بصدد الخروج كل يوم، وإن نوى الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج أتم؛ وكذا قال مالك. وقال أحمد: إن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم. قال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً، وإذا لم ينو الإقامة صلى أبدأ إلى أن يرجع إلى وطنه؛ وكذا قال أحمد، وعند الشافعي لا يزيد على تسعة عشر كما تقدم.

والقصر واجب عند مالك وأبي حنيفة، جائز عند غيرهما، هذا قول بعض أصحاب مالك، والمذهب أنه سنة.

فإن قلت: ما دليل الشافعي ومالك في الإقامة أربعة أيام؟ قلت: فعل رسول الله ﷺ في

١٠٨٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٣٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥).

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

حجة الوداع، فإنه دخل اليوم الرابع من الشهر وقت الصبح، وخرج يوم التروية بعد الظهر^(١).

فإن قلت: فما دليل الإمام أحمد؟ قلت: ما استدل به الشافعي ومالك، فإنه صلى رسول الله ﷺ في تلك الأيام عشرين صلاة^(٢).

فإن قلت: فما دليل أبي حنيفة على خمسة عشر يوماً؟ قلت: حديث رواه النسائي عن ابن عباس وابن عمر: إذا قدمت بلداً وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة^(٣).

فإن قلت: فما دليله ودليل الإمام أحمد على أنه إذا لم ينو الإقامة ولو أقام دهرًا يصلي قصرًا؟ قلت: لم يرد حديث في تعيين المدة، والصحابة كانوا يقيمون على فتح الحصون مدة مديدة وكانوا يقصرون؛ حتى حكى الترمذي إجماعهم على هذا؛ ولكن في دعوى الإجماع نظر، فإن ابن عباس لم يقل بما فوق تسعة عشر يوماً.

هذا والأئمة على أن شرط السفر أن لا يكون سفر معصية [إلا أبا حنيفة] وشرط بعضهم أن يكون السفر [.....]^(٤) نقله في الأشراف.

١٠٨١ - (أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (روى عن أنس: أن النبي ﷺ قصر في طريق مكة وبمكة أيضاً مدة إقامته عشرًا).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) لم أجده عند النسائي، لكن ذكره ابن حجر في الدراية ٢١١/١، والزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٢، وعزياه للطحاوي.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

١٠٨١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٣٣)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب باب (١٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٧).

٢ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [الحديث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ١٠٨٣ - طرفه في: ١٦٥٦].

فإن قلت: هنا يخالف ما تقدم من استدلال الشافعي بأنه أقام بها أربعاً؟ قلت: لا مخالفة؛ فإن أنساً أراد مدة مكثه بمكة وخارج مكة أيام منى، ويوم عرفة، إلى أن ارتحل من المحصب، فإنها من توابع مكة، قال شيخ الإسلام: أرجح الروايات تسعة عشر وأكثرها.

باب الصلاة بمنى

١٠٨٢ - روى عن عبد الله بن عمر [١/٢٠٧] أنه صلى بمنى ركعتين أي: في الرباعية بمنى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان أي: أول إمارته، قيل: مدة ثمان سنين. ثم أتم؛ قيل: لأنه كان تأهل بمكة، وقيل: لأنه كان لا يرى القصر واجباً؛ وهذا هو الصواب؛ لما روى البخاري بعد هذا الحديث، إذ لو كان مقيماً لم يكن لاعتراض [ابن] مسعود وجه.

١٠٨٣ - (أبو الوليد) هشام و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين) آمن: أفل التفضيل وأشار إلى أن الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيَكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خَفِئْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ليس بمعتبر.

فإن قلت: يشكل على من يقول بالمفهوم؟ قلت: لا يشكل لأنه إنما يقول به إذا لم

١٠٨٢ - أخرجه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٥٠).

١٠٨٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب القصر لأهل مكة (١٩٦٥)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (٨٨٢)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٤٥).

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بَنَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَمْنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [الحديث ١٠٨٤ - طرفه في: ١٦٥٧].

٣ - بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

يعارضه دليل أقوى، وفي رواية مسلم أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

١٠٨٤ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (صلى بنا عثمان بمكة أربعاً بيمنى، ف قيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ عدّ ما فعله عثمان مصيبة؛ لكونه خالف رسول الله ﷺ والشيخين بعده (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) تأسف على ما فاتته من فضيلة القصر، وأن هذه الأربعة دون تيك الركعتين، وإنما لم يخالف عثمان كراهة مخالفة الإمام؛ لكن فيه دليل عدم الوجوب، إذا لو كان عنده واجباً لم يسعه تركه، وإنما تأسف على ترك الأفضل، والشافعي قائل بالأفضلية إذا بلغ سفره ثلاث مراحل فإن سفر القصر عنده مسافته مرحلتان، وعند مالك وأحمد أيضاً؛ وثلاث مراحل عند أبي حنيفة.

بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ - (عن أبي العالية البراء) - بفتح الباء وتشديد الراء - قيل: كان يبري الشباب،

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).

١٠٨٤ - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بيمنى (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بيمنى (١٤٤٩).

١٠٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الوقت الذي وافى فيه النبي مكة (٢٨٧١).

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٥٥، ٣٨٣٢].

٤ - بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ

وقيل: كان يبري القصب؛ واسمه زياد بن فيروز، وبالبراء يمتاز عن أبي العالية الرياحي، فإن كلا منهما يروي عن ابن عباس (قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة) أي من ذي الحجة (يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة) لما سيأتي أنهم في الجاهلية كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور^(١). فأراد رفع سنة الجاهلية (تابعه عطاء عن جابر) أي: تابع أبا العالية لكن عن جابر.

باب في كم تقصر الصلاة؟

(وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة) هذا أسنده عن أبي هريرة في آخر هذا الباب (وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخاً) ما نقله تعليقاً عنه رواه البيهقي مسنداً^(٢)، والبرد - بضم الباء وسكون الراء - جمع البريد، على وزن فعيل؛ وهي كلمة معربة أصلها بريدة دم؛ أي: مقطوع الذنب، وذلك أن الخيول المعدة في الطرق لقصاد الملوك كانت محذوفة الأذنان لتكون أخف، ثم أطلق اللفظ على راجبها، ثم على المسافة مجازاً في المرتبة الثانية.

نقل شيخنا عن المنذري في مسافة القصر نحواً من عشرين قولاً.

١٠٨٦ - (إسحاق) كذا في بعضها غير منسوب، والراوي عن أسامة إسحاق الحنظلي، وإسحاق بن نصر، وإسحاق بن منصور؛ إلا أن في بعضها إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (قلتُ

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج... (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٧/٣ (٥١٨٠).

١٠٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

لأبي أسامة: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟» [الحديث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابِعُهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٨٦].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».....

لأبي أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة [ثلاثة] أيام إلا مع ذي محرم).

فإن قلت: سأل إسحاق أبا أسامة عن حديث ابن عمر. هل حدثكم به عبيد الله؟ فلم يجبه بشيء، فكيف صح الاستدلال به؟ قلت: الجمهور على أن الشيخ إذا سكوت ولم ينكر يصح السماع والاحتجاج بحديثه على جزم بالسماع في رواية مسدد بعده.

١٠٨٧ - (تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله) أحمد هذا هو: أحمد بن موسى المروزي [٢٠٧/ب] كذا نسبه الغساني، قال: ولقبه مردويه. وقال الدارقطني: الراوي عن ابن المبارك هو أحمد بن محمد بن ثابت. والضمير في تابعه: لمسدد.

١٠٨٨ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي: ذي حرمة، أي: محرم.

١٠٨٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٧).

١٠٨٨ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٣٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٣)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٧٠).

تَابِعُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين رواية أبي هريرة هذه وبين رواية ابن عمر ثلاثة أيام؟ قلت: الرواية في هذا المعنى كثيرة، جاءت بيوم ويومين ومطلق السفر، وفي أبي داود بريداً^(١) والكل صحيح؛ لأن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر، واختلاف الأجوبة على قدر سؤال السائل، والأصل المعول عليه عدم جواز سفرها مطلقاً إلا مع محرم، أو زوج، أو نسوة ثقات؛ على ما قاله الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز لها الخروج من غير محرم إذا كان بينها وبين مكة ما دون مسافة القصر، وأما زمن الهجرة كان الخروج واجباً عليها ولو كانت مفردة. (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك) أي: تابع هؤلاء ابن أبي ذئب. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: نقل ابن المنذر في مسافة القصر نحواً من عشرين قولاً.

بَابُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

يريد بموضعه البلد الذي هو فيها، بدليل أحاديث الباب (وخرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت) أسند البيهقي عنه أنَّ هذا كان عند خروجه لقتال معاوية^(٢).

١٠٨٩ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عن محمد بن المنكلر) بكسر الدال (ميسرة) ضد الميمنة (والعصر بذى الحليفة) - بضم الحاء مصغر - من المدينة على ستة أميال، أو على

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٤٦/٣ (٥٢٣٣).

١٠٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر (١٢٠٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٩).

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: النَّصَلَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

سبعة. قال الشافعي: إن كان البلد مسوراً لا يقصر حتى يخرج منه، وإن كان وراء السور عمران. وقال سائر الأئمة: لا يقصر حتى يجاوز العمران كله.

١٠٩٠ - (عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر) يجوز رفع أول على أنه مبتدأ ثان، أو بدل، والنصب على أنه ظرف، هذا الحكم مخصوص بالرباعية بالإجماع، وهذا الحديث ظاهر لمن يقول بوجوب القصر، كأبي حنيفة ومالك.

وأراد بعضهم القدح في هذا الحديث، قال ابن عبد البر هذا الحديث في غاية الصحة، فلا مجال للقدح فيه، والجواب لمن أجاز الإتمام أن معنى قولها: وأقرت صلاة السفر لمن شاء، بدليل أنها كانت تصلى أربعاً، وروى الدارقطني عنها: أن النبي ﷺ كان يتم ويقصر، ويصوم ويفطر^(١).

فإن قلت: روى أحمد والنسائي، وابن ماجه؛ عن عمر: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم^(٢)؟ قلت: لا بد من تأويله، فإن نص القرآن ناطق بالقصر، فلا بد أن يكون معنى قوله: إن الصلاة في السفر وإن كانت قصراً في الصورة فهي تامة في المعنى.

قال بعض الشارحين في الجواب عن حديث عائشة^(٣): هذا الحديث خبر واحد لا يعارض القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فإن القصر إنما يكون بعد الزيادة، فلو كانت صلاة السفر ركعتين لم يكن للقصر معنى، وأيضاً العام؛ أي حديث عائشة خص منه البعض؛ وهو: الصبح والمغرب، والعام المخصص مختلف في حجته، وهذا الذي قاله لا فائدة فيه؛ لأننا قدمنا أن حديث عائشة لا ريبه في

١٠٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٤٥٣).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٩/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [طرفه في: ٣٥٠].

٦ - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

صحته، فلا بد من التأويل الذي قدمنا، وأما قوله: العام المخصص مختلف في حجته؛ قال الآمدي: العام بعد التخصيص حجة بالإجماع.

(قال الزهري: قلت لعروة: فما بال عائشة، تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان) يعني كانت تقول بجواز [١/٢٠٨] الأمرين القصر والإتمام؛ كما قدمنا عنها أنها كانت تصلي في الأسفار أربعاً، وقيل: كانت نوت الإقامة. ولا يصح هذا، وأجاب بعضهم: بأنه لا يجوز التأويل بنية الإقامة لا من عثمان، ولا من عائشة؛ لأن إقامة المهاجر بعد ثلاث لا تجوز بمكة. وهذا وهم منه؛ فإن هذا كان قبل فتح مكة؛ وأما بعده فقد انتسخ هذا الحكم، وكم من مهاجر مات بها؛ منهم أبو موسى الأشعري، وأقام ابن عباس، وابن الزبير.

بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - (أبو اليمان) بتخفيف النون (عن عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ) يقال: أَعْجَلَهُ وَعَجَلَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. والكلام في السفر الذي يجوز فيه القصر.

واستدل بالحديث الشافعي وأحمد على جواز الجمع بين المغرب والعشاء، وسيأتي الحديث في الظهر والعصر أيضاً إن شاء الله؛ إلا أن الشافعي قيد السفر بأن لا يكون سفر معصية، أي: لا يكون أنشأ سفره للمعصية، لا أنه لا تقع منه معصية بعد الشروع فيه، ودليله

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْرَأَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِائِلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَِا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَِا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١٠٩١].

على ذلك أن القصر رخصة، والرخص لا تُتَأَطَّرُ بالمعاصي؛ وكذا قال مالك وأحمد.

١٠٩٢ - (قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد) الاستصراخ: الاستغاثة؛ من الصراخ - بضم الصاد - وهو: رفع الصوت. روى النسائي: أن ابن عمر كان في زراعة له، فكتبت إليه امرأته؛ وهي صفية بنت أبي عبيد، أخت المختار^(١) للجد، وكانت من الصالحات، أني في آخر يوم من أيام الدنيا^(٢)، فكانت سرعة ابن عمر لعل أن يدركها، فمن قال: استصرخ عليها؛ أي: أخبر بموتها، فقد غلط لغة ونقلًا.

(وقال عبد الله) عطف على قال رأيت؛ فإن فيه ضمير ابن عمر وبقوله: إن رسول الله ﷺ كان يُتم المغرب فيصليها ثلاثاً، يتم الاستدلال على الترجمة؛ فإنه ترجم على أن المغرب ثلاث في السفر، وهذا حكم مجمع عليه.

(ولا يُسَبِّحُ بعد العشاء) أي: لا يصلي سنة العشاء حتى يقوم من جوف الليل إما لأن قيام الليل كان واجباً عليه، أو يتطوع.

(١) والمختار هذا هو المختار بن أبي عبيد وهو رجل كذاب. ا. هـ تهذيب الكمال ٣٥ / ٢١٢ (٧٨٧٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب بيان ذلك (٥٨٨).

٧ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [طرفاه في: ٤٠٠، ٩٩٩].

باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت

١٠٩٣ - (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) اتفق الأئمة على جواز التطوع على الدابة؛ أي تطوع كان، رواتب وغيرها، وكذا الوتر عند من لم يقل بوجوبه، وقال مالك: يجوز الفرض أيضاً للمسافر إذا لم يقدر على النزول؛ وكذا قال أحمد: إن كان هناك وحل لا يمكنه النزول، وقال مالك: لا يجوز للراكب أن يعدل عن صوب الطريق؛ وإن كان عدوله إلى القبلة. وقال الشافعي وأحمد: يجب عليه استقبال القبلة في افتتاح الصلاة؛ لما روى أبو داود عن أنس: [أن] رسول الله ﷺ كان يتوجه القبلة في الافتتاح، ثم يتوجه الطريق^(١).

١٠٩٤ - ١٠٩٥ - (أبو نعيم) بضم النون وهو مصغر (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (وهيب) بضم الواو مصغر (كان ابن عمر يصلي على راحلته، ويوتر عليها) إما أنه لم يكن عنده واجباً؛ أو كان واجباً إلا أنه كان مذهبه ذلك.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد: كان ابن عمر إذا أراد الوتر نزل^(٢)؟ قلت: لا تعارض، أراد بذلك الأفضل.

١٠٩٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٦٢).

٨ - بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِيءٍ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩].

٩ - بَابُ يَنْزُلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيءٍ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [طرفه في: ٩٩٩].

باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - روى في الباب حديث ابن عمر الذي في الباب قبله: أنه كان يصلي على راحلته. وزاد في هذه: (أنه كان يَوْمِيءٍ) وهو موضع الدلالة.

باب: ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ - ١٠٩٨ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرَّاحِلَةِ [ب/٢٠٨] يسبح) أي: يصلي النافلة قال ابن الأثير: التسبيح في الفرائض سنة، فأطلق على صلاة النافلة لاشتراكهما في النفلية (ويَوْمِيءٍ برأسه قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ) - بكسر القاف وفتح الباء - بمعنى الجهة (ويوتر عليها).

١٠٩٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٤)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٤٩٠).

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفه في: ٤٠٠].

١٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال النووي: فإن قيل: كان الوتر واجباً عليه؟ فالجواب: أن هذا لا يجديكم لأنه صلى على الدابة، ويمكن أن يقال هذا كان قبل وجوب الوتر جمعاً بين الأدلة.

١٠٩٩ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (ثوبان) بفتح المثناة (وكان يصلي نحو المشرق) حكاية حال؛ لا أن للمشرق في ذلك مدخلاً. وهذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٢] وفي رواية الترمذي: يومئذ للسنجود أخفض^(١).

والسفر عام إلا عند مالك، فإنه يخصه بسفر القصر، وبالراكب دون المشي.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ - (حبان) - بفتح الحاء وتشديد الموحدة - أبو حبيب بن هلال (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر) - بالتاء المثناة فوق - قرية من قرى العراق مما يلي الشام، وبها كانت وقعة بين خالد والفرس ومنها كان حمران مولى عثمان (يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب) أي: في غير القبلة، فإن الكلام في العدول عن القبلة. اتفق الأئمة على ألا فرق بين الحمار وغيره، وقد روى النسائي

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤١١).

١١٠٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٢).

١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبِرَ الصَّلَاةُ وَقَبِلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [طرفه في: ١١٠١].

وغيره: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على الحمار حين توجه إلى خيبر^(١).

باب من لم يتطوع في السفر دبّر الصلوات وقبلها

١١٠١ - ١١٠٢ - (ابن وهب) لو هب ثلاثة بنين؛ عبد الله، وأيوب، وعبد الرحمن، كلهم رواة الحديث، إلا أن الأكثر عند الإطلاق هو عبد الله سأل ابن عمر عن السنن في السفر فأجابته بأنه صحب رسول الله ﷺ في الأسفار فلم يجده يصلّيها، وقد قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله: فلم أراه يسبح في السفر. يريد الرواتب؛ كما أشرنا إليه، لأنه تقدم من رواية ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على دابته^(٢).

قال النووي: اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في الرواتب. قال: والجمهور على استحبابها، وعدم رؤية ابن عمر لا يصح دليلاً على العدم، فلعل رسول الله ﷺ كان يصلي في البيت فإنه أفضل، أو ترك الأوقات ليعلم الناس أنها لا تتأكد في السفر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (٧٠٠)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار (٧٤٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٦).

١١٠١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر (١٢٢٣)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر (١٤٥٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (١٠٧١).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَتَبْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ، ذَكَرْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فَإِنْ قُلْتُ: قَوْلُهُ: كَانَ عَثْمَانُ لَا يَزِيدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، يَنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ عَثْمَانَ أَتَمَّ بِمَكَّةَ؟ قُلْتُ: لَا يَنَاقِضُ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ رُؤْيَاهُ.

باب من تطوع في السفر في غير قبل الصلاة ودبرها

فَإِنْ قُلْتُ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا؟ قُلْتُ: الْأَوَّلَى أَعَمُّ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَطَوُّعِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَدُبْرَهَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّطَوُّعَ فِي غَيْرِهَا؛ بِخِلَافِ هَذِهِ، فَإِنَّهَا أَثْبَتَتْ التَّطَوُّعَ فِي غَيْرِهَا.

(وركَع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر) رواه مسلم مسنداً عن [أبي] قتادة^(١) أن هذا كان حين ناموا في الوادي فاتتهم الصلاة.

١١٠٣ - (مرّة) بضم الميم وتشديد الراء (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلى؛ اسمه بلال، أو بليل - مصغر - صاحب رسول الله ﷺ معروف من الأنصار.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يُوَافِقُ هَذَا مَا تَرْجِمُ؟ قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَفْظُ قَبْلَ هُنَا وَفِي الْبَابِ قَبْلَهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْحَمَوِيِّ، وَالْأَرْجَحُ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ. فَعَلَى هَذَا إِيْرَادُهُ لِلْإِشْعَارِ بِذَلِكَ، هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُذِفَ لَفْظُ قَبْلَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ لَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ، وَكَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ قَوْلُهُ: مَنْ تَطَوَّعَ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ شَامِلٌ لِقَبْلِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ [٢/٢٠٩] دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالْصَّوَابُ أَنَّ ذِكْرَهُ لِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْبَابِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فَعَلَهُ فِي أَمْثَالِهِ.

(ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) واسمها عاتكة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٦٨١).

١١٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٤).

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الحديث ١١٠٣ - طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١٠٩١].

واستدل على التطوع في السفر بحديثها؛ لأن رسول الله ﷺ حين صلى الضحى في بيتها كان يوم الفتح^(١)، ولا شك أنه كان مسافراً؛ وأما قوله: ما أخبرنا غير أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى إخباراً عن عدم علمه، فلا يلزم منه عدم، فقد روى غير أم هانئ من الصحابة؛ رواه أبو ذر في مسلم^(٢)، وأبو الدرداء^(٣)، وبريدة^(٤)، وأنس^(٥)، وغير واحد في السنن.

١١٠٤ - (وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب) هذا التعليق تقدم مسنداً في باب نزل للمكتوبة^(٦)، وزاد هنا أن تلك الصلاة كانت بالليل، وحديث ابن عمر تقدم مراراً^(٧).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠).
- (٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... (٧٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٣).
- (٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٩/٢ (١٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه ٥٢٠/٤ (١٦٤٢).
- (٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠).
- (٦) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- (٧) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة (٩٩٩).

١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

- ١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.
- ١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

- ١١٠٦ - روى في الباب حديث ابن عمر: (أنه كان إذا أعجله السير آخر المغرب إلى العشاء) وأن ابن عمر رأى أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، وقد تقدم كله مشروحاً في باب يصلي المغرب ثلاثاً^(١).
- ١١٠٧ - (وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير) لفظ الظهر مقحمة، قال ابن الأثير: لفظ الظهر في أمثاله يفيد إشباع الكلام، والإسناد إلى [....]^(٢) قلت: هو يفيد ما يفيد لفظ أعجله وجدَّ به.
- وهذا التعليق رواه مسلم وغيره مسنداً^(٣). استدل الشافعي وأحمد بأحاديث الباب على جواز الجمع في المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وقيد مالك بما إذا جدَّ بالسير، ومنعه أبو حنيفة في غير عرفات ومزدلفة، واستدل بأن الصلوات قد تقرر، والأحاديث آحاد، فلا يترك بها، ويرد عليه تجويزه بمزدلفة وعرفات، فإنه أيضاً آحاد، ولو سلم يكفي ذلك مقيساً عليه بعلة الاشتغال.
- وقولهم: المراد بالجمع تأخيرها إلى آخر الوقت؛ تدفعه رواية أنس بعده: أخر الظهر إلى آخر وقت العصر.

١١٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (٦٠٠).

(١) تقدم قبل عدة أبواب، برقم (١٠٩٢).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر... (٥٩٤).

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرَبٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١١٠٨ - طرفه في: ١١١٠].

١٤ - بَابُ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ،
.....

قال شيخنا أبو الفضل: ويرد عليهم الجمع بالتقديم الآتي بعد باب. ولم أر هذا في البخاري؛ بل إنما وقع في أبي داود والترمذي.

باب هل يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

١١٠٩ - روى في الباب حديث عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ) وقد تقدم مراراً، وموضع الدلالة هنا قوله: (يقيم المغرب)، و(يقيم العشاء).

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الأذان كما ترجم عليه؟ قلت: أجاب بعضهم: بأنه أراد أنه يؤخذ من إطلاق الصلاة اشتغالها على الأركان والشرائط والسنن.

قلت: فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر الإقامة؛ بل هذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء؛ وقد روى عن ابن عمر في كتاب الحج أن ابن عمر أذن لهما^(١)، وبه استدلال مالك أنه يؤذن لكل واحدة، وقال الشافعي: إن جمع في وقت الأولى أذن لها فأقام لكل واحدة؛ وإن جمع في وقت الثانية؛ فإن قدمها أذن لها وأقام لكل واحدة، وإن قدم الأولى فلا يؤذن لها، ويقيم لكل واحدة، وأبو حنيفة حيث جوز الجمع بمزدلفة وعرفات قال: يؤذن للأول ويقيم لهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥) عن عبد الله بن مسعود ولم أجده عن عبد الله بن عمر.

وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرُكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١٠٩١].

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَغْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [طرفه في: ١١٠٨].

١٥ - بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

(ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة) فيه دليل للشافعي ومالك وأحمد على جواز الركعة الواحدة؛ وإلا لم يكن للنفي فائدة.

١١١٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب؛ وهو إسحاق بن منصور، ذكره البخاري في باب مقدم النبي ﷺ عن عبد الصمد، وكذا رواه عنه مسلم في باب الحج، وقال أبو نصر: إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور يرويان عن عبد الصمد، فحيث وقع غير منسوب [٢٠٩/ب] يحتمل كلاهما. (حرب) ضد الصلح.

بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

(فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) حديث ابن عباس تقدم في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء^(١).

١١١١ - (حسان) - بالسین المشددة - يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الألف والنون (المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة (فضالة عن عقيل) بضم العين مصغر

(١) تقدم قبل باين.

١١١١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر (٥٨٦).

ابن شهاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [الحديث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢].

١٦ - بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [طرفه في: ١١١١].

١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

(كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر) تقدم الكلام عليه في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وهذا صريح من أن قوله في سائر الروايات: أو جد به السير؛ ليس قيداً في جواز الجمع.

باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٣ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ) أي: مريض، تقدم الحديث بشرحه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به^(١)، وأشرنا هناك إلى أن هذا الحديث منسوخ، فإنه صلى في آخر حياته جالساً والقوم وراءه قِيَامًا^(٢)؛ وقال الإمام أحمد: إن كان الإمام مرجواً زوال علته وهو إمام الحي يجوز أن يصلوا وراءه جلوساً.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩).

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُذِسَ، أَوْ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا فُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ح.

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [الحديث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

١١١٤ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (خُدش) - بضم المعجمة - على بناء المجهول (أو جحش شقه الأيمن) - بالجيـم والحاء - على بناء المجهول والمعنى واحد؛ وهو: انكشاف الجلد عن اللحم، وفي رواية: ساقه.

١١١٥ - (رَوْح) بضم الراء وسكون الواو، (عبادة) بضم العين وتخفيف الباء (بريدة) بضم الباء مصغر بردة (عمران بن حصين) بضم الحاء مصغر (وكان مبسوراً) أي: به بواسير، قال الجوهري: اللفظ جمع، واحده باسور - بالباء الموحدة وبالنون - ويكون في المقعد والأنف (من صلى قائماً فهو أفضل) هذا في النوافل، وقد جاء صريحاً أن أجر القاعد نصف أجر القائم وذلك أن الأجر على قدر المشقة، وهذا إذا كان صحيحاً؛ لما روى البخاري في أبواب الجهاد: أنه إذا كان مريضاً يكتب له صالح ما كان صحيحاً^(١)، ورسول الله ﷺ حاله سواء في كمال الأجر.

١١١٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا. [طرفه في: ١١١٥].

١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - (أبو معمر) - بفتح الميمين - عبد الله بن عمرو المنقري (حسين المعلم) هو المكتب، تارة يعتبر عنه بهذا؛ وتارة بذاك على قدر ما سمعه من شيخه يحافظ عليه (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) النائم حقيقة لا يمكنه الإتيان بالأفعال ولا يعقل منه صدور الصلاة، ولذلك فسره البخاري بالمضطجع، إشارة إلى أن الكلام على الاستعارة، وفيه الدلالة على الترجمة؛ لأن النائم لا يمكنه الصلاة إلا إيماء.

فإن قلت: الإشكال باق؛ إذ لا فائدة في لفظ القعود في الترجمة؟ قلت: أجاب شيخنا: بأن البخاري مال إلى ما ذهب إليه مالك من أن القاعد يجوز له الإيماء بالركوع والسجود؛ وفيه نظر، لأنه منافٍ لقول البخاري نائماً؛ أي: مضطجعاً، فإنه حصر الإيماء في حال الاضطجاع؛ بل مراد البخاري أن القادر على القعود له أن يصلي مضطجعاً؛ كما ذهب إليه الشافعي، والدليل على ما قلنا قوله بعده: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب؛ فالتقدير باب صلاة القادر مضطجعاً.

باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

أي: أي جنب قدر؛ ولذلك استدل على ذلك بقول عطاء. وكذا لفظ الحديث (فإن لم تستطع فعلى جنب) أي: أي جنب كان إن لم يقدر أن يتحول صلى حيث كان وجهه.

١١١٧ - (عبدان) - على وزن شعبان - هو عبد الله المروزي، وعبدان لقبه (إبراهيم بن

طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خَفَةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [الحديث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن ابن بريدة) - مصغر بردة - عبد الله. روى في الباب حديث عمران بن حصين المتقدم [١/٢١٠] في الباب قبله.

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خَفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

(وقال الحسن: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا): أي: إذا شق عليه القيام، وإلا كيف يصح أداء الفرض قاعداً مع القدرة على القيام مخالفاً لصريح الأحاديث؟

١١١٨ - ثم روى: (عن عائشة: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ) أي: دخل في السن كناية عن الكبر (فكان يقرأ قاعداً) أي: في الصلاة؛ لقولها: (فلذا أراد أن يركع).

١١١٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٤١٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يغسل إذا افتتح الصلاة قائماً (١٦٤٨).

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِيَ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

١١١٩ - (عن عبد الله بن يزيد): من الزيادة (كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين، قام فقرأها ثم ركع) لفظ: «بقي» يدل على أنه كان يقرأ في الركعة قراءة طويلة؛ لأنه إنما يقال: بقي إذا مضى من الشيء أكثره. فإن قلت: ما الحكمة في قيامه في آخرها؟ قلت: لتكون الركعة كاملة؛ لأن العبرة إنما هي بالخاتمة.

فإن قلت: ترجمة الباب أعم من الفرض والنفل؛ والحديث إنما دلّ على النفل؟ قلت: إذا وجد الخفة وقام إلى النفل والفرض من باب الأولى؛ لأن النفل يجوز قاعداً مع القدرة على القيام لا الفرض.

فإن قلت: إذا افتتح الفرض قاعداً؛ ثم قدر على القيام، هل يستأنف أم لا؟ قلت: لا يستأنف، إليه أشار في الترجمة بقوله: «تمم ما بقي». وعليه الأئمة الأربعة؛ إلا ما حكى عن محمد بن الحسن.

١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ - بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل

(وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]) استدلل عليه بالآية الكريمة، النافلة: الزائدة؛ أي: عبادة واجبة عليك خاصة، كذا قاله ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: زائدة على الغير في الثواب؛ لأن غيره يُكفر به ذنوبه؛ وأما هو فلا ذنب له. والهجود: النوم واليقظة؛ من الأضداد، وحَمَلَه البخاري على الثاني؛ ولذلك فسره بقوله: أي: اسهر، وكذا قاله الجوهري، ويجوز أن يكون بالمعنى الأول؛ وهو: النوم، ويكون معناه: اترك الهجود؛ كما قالوا في تَحَنَّتْ: معناه تجنّب الحنث؛ كما تقدم في حديث غار حراء^(١).

١١٢٠ - (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد) أي: يريد التهجد، وقيل: كان يقول بعد التحريم (قال: اللهم أنت قَيِّمُ السموات والأرض) وفي رواية: «قِيَّام»^(٢)، وفي أخرى:

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

١١٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧١)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٣٤١٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به =

الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ عَنِّي مَا قَدَّمْتُ وَمَا

«قيوم»^(١)؛ أي: القائم بأمر السموات والأرض إيجاباً وإيقاءً، هذه الألفاظ الثلاثة وإن اشتركت في هذا المعنى إلا أنها تتفاوت؛ فالقيوم أبلغ، وبعده القيام، وبعده القيم.

(وَأَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ) الظاهر المظهر للكائنات، والمرشد والهادي لأهلها (أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) السلطان الذي بيده تدبير العالم. وسائر الملوك أسماء عرفية (أَنْتَ الْحَقُّ) الثابت الذي لا أول لأزليته، ولا نهاية لسرمدِيَّتِهِ، أو أَنْتَ الثابت ألوهيته وما سواك باطل، قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ مَا يَكْفُرُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] (ووعدك الحق) لأن خلف الوعد إما لسهو ونسيان؛ وإما لخوف نقصان، وأنت منزّه عن مثل هذا الشأن، واللام في وعدك الحق للاستغراق؛ كأنّ ما عداه ليس بحق ونظيره كل القوم هم القوم ادعاء، ثم فصل الوعد المجمل ببعض أمهات الأمور، فقال: (ولقائك حق) أي: رؤية المؤمنين إياك، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، أو البعث والنشور، وهذا أوفق وأعم (وقولك حق) يشمل الموعد وغيره (ومحمد حق) أي: رسالته، أفرد بالذكر بعد دخوله في عموم النبيين؛ لأنّ القائلين بسائر النبيين كانوا ينكرون نبوته. وقيل: لكونه أفضل منهم؛ كعطف جبريل على الملائكة [٢١٠/ب] ولا يلائم المقام.

(اللهم لك أسلمت) أطعت (وبك آمنت) صدقت بأنك الإله (وعليك توكلت) لا على غيرك؛ إذ لا تأثير [إلا] لقدرتك (وإليك أنبت) بالتوبة (وبك خاصمت) إذ النصر من عندك (وإليك حاكمت) فيمن كذّبتني يوم القيامة (فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت) كان قد أخبره الله بأنه مغفور له؛ ولكن كان يحافظ على مقام العبودية، ويرى نفسه قاصرة عمّا يليق بكبريائه تعالى.

= القيام (١٦١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥)، ومالك، كتاب الدعاء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء (٥٠٠)، وأحمد (٢٧٠٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٨/٢ (٢٥٦٤)، والريبع في مسنده ١٩٨/١ (٤٩١).

أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

٢ - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ

(قال سفیان: قال سليمان بن [أبي] مسلم: سمعه من طاوس) فائدة هذا الكلام دفع التدليس بصريح لفظ السماع؛ فإن ما تقدم من رواية سليمان بن [أبي] مسلم كان بلفظ عن. وإذا تأملت إلى هذه الكلمات وجدتها لم تترك من أمر المبدأ والمعاد شيئاً، وكيف لا وقد حُصِّصَ بجوامع الكلم.

باب فضل قيام الليل

١١٢١ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة.

(كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا) مصدر رأيت، قال الجوهري: يختص بالرؤية في المنام. وقال غيره: أعم. وهذا هو الصواب (قصّها) أي: ذكرها، من قصصت الشيء إذا تتبعته (فرايت في النوم كأن ملكين أخذاني) لم يجزم بأنهما ملكان؛ لأنّ حالة النوم لا يمكن الضبط فيها (فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البثر) أي: جوانبها مبنية؛ فإنها قبل البناء تسمى قليلاً (وإذا لها قرنان) هما: الخشبستان اللتان على البثر، تكون عليها البكرة (وإذا أناس قد عرفتهم) لم يسمهم؛ لأنه نسي بعد ذلك؛ أو لم يرد إظهار ذلك (فلقينا

١١٢١ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فقه فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ . [طرفه في: ٤٤٠].

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [الحديث ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

٣ - بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ

ملك آخر، فقال: لم ترع من الروح - بفتح الراء وسكون الواو - الخوف، وكان الظاهر: لا ترع بصيغة النهي؛ إلا أنه عدل إلى «لم» لدلالته على المضي مبالغة في تسكين روعه، وفي رواية القاسبي: «لن ترع» بالجزم، على لغة من يجزم بلن.

١١٢٢ - (فقال رسول الله ﷺ: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل) الظاهر في «لو» التمني، ويجوز أن يكون شرطاً وجوابه محذوف؛ أي: لو كان يصلي بالليل لم يكن يرى ما يوجب الخوف والرعب؛ فإن صلاة الليل تكون حرزاً له؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر عن اللذين هما من مقدمات النار وطلابها.

ودلالة الحديث على ما ترجم من فضل قيام الليل ظاهرة، وأنه دافع لعذاب النار إن شاء الله، وفي رواية مسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١)، كذا قاله شيخ الإسلام، ولم أجده إلا في رواية الإمام أحمد^(٢).

باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ) أي: في تهجدته؛ أي: الغالب هذا؛ لما تقدم من رواية ثلاث عشرة^(٣) (يسجد السجدة من ذلك قَدْرًا ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٢٩).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام... (٦٩٨).

أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

٤ - بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [الحديث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ،

يقرأ أحدكم خمسين آية) أي: كل سجدة منه كان هذا القدر، وأسند القراءة كانت مرتلة غاية الترتيل يستلزم زماناً أطول، أو لأن يسهل عليهم ضبطه إذا أرادوا فعل ذلك، وإنما كان يطول هذا القدر لأنه في مقام القرب «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد»^(١)، فذلك أعلى مقاماته في المناجاة؛ لا سيما في الليل، في آخره، حين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فلا شيء عنده ألد من تلك السجدة.

باب ترك القيام للمريض

١١٢٤ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (جندب) بضم الجيم وفتح الدال. (اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين) الشك من الراوي، والاشتكاء: افتعال من الشكوى: وهو المرض، قال ابن الأثير: الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض. ١١٢٥ - (محمد بن كثير) ضد القليل.

(احتبس جبريل عن النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: [١/٢١١] أبطأ عليه شيطانه) الجمهور على أن هذه المرأة هي العوراء حمالة الحطب، امرأة أبي لهب، عليها لعنة الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧)، وأحمد (٩١٦٥).

١١٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٧).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ - ٣].
[طرفه في: ١١٢٤].

٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وملائكته والناس أجمعين، وقيل: إحدى عمّاته، ولا منافاة؛ لأنّ حمالة الحطب أخذت أبي سفيان بن حرب من عمّاته؛ لاجتماع النسب في عبد مناف، ونقل عن ابن بطال أنّ هذه القائلة هي خديجة، ونقل ابن ملقن عن بعضهم أنها عائشة، وأنا أتعجب من هؤلاء كيف يسطرون مثل هذه المهملات التي لا يجوز ذكرها، وهل يقول عاقل إنّ خديجة وعائشة تقول لجبريل شيطان؟!

فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ قلت: أشار إلى أن احتباس جبريل كان مقارناً لمرضه، هذا وقول تلك المشركة: أبطأ عليه شيطانه؛ إنما كانت استدلت على ذلك بعدم قيامه وتلاوته؛ لأنها علمت احتباس جبريل.

(فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى: ١، ٢]: الضحى من أسماء الشمس، وسجى الليل؛ أي: أظلم، قال الجوهري: سجو يسجو، أي: دام وسكن ﴿وَمَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك وما أبغضك من القلى؛ وهو: البغض - بكسر القاف والفتح -، قال الجوهري: وإذا فتحته مددته.

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من غير إيجاب

(وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً ليلة للصلاة) هذا التعليق سيأتي مسنداً^(١).

والطارق: الآتي بالليل، قال ابن الأثير: إنما سمي بذلك لأنه يحتاج إلى طرق الباب.
١١٢٦ - (ابن مقاتل) - بكسر التاء - محمد بن مقاتل المروزي (معمّر) بفتح الميمين وعين ساكنة (عن أم سلمة) - بفتح اللام - حرم رسول الله ﷺ.

(١) سيأتي بعد حديثين.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا،

(استيقظ رسول الله ﷺ ليلة، فقال: سبحان الله) قاله تعجباً، أو تنزيهاً له عن عدم القدرة على ما يشاء (ماذا أنزلت الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن) هي الفتن التي وقعت بعده في أمته، والخزائن التي فتحت لهم أطلعه الله على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الفتن مقرونة بمتاع الدنيا، فمن أراد النجاة عليه بالاعتصام على قدر الضرورة.
(من يوقظ صواحب الحجرات؟) يريد: أزواجه الطاهرات.

(يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) لعدم تحصيلها لباس التقوى؛ الذي هو لباس الآخرة، وإنما خصّ أزواجه لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. قال بعضهم: الحديث وإن صدر في حق أزواجه لكن العبرة بعموم اللفظ، فالتقدير: رب نفس كاسية. هذا كلامه، وليس بشيء؛ إذ قوله: «من يوقظ صواحب الحجرات؟» لا يتناول غير أزواجه قطعاً، وقوله: «يا رب كاسية» كلام مستأنف لم يرد به أزواجه؛ بل ضرب المثل مطلقاً، فأى لفظ عام صار في حق أزواجه.

١١٢٧ - (علي بن حسين) هو الإمام زين العابدين (عن علي بن أبي طالب) هذا من أصح الإسناد، وأشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده.
(أن رسول الله ﷺ طرفه وفاطمة ليلة) تقدم أن الطروق لا يكون إلا ليلاً، فذكر الليلة معه؛ إما تأكيد أو بيان أن ذلك كان ليلة من الليالي لا أكثر.

(فقال ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله إن نفوسنا بيد الله) أخذه من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

١١٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١١).

ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [الحديث ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةً

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]) إذ لم يكن لعلي أن يناظر رسول الله ﷺ في شيء هو معلوم له، بل كان عليه السعي والمبادرة إلى ما أشار إليه، ولم يكن ما ذكره علي صواباً؛ لأن أفعال العباد وإن كانت مخلوقة لله إلا أن على الإنسان الإتيان بالطاعات، والعدول عن المعاصي؛ ولذلك سمى مقالته جدلاً.

قال ابن بطال: وفي الحديث دلالة على أن ليس للإمام أن يشدد في النوافل؛ ولذلك قنع رسول الله ﷺ بقول علي: أنفسنا بيد الله، من العذر [٢١١/ب] ولا يقنع بمثله في الفرض. هذا كلامه، وأنا أقول: لو كان قنع بقوله لم يول معرضاً وهو يتلو: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وهل يكون توبيخ أشد منه.

وقوله: إنما ضرب يده على فخذه مولياً، ندماً على ما فعله من إيقاظ علي وفاطمة؛ فمما لا يلتفت إليه.

١١٢٨ - (إن رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) هذا كناية عن رأفته؛ ولذلك ترك التراخي، وإلا فهو يعلم أن المقدّر كائن.

وقولهم: كيف يمكن الوجوب مع قوله ليلة الإسراء: «هن خمس وهن خمسون»^(١) يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ [ق: ٢٩] ليس بشيء؛ إذ لا دلالة فيه على عدم جواز الزيادة، ألا ترى أن

١١٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات (١٦٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٣٩٩)، وأحمد (١٢٠٩٦).

الضحي قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [الحديث ١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيَّكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

علماء الأصول اتفقوا على جواز زيادة صلاة سادسة، وإنما اختلافهم في أن ذلك هل يكون نسخاً أم لا؟

(وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) أي: صلاة الضحي، وفي رواية الموطأ: «وَإِنِّي لَأُسْتَحِبُّهَا»^(١) من الاستحباب، وقد قدمنا أن صلاة الضحي مروية عن عدة من الصحابة، فلا يلزم من عدم رؤية عائشة العدم.

١١٢٩ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى نَاسَ بِصَلَاتِهِ) أي: اقتدوا به، وكان هذا في رمضان، وكانت الصلاة التراويح (ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم) الشك من الراوي، وقد علل عدم خروجه في الحديث.

فإن قلت: ترجمة الباب الحث على صلاة الليل، والحديث دلّ على المنع؟ قلت: لم يمنعهم من القيام؛ بل على وجه آخر؛ ولهذا قال: «صلوا في بيوتكم»، فإن أفضل صلاة المرء في بيته»^(٢) ما عدا الفرض.

(١) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضحي (٣٦٠).

١١٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٣)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (٢٩٢)، وأحمد (٢١٠٧٢).

٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ.
﴿أَنْفَطَرْتُ﴾ انْشَقَّتْ.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [الحديث ١١٣٠ - طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

- بكسر الراء - مضارع ورم، من الورم؛ وهو: الانتفاخ.

(وقالت عائشة: كان يقوم حتى تفتطر قدماه) على وزن تفعل بالتشديد من الفطر وهو الشق (والفطور: الشقوق) وهذا التعليق عن عائشة أسنده مسلم^(١).

١١٣٠ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (مسعر) بكسر الميم (عن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء مثناة - هو زياد بن علاقة.

(إن النبي ﷺ كان ليقوم حتى ترم قدماه، أو ساقاه) هذا الشك من زياد (فيقال له) أي: لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ (فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً) فإن الثمن على قدر المثل. الهمة للإنكار، داخله على مقدر؛ أي: إذا كان الأمر كذلك يلزمني شكر تلك النعمة.

فإن قلت: قد نهى عن التشديد في الدين فكيف ارتكبه؟ قلت: علل ذلك بأنه يورث الملالة، وهو منزعه عن عروض السأمة عليه في عبادة ربه؛ ومحصله أن حاله مستثناة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠).

١١٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٩).

٧ - بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا». [الحديث ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ:

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

١١٣١ - (سفيان) هو ابن عينة (أوس) بفتح الهمزة.

(أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ) أَي: أَشَدُّ مَحْبُوبِيَّةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، مِنْ بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، وَفِيهِ شَذُوذٌ؛ أَي: صَلَاةُ دَاوُدَ، وَمَنْ صَلَّى نَحْوَ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ بِصَدَدِ التَّرْغِيبِ فِيهِ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ؛ وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ثُلُثِي اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْرُقُ هَذَا التَّفْرِيقَ لِيَكُونَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ عَلَى نَشَاطٍ؛ وَكَذَا كَانَ دَابَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١١٣٢ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي.

(أَيِ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ): أَي: الَّذِي يَؤَاطِبُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَتْرُكُهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْعِبَادَةِ ذِكْرُ الْمَعْبُودِ، وَمُلَاحَظَةُ جَلَالِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ؛ لَا بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَأَيْضًا الْقَلِيلُ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ، وَالْكَثِيرُ

١١٣١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ (١١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ (٢٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ (٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ (١٧١٢).

١١٣٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ (٧٤١)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ وَقْتُ الْقِيَامِ (١٦١٦).

يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [الحديث ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً، تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

٨ - بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ

بالقطع يقل مع كونه مضجعاً مورثاً للسامة الموجبة لعدم القبول.

(وكان يقوم إذا سمع الصارخ) أي: الديك، من الصراخ؛ وهو: رفع الصوت، وصار كالعلم للديك؛ لأن في ذلك الوقت لا يصرخ غيره.

(محمد) كذا وقع [٢/٢١٢] غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن وغيره محمد بن سلام، قال: ووقع في نسخة الحموي محمد بن سالم؛ وهو وهم.

(أبو الأحوص) - بالصاد المهملة - سلمة بن سلام.

١١٣٣ - (قالت عائشة: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً) أي: رسول الله ﷺ؛ وذلك ليكون في صلاة الصبح على نشاط، فإنه يقرأ فيها قراءة طويلة.

بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

تَسَحَّرَ - على وزن تفعل - أي: أكل السحور - بفتح السين - الطعام الذي يؤكل وقت السحر.

١١٣٤ - (فلما فرغا من سحورهما) - بفتح السين - أي: أكله، ويروى - بالضم - على

١١٣٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي في الليل (١٣١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧).

كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٧٥٦].

٩ - بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

أنه مصدر؛ والحديث بشرحه تقدم في باب وقت الفجر^(١).

بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(حرب) ضد الصلح (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة.

(لقد هممت بأمر سوء) - بالإضافة وفتح السين - هي الرواية، ويجوز قطع الإضافة على الوصف، وإنما عدّه سوءاً لأنه ترك الأدب، وإلا المفارقة عند الإضافة جائزة.

١١٣٥ - (عن حصين) بضم الحاء مصغر.

١١٣٦ - (أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه) أي: يدلّك أسنانه به، قاله ابن الأثير. وقال غيره: يستاك من الأسفل، قال: وأصل الشوص الغسل.

فإن قلت: حديث حذيفة ليس فيه ما يدل على طول القيام؟ قلت: حديث حذيفة رواه مسلم مطولاً^(٢) فيه ذكر القيام، فأورد البخاري أصل الحديث ولعله لم يثبت عنده بقية الحديث.

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٦).

١١٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

١٠ - باب كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

- ١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [طرفه في: ٤٧٢].
- ١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.
- ١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.
- ١١٤٠ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

باب صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل

- ١١٣٧ - (إِنَّ رَجُلًا قَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى) دَلَّ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجُمَةِ، وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ مَعَ شَرْحِهِ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ^(١)، وَأَشْرْنَا إِلَى أَنَّ مَثْنَى يَدُلُّ عَلَى التَّكَرُّارِ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ إِلَّا يَتَوَهَّمُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَوَّلِ مَرَاتِبِ التَّكَرُّارِ.
- ١١٣٨ - ١١٣٩ - (مُسَدَّدٌ) بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الذَّالِ الْمَشْدُودَةِ (أَبُو جَمْرَةَ) - بَفَتْحِ الْجِيمِ - نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.
- ١١٤٠ - (كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ) أَي: أَكْثَرُ أَوْقَاتِهِ؛ لَمَّا فِي رَوَايَةِ عَائِشَةَ

١١٣٧ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (١٦٦٨).

(١) تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ (٩٩١).

١١٣٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (٧٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْهُ (٤٤٢).

١١٤٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ (٧٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (١٣٣٤).

١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ① قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ②﴾ يَصِفُهُ أَوْ انْقُضَ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ④ إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَنْكَ قَوْلًا قَلِيلًا ⑤ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ⑥ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا ⑦﴾ [المزمل: ١ - ٧] وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنَّ سَبْكُونَ مِنْكُمْ تَرْضَوْنَ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخِرُونَ يُقِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]. قَالَ ابْنُ

بعده: إحدى عشرة، وكل هذا تقدم في أبواب الوتر مشروحاً.

ورواية عائشة: أنه كان يصلي ثلاث عشرة منها الوتر، وركعتا الفجر، محمول على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان، فإنها وردت أيضاً ثلاث عشرة؛ كرواية ابن عباس، وقد سلف كل ذلك هناك.

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: الحكمة في إثبات رسول الله ﷺ في تهجده تارة إحدى عشرة ركعة، وتارة ثلاث عشرة ركعة؛ أن فرائض النهار الظهر والعصر وصلاة المغرب إحدى عشرة، وإن ضم إليها الصبح صارت ثلاث عشرة، فأراد أن تكون صلاته بالليل على قدر ذلك.

وفيه نظر؛ لأن صلاة المغرب ليست نهائيةً. وأيضاً لا معنى لترك صلاة تارة وضمها أخرى، فالأحرى أنه جعل تهجده بقدر الرواتب؛ أو اثنا عشرة إن ضم إليها ركعتان قبل المغرب، رواه مسلم^(١)، واختاره النووي، وأما الوتر فليس من التهجد في شيء.

بَابُ كَيْفَ كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ① قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ②﴾ [المزمل: ١، ٢].

استدل بالآية على وجوب قيام الليل عليه، وبحديث أنس على نسخه، فإن نومه أي وقت شاء، وقيامه كذلك. دل على نسخه، وقد صح عن ابن عباس أن مدة الوجوب كانت سنة^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه (١٣٠٥).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قَامَ، بِالْحَبَشِيَّةِ. ﴿وَطَاءٌ﴾ قَالَ: مُوَاطَاةُ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ [التوبة: ٣٧]: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [الحديث ١١٤١ - أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

(نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ) فعلى هذا الناشئة: القيام، مصدر كالعافية.

(﴿أَشَدُّ وَطَاءً﴾ [المزمل: ٦] مواطاة: أي: موافقة) [٢١٢/ب] هذا على قراءة أبي عمرو وابن عامر - بكسر الواو - وأما على قراءة الباقيين - بفتح الواو وسكون الطاء - من وَطِئَ الأرض؛ فمعناه: أثبت قياماً.

(﴿وَأَقْوَمُ فَيَلًا﴾ [المزمل: ٦]) أصح قراءة؛ لاجتماع الحواس وعدم الشاغل.

١١٤١ - (كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم) محصل ما قاله في الصلاة والصوم أنه كان يستوعب الأوقات ويوقع العبادة في الكل تارة وتارة، لكن يداوم على الأفضل، وغيره كان بياناً للجواز والتشريع.

(تابعه سليمان) ابن بلال (وأبو خالد) سليمان بن حيان. صرح به المزني، والتبس على بعضهم، فجعل الأول سليمان أبو خالد، ثم قال: وفي بعض النسخ وأبو خالد بالواو، فلا بد أن يكون سليمان المذكور ليس أبا خالد ولولاه لكان شخصاً واحداً مذكوراً بالاسم والكنية والصفة، وقد أطلعناك على جلية الحال.

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: اتفقت الروايات على الواو، ثم قال: يحتمل أن تكون الواو زائدة، فيكون سليمان هو أبا خالد.

قلت: روى الحديث في كتاب الصوم أولاً عن سليمان تعليقاً، وأردفه بالرواية عن أبي خالد مسنداً^(١)، وذلك دليل على تغايرهما، على أن زيادة الواو شيء لا يقبله ذوق في أمثال هذه المواضع.

(١) سيأتي في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧٢).

١٢ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل

هذا العقد يحتمل أن يكون حقيقة؛ وأن يكون مجازاً عن مبالغته في الوسوسة [أشار] إليه بقوله:

١١٤٢ - (عليك ليل طويل) إذا همّ بالقيام، ويؤيد الأول رواية ابن ماجه «يعقده بحبل»^(١).

فإن قلت: ما معنى القول بالحقيقة وكيفية ذلك الحبل؟ قلت: هو نظير ما تفعله النفاثات في العقد، والقافية كالفقا: مؤخر الرأس، وعبرة الجوهرى: مؤخر العنق، وفيه تسامح. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالقافية؟ قلت: لأنه محلّ القوة العاقلة، ألا ترى أن العقل يختل باختلاله، أو هو على دأب الفتاك، وقطاع الطريق؛ فإنه إنما يقصد من وراء الإنسان.

فإن قلت: لفظ الترجمة يدل على أنّ هذا العقد إنما هو على من لم يصل، ولفظ الحديث يدل على عمومته في المصلي وغيره؟ قلت: هذا أورده المازري في شرح مسلم، والجواب عنه: أن الضرب على كل أحد في الحديث، وما في الترجمة أراد به دوامه على من لم يصل.

(يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل) ويروى «عند كل عقدة».

فإن قلت: ما معنى الضرب؟ قلت: هو من ضرب المثل إذا بينه أي: بوسوسته يخيل إليه، ويصف له طول الليل، أو هو من ضرب الدهر، قضى أن يقضى عليه بذلك، وهو يقرب من الأول.

(فإن صلى انحلت عقدة) هي آخر العقد، ويروى «عقده» - بضم العين وفتح القاف - والضمير أي: جميع عُقَدِهِ، وهو معنى ما رواه في باب بدء الخلق (انحلت العقد كلها) وفي

١١٤٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٦).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩).

فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [الحديث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

رواية مسلم: «في الأول عقدة، وفي الثاني عقدتان، وفي الثالث انحلت العقد»^(١).

(فأصبح نشيطاً طيب النفس) لانجلاء النفس بنور الطاعة.

فإن قلت: نهى أن يقول الإنسان: خبثت نفسي، فكيف أطلقه؟ قلت: هذا إخبار عن سوء حال ذلك في مقام التنفير فلا ترى أشد ملاءمة منه.

١١٤٣ - (مؤمل) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية مع الفتح (أبو رجاء) - بفتح الراء مع المد - عمران بن ملحان العطاردي (جندب) بفتح الجيم وفتح الدال و(سمرة) بفتح السين وضم الميم.

(عن النبي ﷺ في الرؤيا) اللام للعهد يريد رؤياه الذي سيأتي بطوله^(٢).

(قال: أما الذي يثْلَغُ رأسه بالحجر) - بضم [٢/٢١٣] الياء، والشاء المثلثة على بناء المجهول - أي: يشق.

(فإنه يأخذ القرآن فيرفضه) - بفتح الياء، والضاد المعجمة - أي: يتركه بحيث ينساه، لما روى أبو داود والترمذي عنه ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أَمْتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٣) وفي أبي داود: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله أجْزَمًا»^(٤).

فإن قلت: الكلام في صلاة الليل، فأى وجه لإيراد هذا الحديث؟ قلت: قيل أورده

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع... (٧٧٦).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد (٤٦١)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن... (٢٩١٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (١٤٧٤).

١٣ - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ». [الحديث ١١٤٤ - طرفه في: ٣٢٧٠].

ليدل على أنَّ الصلاة أعمُّ من الفرض والنفل؛ ولذلك قيد الصلاة بالمكتوبة، وأيضاً العقاب إنما يكون على ترك الواجب.

وفيه نظر؛ أمّا أولاً: فلأن قول البخاري: باب الصلاة بالليل وإيراده هنا صريح في أنه يريد النفل.

وأما ثانياً: فلأن قوله: العقاب إنما يكون على ترك الواجب؛ ممنوع، لأنَّ المجرم يعاقب على ارتكابه. وقد نقلنا آنفاً أنَّ نسيان سورة من أعظم الذنوب، وإذا علم ذلك مناسبة الحديث للباب لأن رفض القرآن يستلزم عدم الصلاة في الليل؛ لأنَّ من ترك القرآن حتى نسيه معلوم أنَّه لا يترك الفراش للصلاة تطوعاً؛ وأما ذكر المكتوبة فإنما وقع بالعرض في ذلك الشخص المعين.

بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ

١١٤٤ - (مسدد) بفتح الدال المشددة (أبو الأحوص) سلام بن سليم.

(ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ ما زال نائماً حتى أصبح، فقال: بال الشيطان في أذنه) محمول على الحقيقة؛ أو شبه وسوسة الشيطان بالبول من حيث إن كلاهما مثقل مانع عن القيام. فإن قلت: العين مظهر النوم ألا ترى إلى قوله: «تنام عيني»^(١)، فلم بال في أذنه؟ قلت: الأذن آلة الانتباه، ألا ترى إلى قول عائشة: كان يقوم إذا سمع الصارخ^(٢).

١١٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٥٣٦٩)، وأحمد (٧٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من نام عن السحر (١١٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (٧٤١)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب وقت القيام (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٢٦٨).

١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾: أَي مَا يَنَامُونَ ﴿وَالْأَنفَارُ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [الحديث ١١٤٥ - طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

(وقال الله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]) الهجوع: نوم الليل خاصة، مدح الله طائفة كانوا يتعبدون بالليل؛ ﴿وَالْأَنفَارُ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨] بعد العبادة كأنهم يعدون العبادة ذنباً استقصاراً لأنفسهم. وما: زائدة، أو مصدرية.

١١٤٥ - (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأعرج) - بالغين المعجمة وتشديد الراء - سلمان.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) النزول: هو الانتقال من فوق إلى أسفل، وهو عليه تعالى محال؛ فالناس فيه ثلاث فرق: حملة على ظاهره فضلوا، وسلّم طائفة أَنَّ له معنى لا يعلم، وهم السلف، وقالت طائفة: المراد دنو رحمته، وهبوب نسيم غفرانه في وقت السحر للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، اللهم احشرنا في زمرتهم، وامح عنا سيئاتنا.

(من يدعوني فأستجيب له) بالنصب، وكذا فيما عطف عليه؛ لأنه جواب الاستفهام، ويجوز الرفع، والاستفهام فيه ليس على ظاهره؛ بل المراد منه طلب الإقبال عليه تعالى، وقد

١١٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل (٧٥٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الرد على الجهمية (٤٧٣٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسيح باليد (٣٤٩٨).

١٥ - بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ

جاء في بعض الروايات «الثالث الأول» و«النصف الأول» و«النصف الأخير» ولا تنافي لجواز الكل، وفيه حث على العبادة في آناء الليل كلها، ومن حمل النزول على نزول الملك^(١)، وأشكل عليه قوله: «من يدعوني»؛ وأما ما رواه النسائي: «من أن الله يُنَزِّلُ ملكاً فينادي هل من داع فيستجاب له»^(٢) فلا منافاة بينهما بجواز الجمع.

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

جعل قيام الليل إحياء له، كأنه بدون العبادة في حكم الميت.

(وقال سلمان لأبي الدرداء: نم، فلما كان من آخر الليل قال: قم) هذا التعليق سيأتي في مواضع مسنداً^(٣)، وأبو الدرداء من علماء الصحابة [٢/١٣٣ ب] واسمه عويمر - بضم العين - مصغر عامر.

(قال النبي ﷺ صدق سلمان) أي: ذكر لرسول الله ﷺ ما جرى، فصَدَّقَ سلمان؛ أي: في قوله ذاك لأبي الدرداء، وإنما حذف للعلم لا للعموم؛ كما توهم، إذ معلوم أنه لم يصدقه في كل ما قاله، فإن ذلك خاص برسول الله ﷺ الصادق المصدوق.

١١٤٦ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (سليمان) ابن حرب ضد الصلح (عن أبي إسحاق) هو السبيعي عبد الله بن عمرو.

روى حديث عائشة في تهجد رسول الله ﷺ وقد سلف^(٤)، وموضع الدلالة هنا قولها:

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٢٥/٦ (١٠٣١٩).

(٣) سيأتي في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨).

١١٤٦ - أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٦٨٠).

(٤) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ (١١٣٧).

النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [الحديث ١١٤٧ - طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

(كان ينام أول الليل ويقوم آخره).

(وثب) أي: قام سريعاً (فإن كانت به حاجة اغتسل) وفيه دلالة على أنه ربما نام مع الجنابة بياناً للجواز.

باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره

١١٤٧ - (المقبري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها.

(ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة).

فإن قلت: هذا كيف يستقيم مع التراويح في رمضان، وهي عشرون ركعة؟ قلت: الكلام إنما هو في القيام بعد النوم؛ وأما التراويح فإنما هو قبل النوم.

فإن قلت: الحصر في إحدى عشرة كيف يجتمع مع رواية ابن عباس ثلاث عشرة؟ قلت: روى عنها أيضاً ثلاث عشرة، وقد قدمنا ذلك في أبواب الوتر^(١)، فالوجه في هذا الحصر أنها أرادت ما عدا الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما الصلاة؛ والدليل على ذلك قولها: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، إلى أن عدت إحدى عشرة، فإن هذه بعد الركعتين الخفيفتين (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٩٩١).

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

١٧ - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فإن قلت: فكيف فاتته الصلاة حتى طلعت الشمس؟ قلت: أجابوا عنه بأن طلوع الشمس مدرك بالعين، وقد أخبر بأن عينه تنام، وهذا لا تعلق له بالمقام؛ لأن سؤال عائشة إنما كان عن انتقاض وضوئه، فأجاب بأن ذلك يتعلق بالقلب، والقلب منه يقظان، ولذلك كانت رؤياه وحيًا؛ لكمال تيقظه؛ وأما فوات صلاته بالوادي فذلك لا يتعلق بالقلب، فإن طلوع الشمس مدرك بالبصر.

فإن قلت: تقدم أنه لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى»^(١) فكيف أخبرت عائشة أنه صلى أربعاً أربعاً؟ قلت: ليس في حديث عائشة أنه كان يصلي أربعاً بتسليم.

فإن قلت: إذا لم تكن أربعاً بتسليم كان القياس أن يقول: ثمانياً بدل أربعاً أربعاً؟ قلت: إنما فصلت بـ(ثم) دلالة على مزية حسن الأربع الأول، ولو سلم فربما فعل هذا بياناً للجواز كما أنه يصلي تسعاً لم يجلس إلا في الثامنة وسلم في التاسعة.

بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١١٤٩ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن أبي حيان) - بفتح الحاء وياء مثناة تحت - يحيى بن سعيد بن حيان (عن أبي زرعة) - بضم المعجمة بعدها مهملة - هرم بن عمرو بن جرير.

١١٤٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢).

١١٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال (٢٤٥٨).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلِكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: حدثني بأرجى عمل عملته) أفعّل تفضيل من رجوة والرجاء - بفتح الراء والمد - توقع أمر محبوب.

(فإنني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة) كما يتقدم الخدم بين يدي الموالي، والدف - بفتح الدال وتشديد الفاء - وكذا الدفيف: السير اللين، وفي رواية: «دوي نعليك» - بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء - وفي أخرى: «خشخشة نعليك» وفي رواية مسلم: «خشفة»^(١) - بالشين والحاء المعجمتين - الصوت الخفي.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لا بد أن [١/٢١٤] يكون في اليقظة، فإن رسول الله ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم أن يكون في الجنة؛ لأن الظرف؛ أعني «في الجنة» متعلق بالسماح. هذا كلامه وخبطه ظاهر^(٢)؛ لأن قوله «بين يدي» نصّ قاطع في أنه في الجنة، وأيضاً إذا لم يكن في الجنة فأَيُّ فضيلة في أن يسمع دُفَّ نعليه خارج الجنة، وسيأتي في حديث بريدة هذا أنه قال: «بم سبقتنني إلى الجنة يا بلال»^(٣).

وفي الحديث دلالة على فضل الوضوء، ودليل للشافعي في أن الصلاة إذا كان لها سبب متقدم تجوز في الأوقات المكروهة. والتحقيق أن هذا كان في النوم، كما نرى نحن الإنسان راكباً يسوق الفرس ويخاطب بكذا وكذا.

فإن قلت: من أين علم أن أرجى عمله ذلك؟ قلت: كان بلال رجلاً فقيراً ليس له مال يتصدق به وسائر الناس كانوا يشاركونه في سائر الفرائض، بنى الكلام على ظنه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم وبلال (٢٤٥٧).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩)، وأحمد (٢٢٤٨٧).

١٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفه في: ٤٣].

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وعين ساكنة - عبد الله بن عمرو المنقري (صهيب) بضم الصاد مصغر.

(دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين) أي: العمودين (فقال: ما هذا؟ قالوا: حبل لريزناب، فإذا فترت تعلقت) ريناب هذه حرمة رسول الله ﷺ أم المؤمنين، ومعنى تعلقت: أنها إذا تعبت من القيام اعتمدت عليه. (قال: لا) أي: لا تفعل (حلوله ليصل أحدكم نشاطه) - بفتح النون - ضد السامة، من نشطه لكذا إذا اشتد.

١١٥١ - (عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد) قال ابن الجوزي: هذه حمنة بنت جحش أخت زينب، وقيل: أم المؤمنين ميمونة وليس بشيء؛ لأن ميمونة ليست من بني أسد، بل هي هلالية.

(قال: من هذه؟ قلت: فلانة نذكر من صلاتها) وفي بعضها «تذكر» أي: كثرة صلاتها (فقال: مه) - بفتح الميم وسكون الهاء - اسم فعل بمعنى كف (عليكم ما تطيقون من الأعمال) أي: الزموا ما في وسعكم ولا تتجاوزوا عنه (فإن الله لا يمل حتى تملوا) الملل من الله محال؛

١١٥٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته (٧٨٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعى (١٣٧١).

١٩ - باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [طرفه في: ١١٣١].

لأنها من الأعراض النفسانية. فالمراد ما يلزمها؛ وهو: الإعراض، فإن من ملّ شيئاً أعرض عنه، وقد استوفينا الكلام عليه في باب أحب الدين إلى الله في كتاب الإيمان^(١). وفي الحديث دلالة على كراهة التشديد والتعمق في العبادات بحيث يؤدي إلى السامة، وأن العالم بقبح الشيء يجب عليه النهي عنه.

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ - (عباس بن الحسين) بفتح الموحدة المشددة (مبشر) بكسر الشين المشددة (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن شيخ بلاد الشام في زمانه (محمد بن مقاتل) بكسر التاء. (يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) فلان: كناية عن علم معين؛ فإما أن يكون هذا لفظ رسول الله ﷺ كما هو دأبه في المواعظ من الإبهام، أو سمّاه ولم يحفظه الراوي، وأما حمله على أنّ رسول الله ﷺ لم يقصد بقوله: «فلان» شخصاً معيناً؛ ففيه نظر، لما قلنا إنه كناية عن علم معين.

(ابن أبي العشرين) - بكسر العين - لفظ العدد؛ هو عمرو بن الحكم، كاتب الأوزاعي. (وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي) أي تابع عبد الله (وقال هشام) هو ابن

(١) تقدم برقم (٤٣).

١١٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (١٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣١).

٢٠ - باب

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ». [طرفه في: ١١٣١].

٢١ - باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

عمار، روى الحديث مسنداً بأعلى ما وقع له، ثم رواه تعليقاً بأنزل منه درجة. وقال شيخ الإسلام: أي تابع ابن أبي العشرين، متابعه هشام أسندها الإسماعيلي، ومتابعة عمرو أسندها مسلم^(١).

باب

كذا من غير ترجمة.

١١٥٣ - روى فيه حديثاً عن [٢١٤/ب] عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بلغه أنه يقوم الليل، ويصوم النهار فنهاه، وعلل بأنه إذا فعل ذلك هجمت عينه أي: غارت، من هجم على القوم، ونفثت نفسه - بفتح النون وكسر الفاء - أي: عيّت وكلت وضيع حق النفس والأهل، فإن إبقاء المهجة واجبة، وكذا مؤانسة الأهل.

باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى

- بفتح التاء وتشديد الراء - تفاعل أصل عرار الظليم؛ أي صوته، والظليم: النعام، ومعنى تعارَّى: استيقظ مع صوت من ذكر واستغفار، وإنما يقع هذا ممن تعود لسانه بالذكر وتلاوة القرآن والاستغفار، فإن النوم أخو الموت، وقد قال رسول الله ﷺ: «تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (١١٥٩).

١١٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم عشرة أيام من الشهر (٢٤٠١).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٦١/١٥.

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْضُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَغْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

١١٥٤ - (صدقة) أخت الصلاة (عمير بن هانيء) بضم العين مصغر (جنادة) بضم الجيم بعده نون (أبي أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء (عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

(من تعار من الليل فقال: اللهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا) أي: بدعاء غيره (استجيب له، فإن توضعاً وصلّى قبلت صلاته).

فإن قلت: كم من يفعل ذلك، ويسأل أشياء لا تحصل له؟ قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وسيأتي في أواخر الكتاب أنه يُعْطَى ما يُسأل؛ أو يُدْخَرُ له عند الله ما هو خير له مما يسأل^(١).

١١٥٥ - (بكير) بضم الباء مصغر (الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثثلة.

(سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) - بفتح القاف والصادين -: مصدر قصّ ويكسر القاف: جمع القصة (إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يريد بذلك عبد الله بن رواحة) أي: الأخ

١١٥٤ - أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٣٤١٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (٥٠٦٠)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨).

(١) سيأتي في كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله... (٦٤٧٠).

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عَقِيلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

المنكر، هو عبد الله بن رواحة سيد الغزاة استشهد بمؤتة، ولما ركب متوجهاً إلى تلك الغزوة
قيل له: ردك الله سالماً قال:
لكنني أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبد^(١)
إلى آخر أبيات له.

بدري عقيبي، كان أحد النقباء. قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد من
المرأة، والمراد به في الحديث اللغو والباطل، مدحه رسول الله ﷺ على أبياته التي أوردها
البخاري.

وموضع الدلالة قوله: (يجافي جنبه عن فراشه) فإنه يريد القيام للتهجد، قيل إن قوله:
(إن أحمأ لكم لا يقول) من كلام أبي هريرة، والظاهر خلافه، وعبارة الحديث في كتاب
الأدب: سمع أبا هريرة يقول يذكر النبي ﷺ يقول: «إن أحمأ لكم»^(٢)، فإن الضمير في يقول
للنبي ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور.

(تابعه عقييل) أي: تابع يونس (وقال الزبيدي) - بضم الزاي - والنسبة - محمد بن
الوليد؛ وإنما لم يعطفه على عقييل لاختلاف شيخ الزهري فيهما.

١١٥٦ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد

الميم.

(١) البيت من البحر البسيط، انظر: تاريخ الطبري ١٤٩/٢، والسيرة النبوية ٢٣/٥.

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥١).

١١٥٦ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فقه فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٨)، والترمذي، كتاب

المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر (٣٨٢٥).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلِّيًا عَنْهُ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

روى حديث ابن عمر: (أنه رأى في النوم كأن ملكين أخذهما وذمبا به إلى النار) وقد سلف بشرحه في باب فضل قيام الليل^(١)، وموضع الدلالة هنا قول رسول الله ﷺ له: ١١٥٧ - (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل).

(وإستبرق) - بكسر الهمزة - الغليظ من الحرير، معربٌ إستبرك (إحدى رؤياي) هي هذه الرؤيا، صرَّح بها في باب فضل قيام الليل^(٢).

١١٥٨ - (وكانوا لا يزالون يقضون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر) هذا كلام ابن عمر.

فإن قلت: إذا اتفقوا على أنها في الليلة السابعة، فما معنى قوله ﷺ: (إنني أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر؟) قلت: معنى قولهم: في الليلة السابعة أي: في السبع الأواخر من العشر؛ كما جاء صريحاً في باب فضل [٢١٥/أ] ليلة القدر؛ من رواية ابن عمر، فإنه قال هناك: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في السبع الأواخر^(٣). (فمن كان متحريراً) أي: مجتهداً في طلبها.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل قيام الليل (١١٢٢).

١١٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فقه فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سيأتي في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر (٢٠١٤).

٢٢ - بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [طرفه في: ٦١٩].

٢٣ - بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (سعيد) هو ابن أبي أيوب، وأبو أيوب اسمه مقلص - بكسر الميم وسكون القاف وصاد مهملة -.

(صلى ثمانى ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً) هذا موضع الدلالة، ولم يذكر في هذه الرواية الوتر، فإنه معلوم، وفي أبي داود وأحمد: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»^(١) وقال بوجوبهما أبو حنيفة في رواية، والحسن البصري، ولفظ «أبداً» يؤكد به المستقبل؛ وقد أكد به هنا الماضي، كأنه مستعار لمعنى: قط.

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

يروى بكسر الضاد على أنه نوع؛ لأنه قيد بالشق الأيمن، وبالفتح على إرادة المرة.

١١٦٠ - (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن.

(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة الفجر اضطجع على شقه الأيمن) - بكسر الشين - والحكمة في الشق الأيمن؛ لأنه أشرف، ويذكر بالموت، وفائدة الضجعة: أن يكون على نشاط في أداء الفرض.

١١٥٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٦١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد (٩٠٠٠).

٢٤ - بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ. [طرفة في: ١١١٨].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضِنَا

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - (بشر بن الحكم) بكسر الموحدة بعدها شين معجمة (أبو النضر) بضاد معجمة.

(عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإذا كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) المراد بهذه الصلاة سنة الفجر؛ بدليل ما ذكرت في الباب قبله، هذا يدل على أن الأمر بالاضطجاع؛ كما رواه أبو داود والترمذي: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»^(١) للندب، وقال ابن حزم: تجب وإن لم يضطجع لا تصح صلاته للصبح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

(ويذكر عن عمار) وفي بعضها قال محمد وهو البخاري، وقد سلف أن لفظ يذكر لا يدل على الضعف (وقال يحيى بن سعيد: أدركت فقهاءنا) وفي بعضها: فقهاء أرضنا؛ أي: أرض المدينة أو الحجاز.

١١٦١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها (١٢٦٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٤١٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠).

إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْضُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ

(إلا يسلمون في كل اثنين من النهار) إنما ذكر النهار، لأن صلاة الليل لا نزاع فيه أنها مثنى مثنى، وقد رواه البخاري لما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى»^(١).

١١٦٢ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (محمد بن المنكدر) بكسر الدال.

(كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة) أي: دعاء الاستخارة، أو صلاة الاستخارة (كما يعلمنا السورة من القرآن) كناية عن غاية الاهتمام (من غير الفريضة) دلّ على جواز الرواتب، وسائر [...] ^(٢) كالضحى والعيد.

(اللهم إني أستخيرك بعلمك): أي: أطلب منك الخير مستعيناً عليه بعلمك، وكذا حال «الباء» في (بقدرتك)، وقيل: الباء للقسمة، وفيه بعد يدفعه قوله: (إن كنت تعلم) (أو قال: عاجل أمري) أي: شأني، الشك من جابر، فالوجه أن يجمع بين العبارتين (فاصرفه عني واصرفني عنه) قدم صرفه عنه لأنه مناط الشر.

فإن قلت: إذا صرفه عنه فأني حاجة إلى قوله «اصرفني عنه»؟ قلت: المراد بصرفه عنه

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

١١٦٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستخارة (١٥٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢).

أَرْضَنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ». [الحديث ١١٦٢ - طرفه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [طرفه في: ٣٨٠].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ: قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

عدم وقوعه فيه وبصرفه عن ذلك عدم التردد فيه، وفراغ قلبه.

(ويسمى حاجته) كالحج والنكاح وأمثالهما لأنهما مصب الغرض.

١١٦٣ - (سليم) - بضم السين - مصغر (الزرقى) بتقديم المعجمة (عن أبي قتادة) واسمه عمرو أو نعمان.

١١٦٥ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا: (عقيل).

١١٦٦ - (قال رسول الله ﷺ وهو يخطبنا: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) حجة للشافعي فيما ذهب إليه، استدلل البخاري بأحاديث الباب على أن

١١٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١٣٩٥).

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا أَمْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ١١٦٧].

٢٦ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ

[٢١٥/ب] التطوع بالصلاة سواء كان ليلاً أو نهاراً مثني، وقد تقدم الكلام على ذلك في الأبواب السابقة، واختلاف العلماء إنما هو في الأفضلية بعد الاتفاق على الجواز على أي وجه كان إلا أبا حنيفة كره الزيادة على ثماني ركعات بالليل، واختار في النهار أربعاً، وكره الزيادة عليها.

فإن قلت: إذا لم يكن فرق بين الليل والنهار، فأَيُ فائدة في قوله ﷺ: «صلاة الليل مثني»؟ قلت: لأن صلاة الليل آخرها الوتر؛ لئلا يظن أنها أوتار، ولذلك أردفه بقوله «ثم يوتر».

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ - (سفیان) هو ابن عيينة، قال المقدسي: ابن عيينة والثوري كُلُّ منهما يروى عن أبي النضر سالم بن أمية؛ إلا أن البخاري لم تقع له رواية الثوري عنه. روى في الباب حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعد ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني؛ وإلا اضطجع، وقد تقدم الحديث في باب الضجعة على الشق الأيمن^(١).

(١) تقدم قبل بايين.

مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [طرفه في: ١١١٨].

٢٧ - بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

٢٨ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً،

(قلت لسفيان: إن بعضهم يرويه عن ركعتي الفجر؟ قال: هو ذاك) القائل هو علي بن عبد الله، وإنما سأل سفيان لأنه لم يقع له من روايته عن سفيان ذكر الفجر، وذلك البعض هو مالك؛ كذا قاله الدارقطني.

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: يقع في بعض النسخ قال أبو النضر: حدثني أبي؛ وهو خطأ، وليس لأبيه رواية لا هنا ولا في سائر كتب الحديث.

بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ - (بيان بن عمرو) بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة (ابن جريج) - بضم الجيم - عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبيد بن عمير) - بضم العين فيهما - كلاهما مصغر.

روى حديث عائشة في ركعتي الفجر، وموضع الدلالة قولها: (لم يكن النبي ﷺ من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر) فإن النفل والتطوع مترادفان.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠ - (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة) قال

١١٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر (١٢٥٤).

١١٧٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٣٩).

ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

النووي: وجه هذا مع ما تقدم منها أنه لم يصل بالليل إلا إحدى عشرة هو أن يجعل على أن تفاوت الرواة في الحفظ، أو ذلك باعتبار الأغلب، ولا يخفى بعده، والأحسن ما ذكرناه نحن هناك أن الحصر إنما هو باعتبار التطويل في القراءة، فإنه أول ما كان يقوم يصلي ركعتين خفيفتين والدليل على هذا أنها حين حَصَرَتْ في إحدى عشرة وصفت صلاته بالطول والحسن؛ وحين روت ثلاثة عشرة أطلقت.

وحمل بعضهم هنا الركعتين على سنة العشاء، وقولها: يصلي بالليل، يأباه مع مخالفته رواية ابن عباس؛ يعني مخالفة الترجمة؛ يعني: سنة العشاء ليست من التهجد في شيء، وأما عد ركعتي الفجر منها فمحال؛ لأن ذكرهما بعد ثلاث عشرة.

١١٧١ - (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُنْدَر) بضم العين وفتح الدال (عَمْرَةَ) - بفتح العين وسكون الميم - بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) ذهبت طائفة إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر؛ لرواية عائشة هذه، وقال مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن لا غير؛ لأن قول عائشة كناية عن غاية التخفيف مع القراءة.

وقال الشافعي: يضم إلى الفاتحة سورة قصيرة؛ لما روى مسلم والترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ

١١٧١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٥).

٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الرِّئَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ [الإخلاص: ١] ^(١). وقال أبو حنيفة: الأفضل تطويل القراءة فيهما؛ لأنهما أفضل من سائر الرواتب.

باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ - (مُسَدَّدٌ) - بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة - [١/٢١٦] استدل على ما ترجم به حديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ صلى بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتين) هما المراد من السجدين؛ من إطلاق الجزء على الكل، مجاز متعارف.

فإن قلت: تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن عمر: ما كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ^(٢) وهنا قال: صليت مع النبي ﷺ بعد الجمعة، قلت: ليس في روايته هنا أنه كان في المسجد، ولو سلم [فما] كان ذلك دأبه، وقد فعل هذا مرة بياناً للجواز.

١١٧٣ - (وكانت ساعة لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا) هذا كلام ابن عمر، ولذلك روى في ركعتي الفجر عن أخته حفصة؛ وإنما لم يدخل لاشتغاله بالعبادة.

١١٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها (٧٢٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون (٩٤٥)، ولم أجده في الترمذي.

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧).

تَابِعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. [طرفه في: ٦١٨].

٣٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظْنُ أَنْ أُخَرَّ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ. [طرفه في: ٥٤٣].

(تابعه كثير بن فرقند) الكثير ضد القليل، وفرقد بالفاء والقاف (وقال ابن أبي زناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان، وابنه عبد الرحمن. وقوله: تابع أولاً؛ ثم قوله: قال ثانياً ليتفنن في العبارة.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - (سمعت أبا الشعثاء جابرًا) بالشين المعجمة والشاء المثناة (عن ابن عباس) قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) وفي رواية مسلم: من غير خوف ولا مطر^(١).

قال البيهقي: جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر. وهذه الرواية أخذ بها الشافعي وأحمد إذا كان مطراً؛ وأما الرواية الأولى: من غير خوف ولا مطر، غير متروكة بالإجماع.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه لم يتطوع بعد المكتوبة كما ترجم عليه؟ قلت: عدم تعرضه دليل على عدم؛ لأنه بصدد البيان لما يشاهده.

قال بعضهم^(٢): لو تطوع لم يجز الجمع. وهذا وهم؛ لأن القائلين بالجمع يؤخرون السنة إلى الفراغ منهما؛ مسطور في فروع الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجوز أداء السنة بينهما، وإطلاقه المكتوبة في الترجمة يتناول الأولى والثانية؛ فلا وجه للتخصيص بالأولى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٣١ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِي

باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥ - (مُسَدَّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (توبة) - بالمشناة فوق والموحدة بعد الواو - يكنى أبا مُورِق - بضم الميم وتشديد الراء المكسورة - (عن مورق) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله) الرواية بكسر الهمزة على لغة من يقول تعلم بكسر التاء، ومعناه: لا أظنه؛ من خاله: ظنه.

فإن قلت: ليس في حديثه ذكر السفر؟ قلت: نفيه مطلقاً يشمل السفر والحضر، والتبس هذا على بعضهم فقال: هذا الحديث إنما يليق بالباب بعده، وخفي عليه أن النفي هناك أيضاً غير مقيد استوى السفر والحضر، فالوجه ما أشرنا إليه.

١١٧٦ - (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عبد الرحمن بن أبي ليلى) واسم أبي ليلى بلال أو بليل.

(ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) تقدم الكلام على الحديث في باب من تطوع في السفر^(١)، وأن حديث صلاة الضحى رواه أبو ذر وأبو الدرداء، وجماعة كثيرون، غايته أن ابن أبي ليلى لم يسمع من غيرها، وإنما أطلق الترجمة وروى أولاً حديث النفي؛ وثانياً حديث الإثبات إشارة إلى أن لا اعتماد على المثبت.

فإن قلت: ليس في حديث أم هانئ أنه صلاة الضحى؟ قلت: صرح به في رواية مسلم^(٢).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تَسْتَرُّ المَغْتَسِلُ بثوب ونحوه (٣٣٦).

رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفاه في: ٦٧٠، ١١٠٣].

٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَاسِعاً

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا. [طرفه في: ١١٢٨].

٣٣ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فإن قلت: سلم في كل ركعتين أم سلم في آخرها؟ قلت: سلم في كل ركعتين، رواه ابن خزيمة^(١).

فإن قلت: قال هنا: دخل بيت أم هانئ، وفي رواية الموطأ^(٢)، وسيأتي في البخاري^(٣) أنها قالت: ذهبت إليه؟ قلت: الظاهر تعدد القضية، وقيل: كان لها بيت في أعلى مكة [...] ^(٤) القصة.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَاسِعاً

١١٧٧ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن.

روى حديث عائشة: [٢١٦/ب] (أنها ما رأت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى) أي: صلاة الضحى، قال ابن الأثير: إنما سميت النوافل سبحة؛ لأنها تطوعات كالتسبيحات. وقد سبق الكلام في أن عدم رؤيتها لا يستلزم العدم؛ وإنما لم تره يصليها لأنه في وقت الضحى يكون خارج البيت.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

(قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) بكسر العين وسكون التاء، بعدها موحدة.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٤/٢ (١٢٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضحى (٣٥٩).

(٣) سيأتي في كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١).

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة. ولعلها: فذكر.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ قُرُوحَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتِيرٍ. [الحديث ١١٧٨ - طرفه في: ١٩٨١]

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ! فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ ابْنِ جَارُودٍ لَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١١٧٨ - (عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي).
فإن قلت: في الحديث «لو كنت متخذاً أحداً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١)؟ قلت: الممتنع اتخاذه أحداً من الناس خليلاً؛ لأنه اتخذ الله خليلاً، وهذا لا يمنع أن يتخذ الناس خليلاً.

١١٧٩ - (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين.
(قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً) - بالضاد والخاء المعجمتين - قال الجوهري: هو الغليظ. هذا هو عتبان المذكور.
(فلان بن فلان بن جارود) قيل: هو عبد المجيد بن المنذر، والجارود بالجيم، وسائر مباحثه تقدمت^(٢).

فإن قلت: ليس في حديث عتبان أنها صلاة الضحى، ولا في حديث أبي هريرة ذكر الحضر؟ قلت: أما حديث عتبان فأشار به إلى ما وقع في رواية أحمد^(٣)، ولم يكن على شرطه،

١١٧٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٧٢١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (١٦٧٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٥٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق (٩٣)، وأحمد (٢٤٢٨).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر (٦٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٢٠).

٣٤ - بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[طرفه في: ٦١٨].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ بظَاهِرِهِ يَشْمَلُ السَّفَرَ وَالْحَضَرَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيءٍ الْمَخْصُوصِ بِالسَّفَرِ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، ذَكَرَ تَرْجُمَةً تَقَابُلَهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَتَبَانَ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيهِ، وَأَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ مِظَنَّةُ التَّخْفِيفِ.

بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - (سليمان بن حرب) - ضد الصلح - روى عن ابن عمر حديث الرواتب عشر ركعات.

١١٨١ - (وكانت ساعة لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) على بناء المجهول (كان إذا أَدَّانَ المؤذن وطلع الفجر) قيدت طلوع الفجر بعد الأذان؛ لما في الحديث «إِنَّ بِلَالاً يُوْذَنُ بِلَيْلٍ»^(١).

١١٨٢ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (المتشهر) بكسر التاء وشين معجمة.

١١٨٠ - أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إنه يصليها في البيت (٤٣٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٢)، والنسائي، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر (١٩٩٠)، وأحمد (٤٥٣٧).

١١٨٢ - أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (١٢٥٣)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٨).

الظَّهْر، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمَرُو، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [الحديث ١١٨٣ - طرفه في: ٧٣٦٨].

(عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) ولا تنافي هذه رواية ابن عمر: أنه صلى ركعتين قبل الظهر، لأن قولها: لا يدع، إخبار بحسب ما رأت منه.
(تابعه ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - محمد بن إبراهيم (وعمر) هو أبو عثمان بن مرزوق الباهلي.

فإن قلت: حديث ابن عمر صريح في الترجمة، فأى وجه لحديث عائشة؟. قلت: ذكروا أشياء لا وجه لها، والظاهر أنه أشار إلى أن ابن عمر وعائشة اتفقا على الركعتين؛ ولذا كانتا سنة مؤكدة دون الأربع.

باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو المتقري (بريدة) بضم الباء مصغر بردة (عبد الله المزني) - بضم الميم وفتح الزاي - نسبة إلى مزينة: قبيلة من قبائل العرب معروفة؛ هو: ابن معقل - بتشديد الفاء المفتوحة -.

(قال: صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء) كراهية أن يتخذها سنة مؤكدة كسائر الرواتب. والحكم من ذلك أن وقت المغرب فيه ضيق؛ فرأى الأولى المبادرة إلى الفرض وعليه استمرار الناس في سائر الأقطار والأمصار، واستحب بعض أصحاب الشافعي أداء الركعتين قبل المغرب، لما تقدم في أبواب الصلاة: أن الصحابة كانوا يواظبون عليه، ويتبدرون السواري إذا سمعوا أذان المغرب حتى إذا دخل الرجل الغريب يظن أن المغرب قد ضلّي. رواه مسلم^(١)، وألحقهما النووي بسائر الرواتب في كونهما سنة غير مؤكدة.

١١٨٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٧).

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهَنِّيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

٣٦ - بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

١١٨٤ - (يزيد [٢١٧/أ] بن أبي حبيب) من الزيادة، وفتح الحاء، وكسر الباء (مرثد) بفتح الميم والتاء المثناة (اليزني) - بالياء المثناة تحت والزاي المعجمة بعدها نون - نسبة إلى يزن ملك من ملوك حمير، قال الجوهري: النسبة إليه يزني، وأزني ويزاني، وأزاني (عقبة بن عامر الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة معروفة.

(ألا أعجبك) بضم الهمزة وتشديد الجيم (من أبي تميم) - بفتح التاء - على وزن كريم، هو عبد الله بن مالك الجيشاني - بالجيم - نسبة إلى ناحية باليمن (الشغل) بضم الغين وسكونها لغتان.

باب صلاة النوافل جماعة

(ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) حديث أنس تقدم في أبواب الصلاة في باب الصلاة على الحصر^(١)، وحديث عائشة في صلاة الكسوف^(٢).

١١٨٥ - (إسحاق أخبرنا يعقوب) كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن راهويه، وأن يكون ابن منصور؛ فإن كل واحد منهما يروي عن يعقوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن في بعض المواضع ابن راهويه، والأصيلي ابن منصور. قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: قوله: أخبرنا دليل على أنه ابن راهويه؛ لأنه لا يعبر إلا بأخبرنا قلت: وغيره أيضاً قد يعبر بأخبرنا.

١١٨٤ - أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب (٥٨٢).

(١) تقدم برقم (٣٨٠).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» (١٠٥٠).

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

١١٨٦ - فَرَزَعَمَ مَحْمُودٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافَعَلُ». فَقَعَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصْلِي فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي،

(محمود بن الربيع) ضد الخريف.

(عقل رسول الله ﷺ) أي: تصوره، وعرف أنه رسول الله ﷺ، كان ابن خمس سنين، روى عنه حديث عثبان بن مالك الأنصاري.

وقد مرّ في باب المساجد في البيوت وبعده^(١)، ومحضله أنه كان إمام قوم، ثم ضَعُفَ بصره، فشكا إلى رسول الله ﷺ أن في الأمطار لا يقدر على الذهاب إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يأتي بيته فيصلّي في مكان ليتخذ مسجداً، ففعل هذا، ونشير إلى بعض الألفاظ:

(وعقل مجَّةً مجَّها في وجهه) المَجَّ: إلقاء الماء أو الريق من الفم.

١١٨٦ - (أنكرت بصري) لضعف رؤيته، كأنه ليس بصره الأول.

(فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر عليّ بعدما اشتدَّ النهار) أي: ارتفع، لأنَّ بارتفاعه يقوى نوره (فحبسته على خزيرة) قال الجوهرى: والخزيرة: بالخاء المعجمة وزاي كذلك: قطع

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

فَقَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوقِي فِيهَا، وَيَزِيدُ بَنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ،

صغار من اللحم في الماء الكثير، فإذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق (فثاب رجال) - بالشاء المثلثة - أي: اجتمع.

(ما فعله مالك) هو مالك بن الدُّخْشُم - بضم الدال، وخاء معجمة، وشين كذلك، آخره ميم - ويروى مصغراً، ويروى بالنون بدل الميم.

(فقال رجل منهم: ذلك منافق) قال ابن عبد البر: هذا القائل هو عتبان بن مالك صاحب البيت، قال: ومالك عقبي عند الواقدي، وموسى بن عقبة بدري بالاتفاق، ولم يصح النفاق منه (فإن الله قد حَرَّمَ على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) أي: خالصاً من قلبه؛ إما ابتداءً، أو بعد عقاب أراده الله.

(قال محمود: فحدثتها) أي: هذه القصة (قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ) هو أبو أيوب الأنصاري (ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم) أي: كان على العسكر في إمارة معاوية، كانوا بالقسطنطينية، وبها استشهد أبو أيوب، والآن له مشهد معروف بها.

(فأنكرها عليّ أبو أيوب) إنما أنكرها لأن محموداً كان صغير السن، وعتبان بن مالك أنصاري، ومالك بن الدُّخْشُم وأبو أيوب من كبار الأنصار، فاستبعد أن يكون شيء من هذا، أو لم يكن له خبر منه، وكثيراً ما كانوا يفعلون مثله، مثلها قضية أبي موسى الأشعري مع عمر في الاستئذان^(١) وقضية أبي هريرة مع ابن عمر في القيروط في دفن

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٥١٨١)، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث (٢٦٩٠)، ومالك، =

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَا قُلْتُ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ
 إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ
 وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَفَقَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ
 سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ
 مَرَّةٍ. [طرفه في: ٤٢٤].

الميت^(١)، يريدون التيقن والجزم فلا دلالة فيه على أن خبر الواحد لا يقبل.

وقيل: إنما أنكر عليه؛ لأنَّ قوله: «من قال لا إله إلا الله حرمه الله [٢/٢١٧] ب» على
 النار» يخالف آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة. وفيه نظر؛ لأن مثله قد ورد في أحاديث كثيرة؛
 منها حديث معاذ^(٢)، وحديث أبي هريرة^(٣).

(فجعلت لله) أي: نذرت والتزمت (إن سلمني الله حتى أقفل) أي: أرجع، ومنه
 القافلة؛ لأنها تذهب لترجع.

= كتاب الجامع، باب عن الثقة عنده... (١٧٩٨)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان ثلاث
 (٢٦٢٩)، وأحمد (١٠٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (١٣٢٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل
 الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز
 وتشيعها (٣١٦٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز (١٠٤٠)،
 وأحمد (٤٤٣٩).

(٢) أراد به حديث معاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله... إلا حرمه الله على النار» أخرجه البخاري،
 كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم (١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن
 من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٢).

(٣) أراد به حديث أبي هريرة: «... أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاكٍّ
 فيهما إلا دخل الجنة».

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٧)،
 وأحمد (٩١٧٠).

٣٧ - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفه في: ٤٣٢].

باب التطوع في البيت

١١٨٧ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (وهيب) بضم الهاء مصغر، وكذا (عبيد الله).

(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) «من» تبعيضية؛ أي: شيئاً منها.

(ولا تتخذوها قبوراً) أي: كالقبور لا يُصلّى فيها، والمراد النوافل، صرح به في سائر

الأحاديث.

٢٠ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح). [طرفه في: ٥٨٦].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

[كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - (عن قزعة) بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات.
(سمعت أبا سعيد) أي: الخدري (أربعاً) لم يذكر من الأربع شيئاً، وقد ذكرها في باب مسجد بيت المقدس «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها محرم، ولا صوم في يوم الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١).

فإن قلت: لم ذكر أربعاً مجملاً ولم يفصل وفصل هناك؟ قلت: شيخه هنا حفص بن عمر، وهناك أبو الوليد، فحدث على قدر ما سمع من شيخه، فلعل شيخه لم يسمع إلا مجملاً، أو نسي، وهذا أولى مما يقال: رواه مختصراً لأن البخاري يجوز اختصار الحديث.
١١٨٩ - (لا تشد الرحال لا إلى ثلاثة مساجد) أي: إلى مسجد من المساجد؛ معناه:

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧).

١١٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة (٢٠٣٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد (٧٠٠).

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

إن نذر أن يصلي في مسجد بني أمية له أن يصلي في غيره؛ إلا هذه الثلاث، فإنها تتعين، فلا يدل على عدم جواز السفر إلى زيارة الصالحين؛ لا سيما رسول الله ﷺ ولا على عدم السفر للتجارة؛ لأن شرط المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه.

١١٩٠ - (زيد بن رباح) بفتح الراء وباء موحدة (الأعرج) بالغين المعجمة وتشديد الراء.

(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وزاد في الموطأ وغيره: «لأنني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد»^(١) أي؛ آخر مساجد الأنبياء.

وروى عمر بن الخطاب: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه»^(٢). ويدخل فيما سواه مسجد رسول الله ﷺ، فيلزم منه أن تكون صلاة في المسجد الحرام خيراً من مائة في مسجد رسول الله ﷺ، ومن ألف صلاة في غيره.

وفي سنن ابن ماجه «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام [أفضل] من ألف صلاة فيما سواه»^(٣). ومثله عن أحمد وابن حبان^(٤). وتنكير الصلاة يشمل الفرض والنفل، ولفظ المسجد الحرام ظاهر في نفس المسجد، وقال النووي: يعم الحرم كله.

١١٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، والترمذي، كتاب ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٢٨٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (١٤٠٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، والنسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٦٩٤)، ولم أجد هذه الزيادة عند مالك.

(٢) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٦٧/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (١٤٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه ٤٩٩/٤ (١٦٢٠).

٢ - بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [الحدث ١١٩١ - أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

وقد ذكر أبو بكر النقاش في تفسيره: أن صلاة واحدة في المسجد الحرام توفي صلوات عمره خمسا وخمسين سنة وستة أشهر، وعشرين ليلة، وهذا باعتبار الأجر؛ وإلا من فاتته صلاة في بيته أو صلوات لا بد من قضائها على قدر ما فات في أي مكان صلاها.

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

- بضم القاف يمد ويقصر - ويصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان؛ وهي: قرية من العوالي، بينها وبين المدينة مسافة فرسخ، ومسجدها أول مسجد أسس على التقوى، وأول من وضع الحجر فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر.

١١٩١ - (ابن عُليَّة) - بضم العين وتشديد الياء - أم إسماعيل.

(أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا في يومين)

فإن قلت: تقدم في باب صلاة الضحى في السفر أن ابن عمر ما كان يصلي الضحى^(١)؟ قلت: هاتان الصلاتان في [٢١٨/أ] الحقيقة ليستا للضحى، أما مسجد قباء فكانت تحية المسجد، وأما بعد الطواف فهما ركعتا الطواف.

(كان يأتيه كل سبت) لما روي بعد: أن رسول الله ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً

١١٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٩).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٥).

٣ - بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١١٩١].

٤ - بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١١٩١].

٥ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

وماشياً، ولعل اختياره ليكون هديه مخالفاً لهدي اليهود، فإنهم لا يتحركون في السبت، ولا يركبون، ويجوز أن يكون غرضه اتصاله بالجمعة؛ فإنه عبادة فوق عبادة، وإحياء للمسجدين اللذين أسسا على التقوى. وما يقال: إنما خص السبت ليتفقد حال من تخلف عن الجمعة من الأنصار، فمما لا يعول عليه، على أنه يدفعه لفظ: يزوره ولفظ: كل سبت.

باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً

١١٩٤ - (وزاد ابن النمر) - بضم النون - مصغر نمر الحيوان المعروف.

وفي الأحاديث دلالة على استحباب زيارة الأماكن الشريفة، وتخصيص بعض الأيام بذلك، والأولى يوم السبت اقتداءً بسيد الخلق عليه صلوات الله وسلامه كل صباح ومساء.

باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥ - (عباد) بفتح العين وتشديد الباء (المازني) - بالزاي المعجمة - قبيلة، قال الجوهري: المازن ثلاث؛ مازن تميم، ومازن بني صعصة، ومازن بني شيبان.

١١٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه (١٣٩٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢٠٤٠).

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [الحديث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

١١٩٦ - (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ترجم على القبر، وأورد الحديث بلفظ «البيت» إشارة إلى الاتحاد معنى.

قال القرطبي: رواية البيت رواية صحيحة، ورواية القبر رواية بالمعنى.

قلت: لا يلزم ذلك؛ لأنه علم أن هناك قبره؛ كما قال للأنصار: «فيكم أحياء، وفيكم الممات».

الروضة: المكان الذي فيه الأنهار والأشجار، من الروض، وهو الاتساع، والحوض لغة: الاجتماع، غلب على المكان الذي يجتمع فيه الماء، والكلام محمول على الحقيقة عند المحققين، فإن الجنة مخلوقة، وسيأتي في البخاري: «إني أنظر إلى حوضي الآن»^(١) ومعناه: أن لو أزيل حاجز الأرض كان منبره على جنب حوضه؛ كما دل عليه قوله: «إني لأنظر إلى حوضي» أو يجعل ذلك التراب الذي بين بيته ومنبره روضته.

وذهب بعض العلماء إلى أن الكلام مجاز؛ والمعنى: أن العبادة في ذلك المكان موصلة إلى رياض الجنة.

ومنبره هذا الذي كان يخطب عليه ينصب له يوم القيامة على جانب الحوض، ويجلس عليه حتى ترد عليه أمته، غايته أن الله يزيد في ذلك المنبر ما يليق بجلالة قدر صاحب المنبر ﷺ.

(خُبَيْب) بضم المعجمة مصغر.

١١٩٦ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩١).

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤).

٦ - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [طرفه في: ٥٨٦].

باب مسجد بيت المقدس

إضافة المسجد إلى بيت من إضافة العام إلى الخاص. قال ابن الأثير: القدس: الطهارة، وسمي ذلك المسجد بيت المقدس لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب، ويقال له: البيت المقدس - بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة - وبيت القدس أيضاً - بضم الدال وسكونها -.

١١٩٧ - (قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة (مولى زياد) بالزاي والياء.

(سمعت أبا سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة ودال مهملة (يحدث بأربع) أي: أربع خصال (فأعجبني وأنقني) قال الجوهري: أنق: أعجب، وكذا قاله ابن الأثير، وعلى هذا فيه تكرار، والصواب: أن أنق أخص لأنه مشتق من الأنق - بفتح الهمزة والنون - وهو: الفرح والسرور (مسجد الحرام ومسجد الأقصى): كلاهما من إضافة الموصوف إلى الصفة، ويروى: «المسجد الحرام والمسجد الأقصى».

قال صاحب «الكشاف»: سمي الأقصى لأنه لم يكن وراءه مسجد، وقيل: لأنه أبعد من مسجد المدينة، وفيه نظر؛ لأنه حين نزول الآية لم يكن بالمدينة مسجد.

١١٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٨٢٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤١٠).

٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ - باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُضْغَةِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكُ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

[كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

باب [٢١٨/ب] استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

(وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها، ووضع علي كفه على رُضْغَةِ الْأَيْسَرِ) - بالصاد - وفي بعضها - بالسين - مفصل الساعد والكف.

استدل بهذه الآثار على عدم بطلان الصلاة. ثم قال البخاري: (إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا) أراد أنه يكره في ذلك كله إلا أن يكون لحاجة، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس حين نام في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها، فلما قام ابن عباس فأخذ رسول الله ﷺ بأذنه يفتلها؛ ليذهب عنه النوم^(١)، وإذا جاز ذلك لحاجة الغير فلحاجة المصلي أولى؛ كذا قاله أكثر الشراح.

وقال شيخنا أبو الفضل بن حجر: هو من تنمة علي رواه عن جرير الضبي أن علياً كان إذا وضع كفه اليمنى على رُضْغَةِ الْأَيْسَرِ فلا يزال كذلك حتى يركع؛ إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جلده^(٢).

قلت: فعلى هذا نقل البخاري كلامه بالمعنى مع الاختصار.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٢ (٢١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٣/١ (٣٩٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٧٧/٢٠.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢ - باب ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

١١٩٨ - (مخرمة) بفتح الميم وخاء معجمة (كريب) بضم الكاف مصغر.

(فاضطجعت في عرض الوسادة) العرض: أقصر الامتدادين، والوسادة: الجوهري: المخدة، وحملها على الفراش لا ضرورة تدعو إليه (إلى شن معلقة) القرية العتيقة (وأخذ بأذني يفتلها) هذا موضع الدلالة، وتمام الكلام مرّ في باب قراءة القرآن بعد الحدث^(١).

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - (ابن نمير) - بضم النون - مصغر، هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبةً إلى جده، والذي تقدم في باب الإتيان إلى مسجد قباء^(٢)، هو عبد الله بن نمير أبو هشام

(١) انظر التخرّيج ما قبل السابق.

١١٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٩٢٣).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (١١٩٤).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [الحديث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [الحديث ١٢٠٠ - طرفه في: ٤٥٣٤].

الهمداني، من شيوخ شيوخ البخاري والأول شيخ البخاري أبو عبد الرحمن الكوفي (ابن الفضيل) - بضم الفاء - مصغر، اسمه محمد (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

(كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة) هذا كان خاصاً برسول الله ﷺ، دلّ عليه الحديث بعده: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ.

(فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً) أي: بالله وبمناجاته، فلا يصلح كلام البشر.

(هريم) بضم الهاء مصغر، وكذا (شيبيل) بضم المعجمة والموحدة.

١٢٠٠ - (قال لي زيد بن أرقم: إن كنا نتكلم في الصلاة) إن: هي المخففة، واللام الفارقة.

فإن قلت: الآية التي ذكرها زيد بن أرقم ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] مدنية من أواخر القرآن نزولاً في سورة البقرة، ورجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان بمكة حين سجد المشركون مع رسول الله ﷺ في سورة النجم؟ قلت: أجابوا عنه بوجهين:

١٢٠٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (٩٤٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٩).

٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُسِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ،

الأول: أن ابن مسعود له هجرتان: الأولى إلى النجاشي، والثانية إلى المدينة، جاء رسول الله ﷺ يتجهز لغزاة بدر، فقلوه: رجعنا من عند النجاشي محمول على هجرته إلى المدينة.

والثاني: أن رسول الله ﷺ رأى في المنام دار الهجرة، فسافر إلى المدينة من الصحابة خلق كثير؛ فمن الجائز أنه لما حرم الكلام بمكة فأخبر بذلك من كان بالمدينة.

وكلا الجوابين ليسا بشيء؛ أما الأول: فلأن قول ابن مسعود: فلما رجعنا من عند النجاشي، صريح في أن ذلك كان بمكة؛ لأن الهجرة من مكة إلى المدينة هجرة أخرى لا تعلق لها بالرجوع من عند النجاشي، وقد صرح ابن إسحاق بأن ابن مسعود إنما هاجر إلى المدينة من مكة بعد رجوعه من عند النجاشي.

وأما الثاني: فلأن قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم إلى نزول الآية، صريح في أن [٢١٩/١] ذلك كان ورسول الله ﷺ بالمدينة؛ لا سيما ورواية الترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ^(١). فالصواب حمل كلام ابن مسعود على السلام على رسول الله ﷺ خاصة، وإنما علل بأن اشتغاله بالعبادة منعه على الرد لم يأمرهم بالسكوت، ولو كان الحكم عاماً لنهاهم كما فعل في نظائره.

باب [ما] يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة

(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة.

١٢٠١ - (خرج رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف) هم أهل قباء (وحانت الصلاة) أي: جاء حين أدائها (فجاء بلالٌ أبا بكر فقال: حبس النبي ﷺ) بضم الحاء على

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥).

فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٨٤].

٤ - باب مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمَّى، وَنُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ،

بناء المجهول (فَتَوُومُ النَّاسِ): بتقدير الاستفهام؛ ولذلك قال: (نعم) في جوابه (فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً) أي: يمشي على الاستقامة لئلا يمر بين يدي المصلي؛ وإنما تخطى الناس لأن ذلك الموضع كان خالياً.

(قال سهل: هل تدون ما التصفيح؟ هو التصفيق) والتصفيق: هو ضرب صفحة إحدى اليدين على ظهر الكف الأخرى (رجع القهقري) - بفتح القافين وسكون الهاء - على العقبين. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التسييح كما ترجم عليه؟ قلت: هذا على دأبه [من] الاستدلال بالخفي، وقد تقدم في باب من دخل ليَوْمَ فجاء الإمام الأول: أنه لما صلى فقال: «ما بالكم أكثرتم التصفيح، التصفيح للنساء، من نابه شيء في الصلاة فليسيح»^(١) ورواه في الباب الذي بعده أيضاً عن سهل وعن أبي هريرة.

باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم

١٢٠٢ - (حصين) بضم الحاء مصغر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

روى في الباب حديث عبد الله (أنهم كانوا يقولون التحية في الصلاة) أي: كانوا

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليوم فجاء الإمام الأول (٦٨٤).

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [طرفه في: ٨٣١].

٥ - بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

- ١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».
- ١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [طرفه في: ٦٨٤].

يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، كما سلف في باب التشهد مع سائر مباحثه^(١).

وقوله: (كنا نقول التحية) الرواية الرفع على الحكاية، ويجوز فيه النصب على أن معنى نقول نلتفظ، أو التحية عبارة عن قولهم: السلام على فلان، فهي في الحقيقة جملة. وهذا التشهد المروي عن ابن مسعود أخذ به أبو حنيفة وأحمد، وهو أصح طريق في التشهد، وأخذ الشافعي بما رواه ابن عباس، ومالك بما رواه عمر بن الخطاب؛ رواه عن عمر في الموطأ، ثم كل الأئمة قائلون بجواز الكل، وإنما الكلام في الأفضلية.

باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - ١٢٠٤ - (سفيان) أولاً هو: ابن عيينة، وثانياً: هو الثوري (يعني) هو: ابن جعفر.

(التسبيح للرجال) يدل على عدم جوازه للنساء؛ لدلالة اللام على الاختصاص.

وقوله: (التصفيق للنساء) تصريح بما علم ضمناً، قال مالك وطائفة: معناه أن التصفيق

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١).

١٢٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء (٤٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٣٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة (١٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤).

٦ - بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَتُمُّوا». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ. [طرفه في: ٦٨٠].

شأن النساء خارج الصلاة. ويرد عليهم ما ورد في رواية أبي حازم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

باب من رجع القهقري في الصلاة، أو تقدم لأمر نزل به

(رواه سهل بن سعد) تقدم مسنداً قريباً في باب ما يجوز من التسبيح^(١).

١٢٠٥ - (بشر) بالباء الموحدة وشين معجمة.

(أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ) أي: في صلاة الفجر (يَوْمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ) قال ابن الأثير: يقال: فَجَأَهُ الْأَمْرُ، وَفَجِئُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - أَي: جَاءَهُ بَغْتَةً، وَالْمَصْدَرُ: فُجَاءَةٌ - بضم الفاء والمد - (قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ) أي: الذي كان على الباب (فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ).

فإن قلت: يضحك، حال عن فاعل: تبسم، والحال [٢١٩/ب] قيد العامل، والتبسم متقدم الضحك؟ قلت: ضحك عبارة عن التبسم، وقد جاء في الحديث أنه ضحك الأنبياء كلهم^(٢).

(نكص أبو بكر) أي: رجع القهقري، كما ذكره في الترجمة (وهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا) أي: هموا أن يقطعوا الصلاة من شدة فرحهم برؤية رسول الله ﷺ.

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٢٠١).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٧٥/١٣، والمناوي في فيض القدير ١٨٣/٥.

٧ - بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ:
يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي،
قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظَرَ
فِي وَجْهِ الْمَيِّمِيسِ . وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْعَنَمَ ، فَوَلَدَتْ ، فَقِيلَ لَهَا :
مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، قَالَ جُرَيْجُ : أَأَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرْعُمُ
أَنَّ وَلَدَهَا لِي ؟

فإن قلت: لم تبسم حين رآهم يصلون وهم صفوف؟ قلت: فرحاً بما استقرت عليه أمته من إقامة الصلاة التي هي عماد الدين.

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

أي: فهو في الصلاة، الجار والمجرور حال من المفعول.

١٢٠٦ - (وقال الليث) هذا تعليق لأن الليث ليس من مشايخه، وما رواه عنه تعليقاً أسنده في باب المظالم^(١).

(ہرمز)۔ بضم الہاء۔ غیر منصرف؛ لأنہ علم عجمی۔

(نادت امرأة ابنها وهو في صومعة) قال الجوهري: الصمعة لغة: الدقة، ومنه صومعة النصارى، على وزن فوعلة؛ لأنها دقيقة الرأس (قالت: يا جريج) بضم الجيم: مصغر (قال: اللهم أُمِّي وصلاتي) الظاهر أنه قاله في نفسه، أو كان التكلم جائزاً عنده في الصلاة، يؤيده ما رواه الديماطي عن الليث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «لو كان جريج فقيهاً لَعَلِمَ أن الإجابة كانت أولى»^(٢) ومعنى قوله: أُمِّي وصلاتي، أنهما تعارضا وترجع عنده المحافظة على الصلاة.

(اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس) من جمع مومسة على غير قياس، اشتقاق من الومس؛ وهو: الفجور.

(١) سيأتي في كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله (٢٤٨٢).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢٢٤/٢ و٨/٤.

قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ. [الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٨ - بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَقِّبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

(قال: يا بابوس من أبوك؟ قال: راعي الغنم) - بفتح الباء الأولى وضم الثانية - لفظ عجمي معناه يا طفل.

وفي الحديث دلالة على كرامات الأولياء، وفضيلة برّ الوالدين، وأن عقوقهما جالب الآفات.

باب من مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (شيبان) فعلان من الشيب (معقّب) - بضم الميم بعده ياء ساكنة بعدها قاف آخره باء موحدة - أسلم قديماً بمكة، واتفقوا على أنه كان به الجذام، وكان على بيت المال في خلافة عمر، وكان عمر يؤاكله.

(أن النبي ﷺ قال لرجل يسوي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلاً فواحدة).

فإن قلت: ترجم على الحصى، والحديث جاء في التراب؟ قلت: يدل على الحصى بالفحوى، وأيضاً قلماً يخلو التراب عن الحصى، والأليق أنه أشار إلى ما في أبي داود من لفظ الحصى^(١).

فإن قلت: الفقهاء على جواز فوق الواحدة، وذاك مخالف لهذا؟ قلت: لم يمنع الزيادة في الحديث؛ بل أشار إلى أن الصلاة لا يصلح فيها الأفعال التي ليست منها إلا للضرورة، وتسوية التراب تمكن بفعلة واحدة، وقد نقل النووي الإجماع على كراهته.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (٩٤٦).

١٢٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة فيه مرة (١١٩٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٦).

٩ - بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٨٥].

١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمِدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [طرفه في: ٣٨٢].

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

الجار والمجرور حال عن الفاعل؛ أي: حال كون الباسط في الصلاة.

١٢٠٨ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (بشر) بالموحدة بعدها شين معجمة.

روى في الباب حديث أنس: (كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا أراد المصلي السجود بسط الثوب الذي عليه موضع سجوده ليتمكن من السجود) والحديث مع شرحه مستوفى تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر^(١).

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩ - (مسلمة) بفتح السين واللام: (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة.

روى في الباب حديث عائشة (أنها قالت: كنت أمد رجلني في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني) وهذا موضع الدلالة، لأنه فعل من الأفعال، والغمز: العصر، وتامم الكلام تقدم [٢٢٠/أ] في باب الصلاة على الفراش^(٢).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢).

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَعَعْتُهُ، بِالذَّالِ، أَيِ خَفَعْتُهُ، وَدَعَعْتُهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١٣] أَيِ يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ. [طرفه في: ٤٦١].

١١ - بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٢١٠ - (شبابة) بفتح الشين المعجمة بعدها موحدتان (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء مثناة.

(إن الشيطان عرض لي) أي: ظهر (فاشدد علي) أي: حمل علي (فدععته) - بالذال المعجمة - قال ابن الأثير: هو من الذَّغْتُ؛ وهو: الدفع؛ أي: خفته، ويروى بتشديد الدال المهملة، من الدفع؛ وهو: الدفع أيضاً.

(﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]) وتسخير الجن من ذلك الملك وقد سلف شرح الحديث في باب ربط الأسير في المسجد^(١)، لفظه هنا (إن الشيطان) ولفظه هناك: «عفرت من الجن» فدل على أنه ليس إبليس بالجان.

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

الانفلات: الذهاب من غير اختيار، من الفلته؛ وهي وقوع الأمر فجأة.

(وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة) يجوز في يتبع الجزم والرفع بناءً على أن الشرط إذا كان ماضياً يجوز في الجزاء الأمران.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأسير والغريم يربط في المسجد (٤٦١).

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحْجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ - طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٢١١ - (كنا بالأهواز) - بفتح الهمزة - قال الخليل: هي بلاد بين بصرة وفارس، وهي سبع كور، فاللفظ جمع لا مفرد له.

(نقاتل الحرورية) - بفتح الحاء - هم الخوارج، وإنما قيل لهم حرورية لأن أول اجتماعهم كان بحرورى؛ قرية من أعمال البصرة (فينا أنا على جرف نهر) - بضم الجيم والراء وإسكان الراء أيضاً - لغتان: جانبه، وذلك النهر اسمه دجيل.

(إذا رجل يصلي) هو: أبو برزة الأسلمي قال شعبة: واسم أبي برزة نضلة بن عبيد وفي رواية الإسماعيلي عن الأزرق بن قيس: كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع المهلب بن أبي صفرة، فذهبت الدابة وانطلق أبو برزة حتى أخذها،^(١) وكان ذلك سنة خمس وستين في خلافة ابن الزبير (أو ثمانى) - بفتح التاء من غير تنوين - لأنه في نية الإضافة. وفي بعضها «ثمانياً».

والحديث دلّ على جواز قطع الصلاة إذا عرض فيها عارض يشق على الإنسان تداركه إذا مضى في صلاته.

فإن قلت: ظاهر الحديث يدل على أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده رواية ابن مرزوق: فأخذها فرجع القهقري؟ قلت: قوله: فأخذها، يدل على انفلاتها، وهو الذي ترجم له.

١٢١٢ - (محمد بن مقاتل) بكسر التاء.

روى عن عائشة حديث كسوف الشمس، وقد مرّ في باب الكسوف^(٢)، وموضع الدلالة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦٦ (٣٢٥٠).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفَرِّجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

هنا أنه رأى عمرو بن لحي بضم اللام - على وزن المصغر في النار؛ لأنه أول من سيَّب السوائب.

فإن قلت: ما السوائب؟ قلت: كانت أهل الجاهلية يسيَّبون الدواب لا تركب، ولا يحمل عليها نذراً لآلهم، وكان أول من وضع هذه البدعة عمرو بن لحي الخزاعي.

فإن قلت: ترجمة الباب الانفلات، فأى مناسبة لهذا الحديث للترجمة؟ قلت: أجابوا بأن كل حديث في الباب لا يجب أن يكون دالاً على الترجمة، ويكفي المناسبة في الجملة. وعندى هذا ليس بشيء، فإن الأحاديث الموردة في الباب أدلة على الترجمة؛ بل الجواب أن حديث السوائب دل من طريق مفهوم المخالفة، فإن تسيب السوائب لما كان أمراً مذموماً فالانفلات لا يكون مثله، فإنه ليس للإنسان فيه اختيار، فلو تفلت الدابة وتوحشت بحيث لا يقدر عليها لا إثم في ذلك.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: فيه مذمة تسيب الدواب مطلقاً؛ سواء كان في الصلاة أم لا.

هذا كلامه، وفساده من وجوه:

الأول: أن الترجمة هي الانفلات؛ وهو ذهاب من غير اختيار؛ والتسيب فعل اختياري.

الثاني: أن التسيب الذي في الحديث [٢٢٠/ب] الذي ذمه الشارع، هو ما ذكرناه من فعل أهل الجاهلية لآلهم، فكيف يتصور أن يكون في الصلاة.

الثالث: أنه يلزم هذا القائل أن الإنسان إذا سيَّب الدابة لترعى إنه يكون آثماً سواءً سيَّها في الصلاة؛ أو خارج الصلاة، ولا يقول به عاقل.

ثم قال في توجيه قوله ﷺ (أريد أن آخذ قِطْفًا من الجنة حين رأيتُموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها ببعض حين رأيتُموني تأخرت) فإن قلت: لم قال في الجنة:

١٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«جعلت أتقدم» وفي النار «تأخرت»؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع، والتأخر قد وقع. هذا كلامه، وقد التبس عليه الأمر^(١)، وذلك أنه لما سمع أن جعل من أفعال المقاربة ظن أنه مثل عسى لدنو الخبر من الوقوع، وخفي عليه أن أفعال المقاربة ثلاثة أقسام: قسم لدنو الخبر رجاء كعسى، أو حصولاً مثل: كاد، أو شروعاً مثل: طفق وجعل ﴿فَطَفِقَ مَسَاحًا يَلْسُوقُ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] وقال: ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: شرعا في الخصف، وقالت أسماء في حديث الكسوف: جعلت أصب على رأسي الماء^(٢)، أي: شرعت في الصب. على أنه جاء في سائر الروايات: «أخذت قطعاً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» فأي معنى لقوله التقدم كاد أن يقع؟!

والصواب أنه إنما قال: «جعلت أتقدم» في رؤية الجنة؛ لأن تقدمه كان شيئاً فشيئاً، بخلاف رؤية النار فإنه تأخر منها دفعة خوفاً منها، دل عليه الرواية الأخرى: «قلت: أي رب وأنا معهم؟» وتفسره الرواية الأخرى: «تكعكت» قال الجوهري: التكعكع الجبن.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

(ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا التعليق عن عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود والترمذي والنسائي مسنداً^(٣)، ولفظه: جعل ينفخ في الأرض ويبيكي وهو ساجد وهو في الركعة الثانية.

١٢١٣ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١١٩٤)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف (١٤٩٦)، ولم أجده عند الترمذي.

١٢١٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّضَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [طرفه في: ٤٠٦].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [طرفه في: ٢٤١].

١٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ) النخامة - بضم النون - وكذا نخاعة، ماء غليظ ينزل من الدماغ، أو يصعد من الصدر (فتغيظ) أي: بالغ في إظهار الغيظ (إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ): - بكسر القاف وفتح الباء - أي: جهته، والمراد به بيان شرف القبلة، وَأَنَّ تِلْكَ الْجِهَةَ مَهَبُ نَسِيمِ الْغَفَرَانِ، ومدخل نفس الرحمن، فيجب إكرامها. (فَلَا يَبْزُقَنَّ) يقال: بزق وبصق ويسق بمعنى (فنزل فحثها): والظاهر أنه كان على المنبر، والحث - بتشديد المثناة - هو الحك.

١٢١٤ - (مُحَمَّدٌ) كذا وقع غير منسوب، قال أبو نصر: يحتمل أن يكون بنداراً وابن المثنى، ومحمد بن الوليد، لأن كل واحد منهم يروي عن عُثْمَرَ فِي الْبُخَارِيِّ. وقال الغساني: الظاهر أنه محمد بن بشار.

(لَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) قد تقدم في باب حك البزاق^(١) أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُون إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَأْخُذْهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَاسْتِدْلَالُهُ عَلَى جَوَازِ النَّفْخِ وَالْبَصَاقِ ظَاهِرٌ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِي قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ حَرْفَانِ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإطلاق الحديث يخالفه.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥).

١٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَظَرَ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ، مِنْ الصَّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [طرفه في: ٣٦٢].

باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

١٢١٥ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أَرْزِهِمْ من الصغر على رقابهم) الجار يتعلق بعاقدو أَرْزِهِمْ فليل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً؛ لئلا يقع بصرهن على عورة الرجال.

فإن قلت: الحديث دلّ على الشق الثاني دلالة ظاهرة، وهو أن يقال للمصلي انتظر، وليس فيه [١٢١/أ] ما يدل على الشق الأول؛ وهو أن يقال للمصلي تقدم؟ قلت: أجاب ابن بطال: بأن التقدم هو تقدم الرجال على النساء في السجود؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رؤوسهن إلا بعد الرجال فقد تقدم الرجال. وفيه نظر؛ لأن التقدم إنما يعتبر في الابتداء لا في الانتهاء، ألا ترى إذا قيل: لا يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال إنما يراد عدم سبقه إلى الفعل في الابتداء لا في الانتهاء.

والحق في الجواب أن أمر النساء بالانتظار مستلزم لأمر الرجال بالتقدم في رفع رؤوسهم.

فإن قلت: هذا القول إنما قيل للنساء خارج الصلاة فكيف يوافق الترجمة في قوله: إذا قيل للمصلي؟ قلت: معناه إذا قيل له خارج الصلاة انتظر في الصلاة، فأطلق عليه المصلي باعتبار وقوع ذلك في الصلاة، وتماثل الكلام تقدم في باب إذا كان الثوب ضيقاً^(١).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢).

١٥ - بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[طرفه في: ١١٩٩].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي

باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦ - (عبد الله بن أبي شيبه) بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة (ابن فضيل) - بضم الفاء - مصغر اسمه: محمد (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

روى عنه أنه كان يسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد عليه، قال: (فلما رجعنا من عند النجاشي فسلمت عليه فلم يرد [علي]؛ وقال: إن في الصلاة شغلاً) أي: بالله. وقد سلف الحديث بشرحه في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة^(١)، وأشرنا إلى التوفيق بينه وبين ما رواه زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فراجعه فإنه مهم.

١٢١٧ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وعين ساكنة - عبد الله المنقري (كثير بن الشنظير) على وزن القنديل، بالشين والظاء المعجمتين (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وباء موحدة.

روى عن جابر (أنه أرسله رسول الله ﷺ في أمر، فلما قضاه أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فلم يرد عليه، قال: قد وقع في قلبي ما الله أعلم به) أي: من شدة الحزن (فقلت في

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠).

١٢١٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٤٠).

نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٦ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ،

نَفْسِي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ) أي: غضب (أنّي أبطأت ثم سلمت عليه فلم يردّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرّة الأولى) فلما قضى صلاته اعتذر إلى جابر أنه كان يصلي فذلك الذي منعه.

وفي الحديث ردّ على من يقول بردّ السلام بإشارة اليد، وردّ أيضاً على من يقول بردّ السلام بعد الفراغ؛ لأنه لم يستحق الردّ لكونه إتيانه بفعل مكروه. فإن قلت: في رواية مسلم أنه أشار إليه^(١)؟ قلت: إشارته إشارة إلى أنه لا يقدر على الردّ، وفي مسلم أيضاً: أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق^(٢).

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار. روى في الباب حديث سهل أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة أي: دخل حين أدائها فشرع أبو بكر يؤم الناس، جاء رسول الله ﷺ فتأخّر أبو بكر، فلما أمره رسول الله ﷺ ألا يتأخّر رفع يديه حامداً الله على أن أمره رسول الله ﷺ بذلك.

وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الصلاة في باب من دخل ليؤم فجاء الإمام الأول^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٤٠).

(٢) انظر التخرّيج السابق.

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (٦٨٤).

فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

١٧ - بَابُ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: (وجاء رسول الله ﷺ يشق الصفوف شقاً) لثلاث يمشي قدام المصلي، فمشى على الاستقامة (حتى قام في الصف) أي: في الصف الأول، اللام: للعهد بقريئة الحال (فأخذ الناس في التصفيح) هو التصفيق، ضرب الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى (ورجع القهقري) أي: مشى إلى خلفه معكوساً؛ لثلاث ينصرف وجهه عن القبلة (من نابه شيء) أي: عرض له وأصابه، ومنه نواب الدهر (ما كان لابن أبي قحافة) - بضم القاف - كنية أبيه واسمه عثمان.

استدل بالحديث على أن [٢٢١/ب] رفع الأيدي في الصلاة للدعاء لا بخصوص جائز؛ لعدم إنكار رسول الله ﷺ على فعل أبي بكر.

باب الخضر في الصلاة

أي: وضع اليد على الخاصرة. وفي بعضها: الخاصرة، وروي أنه استراحة أهل

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٢١٩ - طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [طرفه في: ١٢١٩].

النار^(١)، قال ابن الأثير: معناه أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار؛ لا أن في النار راحة لأحد.

١٢١٩ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن أبي هريرة قال: نُهِيَ عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ) ذكرنا مراراً أن الصحابي إذا قال: نُهِيَ أو نهينا أو أمرنا، الأمر والنهي هو رسول الله ﷺ، والحديث في مثله مرفوع؛ ذكره ابن الصلاح والعراقي، فمن قال^(٢) هذا الحديث موقوف على أبي هريرة فقد زلت به القدم، والعجب أنه قال: النهي رسول الله ﷺ ثم قال: موقوف عن أبي هريرة.

١٢٢٠ - (قال: نُهِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ مُخْتَصِرًا) أي: واضعاً يده على الخاصرة، وقد أشرنا إلى أنه فعل اليهود، وقيل: لأنه فعل الكسالي والمتكبرين، أو لأن إبليس نزل من الجنة على تلك الهيئة. وقيل: أن يصلي ويده مخرصة يتوكأ عليها، والمخرصة - بكسر الميم - العصا. وقيل: الاختصار في الركوع والسجود. وروي عن أبي هريرة: هو أن يقرأ في الصلاة أو آخر السور. وقيل: أن يقرأ القرآن ويترك مواضع السجود.

(وقال هشام) هو ابن الحسن الأزدي مولاهم، قال الذهبي: يروي عن الحسن وابن سيرين (وأبو هلال) محمد بن سليم الراسبي. ورأسب حي من أحياء العرب - بالراء والباء الموحدة - قاله الجوهري.

تعليق هشام تقدم في الباب موصولاً بلفظ المجهول، وتعليق أبي هلال وصله الدارقطني^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٧/٢ (٩٠٩)، وابن حبان في صحيحه ٦٣/٦ (٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٢ (٣٣٨٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) ذكره العسقلاني في تغليق التعليق ٤٥٠/٢ وعزاه للدارقطني في الأفراد.

١٨ - باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهُزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرّاً عِنْدَنَا، فَكَّرْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبْتَئ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [طرفه في: ٨٥١].

باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

(وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) رواه عنه مسنداً ابن أبي شيبة^(١)، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عمر أنه قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة^(٢).

١٢٢١ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (ابن أبي مليكة) - بضم الميم - مصغر، واسم [أبي] مليكة زهير جد عبد الله.

(ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته) التبر - بكسر التاء -: الذهب مع التراب قبل تحصيله. قوله: ذكرت؛ أي: تذكرت، والمراد به ذكر القلب.

فإن قلت: ترجم على التفكير؛ وهو: ترتيب أمور معلومة ليؤدي إلى العلم لمجهول، والتذكر والتفكير التفات النفس إلى المعنى الحاصل؟ قلت: هذا اصطلاح جديد لأهل الميزان، وأهل اللغة يتسامحون في أمثاله، قال الجوهرى: التذكرُ ضد النسيان، والتفكير: التأمل، وما في الحديث ضد النسيان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٢ (٧٩٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٢ (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٢ (٧٩٥٠).

١٢٢١ - أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (١٣٦٥).

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذُنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي

١٢٢٢ - (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر.

(إِذَا أُذُنَ بِالصَّلَاةِ) أي للصلاة (أذبر الشيطان وله ضراط) إما حقيقة؛ لأنه جسم من الأجسام الخبيثة يأكل ويشرب، أو كناية عن مذمته لثلا يسمع الأذان، فشبه بالضراط تقيحاً وتشويهاً (فإذا ثوب أذبر) أي: إذا شرع المؤذن في الإقامة؛ من ثاب إذا رجع؛ لأنه رجوع إلى الإعلام ثانياً.

(قال أبو سلمة: إذا فعل ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) هذا التعليق سيأتي مسنداً مرفوعاً^(١).

(وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) رفع به وهم التدليس.

١٢٢٣ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح الثاء والنون المشددة (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (المقبري) بضم الباء وفتحها.

(يقول الناس: [أكثر] أبو هريرة) أي: في الرواية عن رسول الله ﷺ (فلقيت رجلاً، فقلت: بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟) أي: العشاء، وإطلاق العتمة عليها مكروه [١/٢٢٢] نُهي عنه، ولعله لم يبلغ أبا هريرة، أو كان هذا قبل النهي.

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا لم يذّر كم صلى... (١٢٣١).

فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

(فقال: لا أدري. فقلت: لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كانوا يهتمونه؛ لأن إسلامه متأخر، وأكثر في الرواية، ولذلك قال في بعض الروايات: يقولون: أكثر أبو هريرة والله الموعود^(١).

فإن قلت: أي مناسبة لحديثه بالترجمة؟ قلت: قول الرجل: لا أدري ماذا قرأ مع كونه صلى وراءه دليل على أنه كان فكره في شيء آخر، وما يقال هو ضبط أبي هريرة قراءة رسول الله ﷺ فليس بشيء، لأن ضبط قراءة الإمام من أهم مصالح الصلاة، والشيء في الترجمة هو الذي لا تعلق له بالصلاة.

ومحصل الأحاديث أن الإنسان قلما ينفك عن نوع فكر في الصلاة؛ لأن الشيطان بمرصد، فعلى الإنسان أن يجمع الخواطر في الصلاة، ويحذر منه غاية الحذر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس (٢٣٥٠).

٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ

١ - باب ما جاء في السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي

[كِتَابُ السَّهْوِ]

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض

١٢٢٤ - (عبد الله بن بُحَيْنَةَ) - بضم الباء - مصغر، اسمُ أمِّ عبدِ الله بن مالِك، تارة يُنسب إليه، وتارة إليها، وتارة إليهما.

(صلى لنا رسول الله ﷺ من بعض الصلوات) صرح به في الطريق الذي بعده أنها الظهر (فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم).

فإن قلت: السجود لا يمكن إلا أن يكون الرجل جالساً؟ قلت: أراد أنه لم يقم للسجدة؛ كما ذهب إليه بعض العلماء في سجدة التلاوة.

١٢٢٦ - (عن الحكم) روى عن ابن مسعود (أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً) ثم

الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُروَةَ بِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ.

بعد السلام قيل له في الزيادة سجد سجدتين، هذا الحديث اختيار أبي حنيفة في سجدة السهو، فإنها بعد السلام؛ إلا أن عليه إشكالاً، وهو أنه قال: إذا صلى ركعة خامسة وكان قد قعد في الرابعة يضيف إليها أخرى؛ لأن فرضه قد تم بالعود في الرابعة، وأما كونه ﷺ سجد قبل السلام تارة وبعده أخرى، فقد سلف أن الأمرين جائزان، والخلاف إنما هو في الأفضلية.

(فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم) استدل به من قال إن السلام ليس من أركان الصلاة؛ ولا واجباته؛ لأن قُضِيَ معناه فرغ، والجواب ما رواه ابن ماجه عن الثقات: «أن يسلم»^(١) فعلم أن حرف الاستثناء من بعض الروات.

باب إِذَا سَلَّمَ فِي الرَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - (عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر) رواه في باب الأدب الجزم بالظهر^(٢)، ورواه مالك في الموطأ الجزم بالعصر^(٣) (فقال له ذو اليدين) لقب له؛ لطول في يديه، واسمه خرباق - بكسر المعجمة وباء موحدة - (أنقضت الصلاة) بضم النون - على بناء المجهول من النقص، وهو متعد (أحق ما يقول) أحق: مبتدأ، وما يقول: فاعل ساد مسد الخبر، أو ما يقول مبتدأ، وأحق: خبره (فصلى أخراوين ثم سجد سجدتين) قال

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦).

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس... (٦٠٥١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (٢١١).

الرُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٤٨٢].

٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

النووي: هذا عند من يقول كلام الناس لا يبطل وإن كان كثيراً، أو الفعل الكثير؛ فلا إشكال عنده، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والمشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وتأويل الحديث على هذا مشكل لأنه جاء في رواية: أنه دخل البيت وخرج.

وأنا أقول: لا بدّ وأن يقال: هذا من خواصه ﷺ؛ لأن الفعل الكثير إذا لم يكن من مصالح الصلاة لم يقل أحد بجوازه؛ لا سيما مع استدبار القبلة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة مثل سجود الصلاة أو أطول، وليس لذلك ذكر في الحديث، وكذا ذكر الثلاث، وليس له ذكر؟ قلت: أما السجود بأطول فقد ذكره في الباب بعده والذي بعده، وأما الثلاث فحكمها معلوم من الركعتين، والأحسن أنه أشار إلى ما رواه مسلم عن عمران بن حصين: أنه سلم في ثلاث ركعات^(١).

فإن قلت: كيف وجه الجمع بينه وبين رواية أبي هريرة مع أن كلا منهما يرويه أن القائل ذو اليدين؟ قلت: الذي يجب المصير إليه تعدد القضية [٢٢٢/ب] وذلك أن مسلماً ساق حديث أبي هريرة أن الصلاة هي الظهر، وأن التسليم في الركعتين، وساق حديث عمران أن الصلاة هي العصر، وأن التسليم في الثلاث، وأنه دخل منزله ثم خرج، وليس بشيء من ذلك ذكّر في رواية أبي هريرة.

وأما تأويلهم بأن المراد بقول عمران: سلم في ثلاث؛ أي: في ابتداء الثالثة، وقولهم: معنى قوله: دخل وخرج أن الجذع الذي اتكأ عليه في رواية أبي هريرة كان قدام البيت، فما لا يلتفت إليه، ولا يقوله من له أدنى ذوق في دركه خواص التراكيب، كيف وأبو هريرة يقول: فصلّى النبي ﷺ ركعتين وسلم، وعمران يقول فصلّى الركعة التي ترك.

بَابُ مَنْ [لَمْ] يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

روى في الباب حديث ذي اليدين وفيه: أنه سجد مثل سجوده أو أطول وبَدَّلَ لفظ «حق» بلفظ «صدق» وهما متحدثان ذاتاً مختلفان اعتباراً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ٤٨٢].

٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ

١٢٢٨ - (عن أيوب بن أبي تيممة) - بفتح التاء المثناة - على وزن نيممة، طريف بن مجالد (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.
(قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث [أبي هريرة]) محمد هو ابن سيرين وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد إن سجد قبل السلام، وإن سجد بعده تشهد، وذهب مالك إلى التشهد بعد السلام؛ وكذا أبو حنيفة، لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين ثم تشهد^(١).

باب يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩ - (يزيد بن إبراهيم) من الزيادة.
(صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي) تقدم في باب إذا سلم من الركعتين أنها في رواية البخاري الظهر، وفي رواية الموطأ هي العصر^(٢)، وروى في الباب حديث ذي اليدين وقد سلف شرحه مراراً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٠٢٢).

(٢) تقدم في الباب ما قبل السابق برقم (١٢٢٧).

عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [طرفه في: ٨٢٩].

٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ،»

١٢٣٠ - وروى بعده حديث عبد الله بن بحينة - بضم الموحدة -: مصغر أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين في الظهر وعليه جلوس فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين ثم سلم وقد تقدم قريباً في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض^(١).

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وذال معجمة وفتح الفاء وضاد معجمة (هشام بن عبد الله الدستوائي) - بفتح الدال وسين مهملة ومثناة فوق - ناحية من نواحي الأهواز. روى في الباب حديث أبي هريرة (إذا نودي بالصلاة أذبر الشيطان وله ضراط) وقد

(١) تقدم قبل باين برقم (١٢٢٤).

١٢٣١ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٣).

حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

٧ - باب السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرِهِ.

سلف مراراً، آخرها آنفاً في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة^(١) (حتى يَظَلَّ الرجل إن يدري كم صلى) أي: لا يدري؛ إن: نافية، ويظل - بفتح الياء والطاء - من الأفعال الناقصة، ومعناه لغة: اقتران العمل بالنهار؛ قال الشاعر:

أَظَلُّ أَرَعَى وَأَبَيْتُ أَطْحَنُ^(٢)

وما في الحديث أريد به مطلق الوقت؛ ومحصله: يصير بهذه الصفة، قال تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا﴾ [النحل: ٥٨] أي: صار، وقد سلف مراراً^(٣) فإذا لم يدرك كم صلى.

فإن قلت: في رواية الشك: «وليتين» لا ينافي «فليسجد سجدتين وهو جالس» مسلم عن أبي سعيد: فليطرح. في رواية مسلم: ما استيقن ثم يسجد سجدتين^(٤)؟ قلت: بل هو شرح لحديث أبي هريرة؛ لأن السجدتين في روايته إنما هما لوجود ذلك الشك، وإلا فالإتيان بالمتيقن واجب.

هذا وقد تحيروا في الجمع حتى رجح بعضهم حديث أبي هريرة، وجعل بعضهم وهو جالس متعلقاً بشك لا بسجد، ويلزم أن يكون في الرواية الأخرى متعلقاً بنسي في قوله: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» فيحصر النسيان في حال السجود.

باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يَصْلِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

كَلَّمَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ.

(١) تقدم قبل ستة أبواب.

(٢) شطر بيت من الرجز، لم أعثر عليه.

(٣) انظر كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١).

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِيكُمْ صَلًى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

٨ - باب إِذَا كُلَّمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ

١٢٣٣ - (بكير عن كريب) كلاهما مصغر و(المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني (عبد الرحمن بن أزهر) بفتح [الهززة] وزاي معجمة.
(وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها) أي عن الركعتين بعد العصر؛ أَنْتَ [٢٢٣/١] الضمير باعتبار الصلاة، وفي غير البخاري: أصرف عنها^(١) - بالصاد المهملة والفاء -.

(قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني) أي: به (فقالت: سل أم سلمة) إنما أحالت على أم سلمة لأنها كانت تدري سبب ذلك، وإن كانت عائشة أيضاً تعلم القضية، فإن المروي عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما تركهما قط، إلا أنه لم يكن يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته.

١٢٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٠٣٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٢).

(١) قال النووي في شرح مسلم ١١٩/٦: هكذا وقع في بعض الأصول: (أضرب الناس عليها)، وفي بعض: (أصرف الناس عنها).

سَلَمَةُ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَعِّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [الحديث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٣٧٠].

(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، قَالَ: يَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَعِّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ هُمَا هَاتَانِ).

فَإِنْ قُلْتُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ قَضَى مَا فَاتَهُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلَّ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَجَابُوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا دَاوَمَ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ تَقْضَى، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْجُمَةِ: فَأَشَارَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَشَارَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَي: فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُصَلِّيهِمَا مَعَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ كَانَا يُضْرِبَانِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا؟ قُلْتُ: لَمْ تَدْرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنْ خَوَاصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ ضَرْبُ عُمَرَ النَّاسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَوَاصِّ؟ وَقَدْ سَلَفَ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَهِدْتُ عِنْدِي نَاسَ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عُمَرَ^(١) الْحَدِيثَ.

(١) تقدم في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١).

٩ - باب الإشارة في الصلاة

قاله كريب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

١٢٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بلغه: أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله، ورجع

باب الإشارة في الصلاة

(قاله كريب عن أم سلمة عن النبي ﷺ) أي: عن فعله، الإشارة في الصلاة، تقدم حديثه في الباب الذي قبله.

١٢٣٤ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فحانت الصلاة، قام أبو بكر إماماً للناس، ثم جاء رسول الله ﷺ فلما رآه أبو بكر تأخر، فصلى رسول الله ﷺ بالناس والحديث مرّ مراراً^(١) وموضع الدلالة قوله: (فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي) وهذا يدل على أن البخاري استدلل به على أن إشارة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر إنما كانت ورسول الله ﷺ في الصلاة مقتدياً بأبي بكر، وليس في طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اقتدى بأبي بكر، ظاهر

١٢٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي (٧٨٤).

(١) انظر مثلاً، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (٦٨٤).

الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتُّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

الأحاديث أنه لما قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق فالتفت أبو بكر فرآه، فتقدم رسول الله ﷺ، والظاهر أنه فهم من قوله: قام في الصف أنه كان اقتدى بأبي بكر؛ فإن أبا بكر لم يلتفت إلا بعد أن أكثروا التصفيق، ويبعد أن يقف ذلك الزمان المديد من غير اقتداء. (ما كان لابن أبي قحافة) - بضم القاف - كنية أبيه، واسمه عثمان، أسلم في فتح مكة، وعاش بعد الصديق.

قال الخطابي: امتناع أبي بكر عن الاستمرار في الإمامة إمّا للتواضع؛ أو لأنه استدل بشق رسول الله ﷺ الصفوف أنه لم يرد التقدم، إذ لو أراد لصلى وراء الناس، وهذا الشق الثاني من كلامه ليس بشيء؛ إذ لو كان مراده ذلك لم يشر إليه أن مكانك، ولا عاتبه بعد الصلاة، ولا يجوز من رسول الله ﷺ أن يشير إلى شيء وهو يريد خلافه؛ لأنه خيانة، وهو منزّه عنها.

ثم روى حديث أسماء حين صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فسألت عائشة، فأشارت برأسها، وموضع الدلالة: (فقال برأسها) أي: أشارت؛ لأن القول يطلق على كل فعل.

ثم روى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى جالساً، والقوم وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. وقد سلف أن هذا الحديث منسوخ، لأنه صلى آخر صلاة صلاها إماماً جالساً والقوم وراءه قياماً.

ومن فوائد الحديث المبادرة إلى الصلاة [٢٢٣/ب] في أول الوقت، وجواز بعض الصلاة إماماً وبعضها مأموماً، وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة، ومنها جواز صلاة رسول الله ﷺ خلف آحاد أمته، وقد صلى صلاة خلف عبد الرحمن بن عوف، وغير هذا مما يعلم بالتأمل، هذا آخر كتاب الصلاة، ونسأل الله التوفيق لإكمال الباقي من فضله الواسع.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. [طرفه في: ٨٦].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ.

كتاب الجنائز

باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

هذه الترجمة بعض حديث اتفق أئمة الحديث على صحته^(١).

(وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟) الاستفهام للتقرير بما يعلمه المخاطب لا لمفهوم الكلام، مثله قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

(قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان) أشار إلى أن لا إله إلا الله وإن كان أصل الكل في باب النجاة إلا أنه لا يكتفى به؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس»^(٢).

فإن قلت: أليس قد قال: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟» قلت: إن المفتاح إذا كان له أسنان يدخل الجنة مع السابقين الفائزين؛ وأما من قال لا إله إلا الله مجرداً وإن كان آخره الجنة إلا أنه في مشيئة الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قلت: لا بدّ من انضمام محمد رسول الله؟ قلت: معلوم من القواعد؛ ولذلك يكتفى به في أكثر المواضع، وكأن صدر الكلام صار لقباً للمجموع.

فإن قلت: قد تفتح الباب من غير مفتاح؟ قلت: ذلك لا يتأتى في باب الجنة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، وأحمد (٢١٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس (٢٦٠٩)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام؟ (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٨٣).

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ

واعلم أن هذا الأثر الذي رواه عن وهب رواه البيهقي حديثاً مسنداً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(١)؛ لكن قال شيخنا: يحتمل أن يكون مدرجاً من معاذ.

١٢٣٧ - (واصل الأحذب) بفتح الهمزة آخره باء موحدة (عن المعرور بن سويد) بعين مهملة وضم السين مصغر.

(عن أبي ذر قال: [قال] رسول الله ﷺ: أتاني آتٍ من ربي فأخبرني، أو قال: بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) هذا الآتي هو جبريل، جاء صريحاً في رواية في كتاب التوحيد^(٢)، والأمة: أمة الدعوة.

قوله: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) جمع بين حق الله وحق العباد، وهذا التكرار الذي وقع من أبي ذر وقع من رسول الله ﷺ أيضاً حين أخبره جبريل، والجملة في محل الحال؛ فلا يحتاج الشرط إلى الجواب؛ أي: يدخل الجنة والحال أنه كذا من الزنا والسرقة، ولا ضرورة إلى أن يقال: هو من قبيل قوله: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»^(٣).

١٢٣٨ - (عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَقُلْتُ:

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٠٨/١ (٩٤، ٩٥).

١٢٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٧).

(٣) ذكره الملا علي القاري في المصنوع ص ٢٠٢ (٣٨٥) وقال: لا أصل له كما صرح به الحفاظ، وذكره أيضاً العجلوني في كشف الخفاء ٤٢٨/٢ (٢٨٣١) وقال: اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث، لكن نقل في المقاصد عن الحافظ ابن حجر أنه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد، ولم أقف له على أصل، وسُئل عنه بعض شيوخنا الحفاظ فلم يعرفه. اهـ.

أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢ - باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ،

من مات يشرك بالله دخل النار) وفي رواية مسلم وقع بالعكس^(١)؛ كذا نقله، والصواب أنَّ رواية مسلم موافقة للبخاري؛ والعكس إنما وقع لأبي عوانة، وإنما أخذه ابن مسعود من قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]. فلزم من معرفة أحد الفريقين معرفة الفريق الآخر.

فإن قلت: أسباب الخلود في النار لا تحصر في الشرك، بل أنواع الكفر كلها كذلك؟ قلت: معلوم من القواعد أن الكفر في أنواعه ملة واحدة، وإنما وقع في القرآن والحديث بلفظ الشرك لأنَّ المخاطبين كانوا مشركين.

باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - (الأشعث) بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة (سويد) بضم السين مصغر (مقرن) بكسر الراء المشددة (عن البراء) بفتح الباء وتخفيف الراء.

(أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع).

فإن قلت: الأمور بها بعضها واجبات كرد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؟ قلت: ليس معناه أن رسول الله ﷺ عدَّ هذه الأشياء مرة واحدة وقال أمرتكم بها؛ وإنما حكى الراوي عنه، ولو سلم يحمل على عموم المجاز وهو مطلق [١/٢٢٤] الطلب عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة... (٩٢).

١٢٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل (٢٨٠٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباعِ الجنائز (١٩٣٩)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب إيراد المقسم (٢١١٥).

وإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدَّ السَّلَامَ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

فإن قلت: المنهيات في التفصيل ست وفي الإجمال سبع؟ قلت: السابع ركوب المياثر لم يقع له في هذا الطريق، وقد رواه في الاستئذان^(١).

(إبرار القسم): ويروى: «إبرار المقسيم»^(٢) وهو أن يحلف صاحبك عليك أن تفعل كذا مندوب إليه (وتشميت العاطس) - بالمعجمة - قال ابن الأثير: من الشوامت؛ وهي: القوائم، كأنه يدعو له بالثبات، وقيل: من شماتة الأعداء، كأنه يقول له: أبعذك الله من شماتة الأعداء، ويروى من السمت - بالمهمله - كأنه يدعو له بالبقاء على حسن الحال.

(آنية الفضة، وخاتم الذهب) أي: للرجال بنصوص أخر (والحرير والذبياج) معرب ديباه، وهو الرفيع من ثياب الحرير (والقسي) - بفتح القاف وتشديد السين والياء - نسبة إلى قس، بلدة من بلاد مصر على ساحل البحر، والثوب المنهي عنه هو الذي كله حرير أو أكثره (والإستبرق) الثوب الغليظ من الحرير، قال الله تعالى: ﴿بَطَانَتُهُا مِن إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] معرّب إستبرك.

قال بعض الشارحين^(٣): فإن قلت: المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعاني، فكما جاز عندهم في الكناية نحو: كثير الرماد إرادة المعنى الأصلي وإرادة غيره أيضاً في استعمال واحد، كذلك المجاز؟ قلت: حاصله أنه لا بدّ في المجاز من قرينة دالة على إرادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة من إرادة الحقيقة أم لا، فافهم.

هذا كلامه، وفيه خلل من وجوه:

الأول: أن ما قاله في الجواب هو عين السؤال، فأى فائدة في التطويل.

الثاني: قوله: المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعاني غلط ظاهر؛ إنما ذلك في الكناية، صرح به صدر الشريعة، وصاحب التلويح، وفرعوا على هذا كون الطلاق في

(١) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (٦٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٥).

(٣) ورد في هامش الأصل: هذا القائل الكرمانى.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

قوله: أَنْتِ بَائِنٌ، رَجَعِيًّا عَلَى اصطلاح أهل المعاني، بَائِنًا عَلَى اصطلاح أهل الأصول، وَأَمَّا المجاز فلا خلاف فيه.

الثالث: أَنْ قَوْلُهُ: لَا بَدَّ فِي الْمَجَازِ مِنْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِ الْحَقِيقَةِ أَعْمَ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَارِفَةً عَنِ الْحَقِيقَةِ أَمْ لَا، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي بِدُونِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ؟ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَصْدُقُ لَا عَلَى الْمَجَازِ، وَلَا عَلَى الْكُنْيَةِ.

والتحقيق في هذا المقام أَنْ مِنْ جُوزِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي إِطْلَاقِ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِي وَالْحَقِيقِي؛ كَقَوْلِكَ: أَرَمَ الْأَسَدُ وَأَنْتَ تَرِيدُ الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسَ وَالرَّجُلَ الشَّجَاعَ اللَّفْظَ عِنْدَهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا وَضَعَ لَهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى هَذَا، قَالَ التَّفْتَازَانِي: وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ فِرْعَ اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمَجَازِ مَوْضُوعٌ بِوَضْعِ نَوْعِي.

١٢٤٠ - (عمرُو بن أبي سلمة) بفتح اللام.

(حق المسلم على المسلم خمس) أي: خمس خصال، لا ينافي ما تقدم «سبع»؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَالْمَفْهُومُ إِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ إِذَا لَمْ يَعَارِضْهُ مَنْطُوقٌ.

(تابعه عبد الرزاق) أي: تابع عمرو بن [أبي] سلمة (عن معمر وسلامة بن روح) بتخفيف اللّام (عن عقيل) بضم العين مصغر.

قوله: (حق المسلم) أي: الأولى والأليق؛ ليشمل ما ذكره بعده من الواجب والمندوب، وحمله على الوجوب كناية يرد عليه عيادة المريض، وإجابة الدعوة طرداً وعكساً.

٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في اكفانه

١٢٤١ - ١٢٤٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة.

(أقبل أبو بكر على فرسه بالسُّنْح) قال ابن الأثير: - بضم السين والنون، وقد تُسكن النون - منازل بني حارثة من العوالي. وكان الصديق تزوج منهم امرأة.

(فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حَبْرَةٍ) تيمم: أي قصد مسجى - بتشديد الجيم - [٢٢٤/ب] أي: مغطى. وحبرة: على وزن عنبة. قال الجوهري: برد يمانى. فعلى هذا إضافة البرد إليه إضافة الموصوف إلى الصفة.

(أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها) أي: في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] هذا، وقوله: (لا يجمع الله عليك موتتين) إشارة إلى تحقق موته الذي أنكره عمر، فلا إشكال فيه، وقد ذكروا أشياء ركيكة، حتى قالوا ذلك من أبي بكر إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَخْلَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

١٢٤١ - ١٢٤٢ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت (١٨٤١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في

الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧).

كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحديث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٥٧١١].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا،

(والله لكأن الناس لا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها) كأن - بتشديد النون -، إنما نسوها من شدة المصيبة، وانضم إلى ذلك قول عمر: من قال: مات محمد ضربت عنقه. قال ابن عباس: قال لي عمر: هل تدري لم قلت تلك المقالة؟ قلت: لا. قال: كنت أنا أقول إنما يموت بعد أصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ أَرْسُولٌ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. ١٢٤٣ - (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر وكذا (عقيل)، (خارجة بن زيد) بالخاء المعجمة والجيم.

(أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ) - بفتح العين والمد - بنت الحارث الأنصارية، قال أبو عيسى الترمذي: أُمُّ الْعَلَاءِ هَذِهِ هِيَ أُمُّ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قال بعض الشارحين: فعلى هذا ذكر خارجة إياها مبهمَةً لا يخلو عن غرض أو أغراض؟ قلت: هذا وهم؛ فإن أنساً كثيراً ما يقول: قالت أُمُّ سَلِيمٍ، أرسلتني أُمُّ سَلِيمٍ فَأَيَّ غُرْضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ؟.

قال الذهبي: أُمُّ الْعَلَاءِ زَوْجَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَى عَنْهَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَكَأَنَّهُ ابْنُهَا. فقوله: كأنه ابنها يدل على أنه لم يثبت عند الذهبي أنه ابنها، فعلى هذا يظهر وجه قوله: أُمُّ الْعَلَاءِ؛ إذ لو كانت [أُمُّه] كان الظاهر أن يقول أُمِّي أُمُّ الْعَلَاءِ، ويحتمل قول الترمذي: إنها أُمُّ خَارِجَةَ عَلَى أَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِيهِ، فَبِهِي بِمَثَابَةِ الْأُمِّ.

(عثمان بن مظعون) - بالطاء المعجمة - هاجر إلى المدينة، وكان هاجر إلى الحبشة،

فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فَلَمَّا تُؤْفِي وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

ومات بعد مقدمه المدينة بستة أشهر، بدري وأول من دُفن بالبقيع من المهاجرين، وقَبَلَهُ رسول الله ﷺ وهو ميت، وبكى عليه بكاءً شديداً، فلما دفنه أخذ حجراً فوضعه عند رأسه، وقال: «سَلَفْنَا أَدْفَنَ إِلَيْهِ مَوْتَانَا»^(١).

(والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) لم يشك في أنه من الناجين وهو سيد النبيين ﷺ؛ وإنما نفى العلم التفصيلي بأحواله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرُ إِنْ أَنْبِئُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] وقيل: كان هذا قبل اطلاعه على أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما يقال إنه منسوخ بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ [الفتح: ٢] فليس بشيء؛ لأن النسخ لا يجري في مثله؛ لأنه رفع حكم شرعي ثبت بخطاب سابق، وما: موصولة، أو موصوفة، ولا معنى للاستفهام.

(عُفَيْرٍ) بضم العين مصغر (وقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به) أي: بعثمان، واستصوبه بعضهم لعدم ذلك الإشكال، أقول: فيه إشكال آخر، وهو: أن عثمان من أهل بدر، وقد أخبر رسول الله ﷺ أن أهل بدر مغفور لهم، وعليه الإجماع، فالعمدة على ما شيدنا أركانه بتوفيق من الله.

١٢٤٤ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (غندر) بضم الغين المعجمة

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٠٥٤.

١٢٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (٢٤٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (١٨٤٥).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

وفتح الدال (محمد بن المنكدر) - بضم الميم وكسر الدال.
(عن جابر: لما قتل) أي: أبوه عبد الله بن عمرو، قتل يوم أحد (فجعلت عمتي فاطمة تبكي) أي: شرعت في البكاء (فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) أشار بهذا الكلام إلى أن الميت إنما يبكي عليه إذا لم يُعلم حاله، ومن كان من الكرامة عند الله بهذه المثابة فلا وجه للبكاء عليه.
(تابعه ابن جريج) بضم الجيم مصغر، أي: تابع شعبة.

فإن قلت: ترجم على الدخول على الميت بعد إدراجه في الكفن، وحين دخول أبي بكر لم يكن رسول الله ﷺ فيه [١/٢٢٥] في الكفن؟ قلت: أشار إلى أن حكم المسجى حكم المكفن؛ لوجود الجامع.

باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

ينعى - بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي - من النعي على وزن القتل أصله العيب، يقال: نعى على فلان فعله أي: عابه، ثم اشتهر في الإخبار عن الموت.
فإن قلت: ما معنى قوله ينعى إلى أهل الميت بنفسه؟ قلت: معناه أن يخبر أهل الميت بموته من غير سماع من أحد.

فإن قلت: أين في الإخبار بموت النجاشي إخبار أهل الميت؟ قلت: هم أصحاب رسول الله ﷺ إنما المؤمنون إخوة، ألا ترى أنه جاء في رواية: أنه قال: «صلوا على أخيكم الرجل الصالح»^(١) وما يقال ربما كان فيمن قدم مع جعفر أحد من قرابته؛ فشيء لا ضرورة إليه، ويرده قول أبي هريرة فيما بعد: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي^(٢)، والمشهور في لفظ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب موت النجاشي (٣٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٩٥٢).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١٣٢٨).

٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي

النجاشي فتح النون وسكون الياء؛ وهو اسم كل من ملك الحبشة، كتبع لمن ملك العرب، وكسرى لمن ملك الفرس، وكان علمه أصحمة.

واستدل بالحديث في الصلاة على الغائب الشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة ومالك، وظاهر الحديث يرد عليهما، وقولهما: كشف لرسول الله ﷺ عنه فلم يكن غائباً، لا دليل عليه.

١٢٤٥ - (فخرج بهم إلى المصلى): ليكثر الجمع، ولأنه الموضع المتعارف في صلاة الجنازة.

١٢٤٦ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغر.

(أخذ الراية زيد فأصيب) أي: بمصيبة الموت هو: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، كان أمير الجيش في غزوة مؤتة (وإن عيني رسول الله ﷺ لتدرفان) - بالذال المعجمة - أي: تسيلان دمعاً، السيلان إنما هو للدمع، وإسناده إلى العين مجاز، مثل: سال الوادي مبالغة في كثرة الدمع.

١٢٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧١).

١٢٤٦ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب النعي (١٨٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ. [الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥ - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَذْنُتُونِي؟».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) - بكسر الهمزة وسكون الميم - من غير إمارة، وذلك أنه لما أصيب الذي عينهم رسول الله ﷺ للإمارة، فإنه لما أرسل الجيش أمر عليهم زيد بن حارثة مولاة، وقال: «إن أصيب زيد فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فالأمير عبد الله بن رواحة الأنصاري»^(١) ولم يزد على هذا فلما قتل هؤلاء اصططح القوم على إمارة خالد، وكان الفتح على يديه، وسمّاه رسول الله ﷺ سيف الله في هذه القضية. وفي الحديث معجزتان لرسول الله ﷺ إخباره بالغيب عن موت النجاشي، وعن موت الأمراء في هذه الغزوة.

باب الإذن بالجنزة

(وقال أبو رافع عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: ألا أذنتموني) ألا - بتخفيف اللام - حرف تحضيض، إذا دخل الماضي أفاد اللوم على الترك، و«أذنتموني» - بالمد - أي: هلا أعلمتوني.

وهذا التعليق تقدم مسنداً في باب كنس المسجد^(٢).

١٢٤٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، ويحتمل أن يكون ابن سلام وابن المثنى؛ فإن كل واحد منهما يروي عن أبي معاوية، لكن وجدت في بعضها ابن سلام. (مات إنسان) في رواية أبي هريرة: أسود رجل أو امرأة^(٣)، وفي رواية أبي أمامة:

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦٩/٥ (٨٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه ٥٢٢/١٥ (٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٢/٧ (٣٦٩٦٥)، وأحمد (٢٢٠٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد... (٤٥٨).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد (٤٦٠).

يَعُوذُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَبْشِرُ الصَّبْرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ

مسكينة^(١) (ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة) كان: في الموضعين تامة (أن يشق عليك) - بفتح الياء - على بناء الفاعل، مفعول كرهنا، وفاعله الإتيان أو الحضور (فأتى قبره فصلّى عليه) فيه دليل للشافعي وأحمد في جواز الصلاة على الميت بعد الدفن، وقيد الشافعي بمن يكون بالغاً يوم موته، وقيد الإمام أحمد الجواز إلى شهر، وفيه دليل على استحباب الإعلام؛ لأن فيه الاجتماع، وكثرة المصلين، وليس هذا من النعي الذي ورد النهي عنه، فإنّ ذاك على طريق الجاهلية، كما عليه أهل المصر الآن من دوران النساء في الأسواق كاشفات الرؤوس.

فإن قلت: أي فرق بين هذه الترجمة والتي قبلها؟ قلت: [٢٢٥/ب] المراد بهذا الإعلام للصلاة على الميت، والأولى للإعلام بالموت.

واعلم أنه قد وقع لبعض الشراح أنّ الذي في حديث ابن عباس هو الذي في حديث أبي هريرة، وهو وهم؛ فإن من في حديث أبي هريرة المرأة اسمها أم محجن، والذي في حديث ابن عباس رجل وهو طلحة بن عمرو البلوي، قاله شيخنا أبو الفضل بن حجر.

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

(وقول الله تعالى: ﴿وَيَبْشِرُ الصَّبْرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين -: عبد الله بن عمرو.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٣٠)، ومالك في الجنائز، باب التكبير على الجنائز (٥٣١).

١٢٤٨ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَّظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [طرفه في: ١٠١].

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ». [طرفه في: ١٠٢].

(ما من مسلم يموت له ثلاث لم يبلغوا الجنة إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)
الحث: الإثم كناية عن البلوغ فإنه إذا بلغ يكتب عليه الإثم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الاحتساب؟ قلت: جاء في سائر الروايات، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء.

١٢٤٩ - (مسلم): ضد الكافر.

(أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كنّ لها حجاباً من النار) أنت الضمير في: كنّ، باعتبار معنى الثلاثة، وهو: الجماعة، وفي بعضها كان باعتبار الموت والاحتساب، وما يقال: كان القياس: كانوا، مكان «كن» فليس بشيء؛ لأنّ الواو لذكور العقلاء، ولفظ الولد أعم.

(قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان) أي: وإن مات اثنان، وفي رواية الترمذي: وواحد قال: «وواحد»^(١). وفي بعضها: «كانوا» وفيه تغليب للذكر، والمرأة السائلة أم سليم، صرح بها الطبراني^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدّم ولداً (١٠٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٦/٢٥ (٣٠٥).

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَنْ يَنْكَرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. [الحديث ١٢٥١ - طرفه في: ٦٦٥٦].

١٢٥١ - (لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم) يروى بالنصب والرفع، قال الطيبي: الفاء بمعنى الواو وذلك أن عدم الموت لا يصلح سبباً فالمعنى: لا يجتمع موت الأولاد ودخول النار، والأولى عندي أن الفاء للسببية والتعقيب، ولما امتنع السببية جردت عنها التعقيب خاصة، كما جردت الهمزة عن الاستفهام في ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] للتساوي إبقاءً لمعنى الكلمة بقدر الإمكان، والرفع بالعطف، والمعنى عليه ظاهر، أي: لا يكون بعد الموت ولوج النار إلا تحلة القسم، قال الجوهري: التحلة صدر حللته تحليلاً، ومعناه في الحديث: إلا قدر ما يبر الله به قسمه بقوله: ﴿وَلَنْ يَنْكَرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. هذا كلام الجوهري، وقال غيره: الكلام على التشبيه، وليس هناك قسم، بل قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] جارٍ مجرى القسم.

والحق أن قوله: ﴿وَلَنْ يَنْكَرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ عطف على جواب القسم قبله، وهو قوله: ﴿فَوَرَيْكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨]؛ فهو أيضاً قسم.

فإن قلت: الورود لا يستلزم المس، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَدَّ مَاءٌ مَلِيكَ﴾ [القصص: ٢٣] ومن المعلوم أنه لم يدخل الماء، فما معنى قوله: «لا تمسه النار إلا تحلة القسم» أو «فلا يلج النار إلا تحلة القسم»؟ قلت: المس والولوج كناية عن المرور عليها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء: ١٠١، ١٠٢] وإذا كان البعد بهذه الرتبة فمن وصول النار إليهم بمراحل، وهذا الذي ذكرناه لا يجوز غيره؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿وَلَنْ يَنْكَرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ عام لكافة البشر، وفيهم الأنبياء والرسل.

فإن قلت: روى أحمد والحاكم والنسائي: «لا يبقى برٌّ ولا فاجرٌ إلا دخلها»^(١)؟ قلت:

١٢٥١ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٦٣٠ (٨٧٤٤)، وأحمد (١٤١١)، ولم أجده عند النسائي.

٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

مجاز عن المرور، ألا ترى إلى ما رواه مسلم: «لا يدخل النار أحد شهد الحديبية»^(١). وسيأتي في حديث الشفاعة أن من المؤمنين من يمرُّ على الصراط كالبرق الخاطف^(٢)؛ فأَيُّ معنى للدخول هنا، وعلم أن البخاري كما هو دأبه أشار في الترجمة بلفظ الولد مفرداً إلى ما رواه في الرقائق من الحديث القدسي: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من [٢٢٦/١] الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٣). وهذا أعظم حديث في هذا الباب وأصح.

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢ - (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي) الصبر: حبس النفس على المكروه، أرشدها إلى ما تنال به أجراً بغير حساب، مع أن الجزع يؤدي إلى العذاب (قالت: فإنك لم تصب بمصيبي) - بضم التاء - على بناء المجهول والمراد: مثل مصيبي (ف قيل لها: إنه النبي ﷺ) نبهوها على خطئها، فأنت باب النبي ﷺ للاعتذار. فقال: (إن الصبر عند الصدمة الأولى) فإن الجرح بمرور الزمان يندمل، وينسى المألوف والمحبوب. والصدم لغة: ضرب جسم على آخر بشدة، استعارة لإصابة المصيبة الهائلة. وفي الحديث دلالة على حسن أخلاقه ورأفته بأتمته، وأن للنساء زيارة القبور، إلا أنه ورد في أحاديث كثيرة مع النساء منها.

فإن قلت: في الحديث وقع لفظ التقوى والصبر معاً، واقتصر في الترجمة على الصبر وحده؟ قلت: إشارة إلى أنه ملاك الأجر في هذا الموضع، ولما قدم في الباب قبل بيان أجر من مات لها ولد أردفه ببيان ما يُنال به ذلك الأجر؛ وهو الصبر على فقد ذلك الولد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة... (٢٤٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٠).

(٣) سيأتي في كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغني به وجه الله (٦٤٢٤).

١٢٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٩٢٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٣١٢٤)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب شق الجيوب (١٨٦٦).

٨ - بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ إِسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ،

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

(وحنظ ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد) - بتشديد النون - أي: استعمل في غسله الحنوط - بفتح الحاء - والحناط - بكسر الحاء - طيب مخلوط برسم الأكفان.

(المؤمن لا ينجس حياً وميتاً) هذا الأثر عن ابن عباس رواه الحاكم مسنداً مرفوعاً، وكذا رواه الدارقطني^(١) (وقال النبي ﷺ: المؤمن لا ينجس) تقدم مسنداً في باب كينونة الجنب^(٢).

استدل بالآية والأحاديث على أن غسل الميت ليس من حيث إنه نجس، بل لأنه نوع إكرام، ليكون ذهابه إلى بين يدي الله على أكمل أحواله، كالغسل ليوم العيد والجمعة.

١٢٥٣ - (عن أيوب: السختياني) - بالخاء المعجمة - نسبة إلى صنعته (عن أم عطية الأنصارية) واسمها نسيبة - بضم النون - مصغر.

(دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته) هي: زينب، جاء صريحاً في رواية مسلم^(٣)، وفي رواية الترمذي أنها أم كلثوم^(٤)، والصواب ما في مسلم كذا قيل، لكن في

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤٢/١ (١٤٢٢)، ولم أجده عند الدارقطني.

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت... (٢٨٦).

١٢٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣١٤٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر (١٨٨١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).

(٤) لم يذكر الترمذي بأنها أم كلثوم وإنما ذكر ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في =

فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْقُوهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي إِزَارَهُ.

رواية ابن ماجه أنها أم كلثوم^(١)، ورجاله على شرط الشيخين، فالوجه جواز الجمع؛ لأنَّ أم عطية كانت غسَّالة الموتى، كذا ما قاله ابن عبد البر في ترجمتها.

فإن قلت: أصل الغسل واجب، وقيد ثلاث وما بعده نذب، فيجمع الحقيقة والمجاز؟ قلت: نذب عند من يقول بجواز الجمع، واجب عند من لا يقول به، وهم الكوفيون، فلا إشكال.

(فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر) أي: من العدد الوتر، ولذلك لم يذكر الأربع (بماء وسدر) مبالغة في التنظيف؛ ولأنه دأب النساء عند الاغتسال (واجعلن في الآخرة) - بكسر الخاء - أي: في المرة الآخرة (كافوراً) لأنه يصلب الجسم، ويطرده الهوام وله رائحة طيبة، إكراماً للملائكة الذين يسألونه.

(فإذا فرغتن فأذني) - بكسر الذال والمد - أي: أعلمني (فأعطانا حقه) - بفتح الحاء وسكون القاف - فسره البخاري بإزاره، وأصله لغة: معقد الإزار، فإطلاقه عليه مجاز، وسيطلقه على معقد الإزار فيما بعد (فقال: أشعرنها إياه) - بفتح الهمزة - أي: اجعلنه شعاراً وهو: الثوب الذي يلي جلد الإنسان، والدثار ما فوقه، ولذلك قال في مدح الأنصار: [الأنصار] شعار والناس دثار^(٢).

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الوضوء؟ قلت: ذكره في الباب الذي بعده من رواية أم عطية، وهذا دأبه من الاستدلال بالخفي، وليس في الباب بعده من الزيادة إلّا ذكر الوضوء، وزيادة سبع بدل قوله هنا: «أو أكثر»، وقد أشكل على بعضهم [٢٢٦/ب] حتّى زعم أنّ الضمير في قوله: وضوئه في الترجمة عائد إلى الغاسل.

= غسل الميت (١٤٥٩)، وقال العسقلاني في فتح الباري ١٢٨/٣: وقرأت بخط مغلطي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك.
(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام... (١٠٦١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الأنصار (١٦٤)، وأحمد (١٣١٦٢).

٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، قَالَ قَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدُأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

باب يبدأ بميامن الميت

١٢٥٥ - ذكر في الباب حديث أم عطية في غسل زينب بنت رسول الله ﷺ، وأعاده في الباب الذي بعده، وقال: باب مواضع الوضوء، وبعده: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، وبعده: في باب يجعل الكافور في آخره، وبعده: باب نقض شعر المرأة، وقال فيه وفي الباب بعده (حدثنا أحمد)، كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قيل: هو أحمد بن صالح، يُكنى أبا جعفر، وقيل: أحمد بن عيسى السدي؛ فإن كل واحد يروي عن عبد الله بن وهب. وقيل: هو أحمد بن عبد الرحمن أخي ابن وهب، ورد هذا الحاكم وأبو نصر، وقالوا: ليس للبخاري عنه رواية. ثم أعاد [حديث] أم عطية في مواضع، بقدر ما استنبط منه الأحكام ترجم لها.

ومدار الحديث في هذه الأبواب على محمد بن سيرين وعلى أخته حفصة وذكر

١٢٥٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب غسل الميت أكثر من سبعة (١٨٨٩)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).

١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

١٢ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» . فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَتَزَعَّ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٣ - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» . قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، قَالَقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» . وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» . قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الميمان، ومواضع الوضوء إنما وقع في رواية حفصة، وكذا ذكر المشط والضفر.

فإن قلت: قال: أولاً يبدأ بميامن الميت، ثم قال: باب مواضع الوضوء، ولفظ الحديث واحد؛ فأبي فائدة في ذلك؟ قلت: أدخل بقوله: مواضع الوضوء المضمضة والاستنشاق، فإن لفظ الميمان لا يتناولهما.

١٤ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥ - بَابُ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِيسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَرَ.

١٦ - بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِبَتِهَا وَقَرْنَتِهَا.

١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٢٦٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣١٤٢).

١٢٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله،

باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وترأ (١٨٨٥).

حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَثَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَءَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء.

(عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) اليمانية: نسبة إلى يمن، الألف زائدة، والياء مخففة. والسحولية - بفتح السين وضمها - قال النووي: والفتح أشهر. قال ابن الأثير: نسبة إلى سحول، وهو: القصار؛ لأنه يسحلها، أي: يغسلها، والسحل هو الغسل أو نسبته إلى قرية بيمن، قال: وأما الضَّمُّ فلأنه جمع سحل، وهو: الثوب الأبيض. وردّه ابن عبد البر وقال: لو كان السحل هو الثوب الأبيض لاستغني بذكره عن ذكر الأبيض معه، فعلى هذا تعين أنه نسبة إلى القصار أو البلد.

وفي رواية أبي داود: كفن في ثوبين وبرد حبرة^(١) وفي رواية الترمذي: في حلة وقميصه الذي كان عليه^(٢). والصواب ما في البخاري؛ لما روى مسلم: أن الحلة اشترت له، ولكن لم يكفن فيها^(٣)، وكذا قالت عائشة. أو برد، ولكن ردّه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٥١).

(٢) لم أجده عند الترمذي، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١).

١٩ - بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

والكرسف - بضم الكاف وسكون الراء - القطن، وقوله: ليس فيها قميص ولا عمامة معناه اقتصروا على هذه الثلاثة، بدليل قوله فيما بعد: باب الكفن بغير قميص^(١)، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قالوا: يكفن في ثلاث لفائف. وقال مالك وأبو حنيفة: معناه أن القميص والعمامة لم يكونا من جملة هذه الثلاث. ويؤيد قولهما ما رواه البزار: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب وقيصه وعمامته^(٢).

بَابُ التَّكْفِينِ فِي الثَّوْبَيْنِ

١٢٦٥ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(قال ابن عباس: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن ناقته فوقصته) أي: كسرت عنقه، ويروى: قصعته، وأقعصته، أي: قتله سريعاً.

(قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) الإزار والرداء؛ لأنهما لبس المحرم (ولا تحنطوه) لأنه طيب، والطيب يحرم على المحرم (ولا تخمروا رأسه) - بضم التاء وكسر الميم المشددة -: أي: لا تستروه، فإن إحرام الرجل في رأسه، وعلله بقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً) واستدل به الشافعي على أن كل محرم مات هذا شأنه، وقال أبو حنيفة ومالك: كان ذلك خاصاً بذلك الرجل، ولا يخفى بعد هذا، وأي فرق بين محرم ومحرم؟

(١) سيأتي بعد أربعة أبواب، برقم (١٢٧١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٩٩/٦ (٢١٥٥).

١٢٦٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (٢٨٥٥).

٢٠ - بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢١ - بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَفَهُ بِعَيْرِهِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - (قتيبة) [١/٢٢٧] بضم القاف مصغر (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم. روى في الباب حديث ابن عباس: أن رجلاً كان واقفاً بعرفة فأقصعته دابته، أو فأقصعته وقد تقدم في الباب قبله.

باب كيف يكفن المحرم

١٢٦٧ - (أبو الثعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عن أبي بشر) - بكسر الموحدة بعدها شين معجمة - جعفر بن أبي وحشية. وروى في الباب حديث الواقف بعرفة فوقصته ناقته، وقد تقدم شرحه في باب التكفين في ثوبين^(١)، وقال هنا «ملبدأ» بدل قول: «ملبيأ»، والتلبيد: جمع الشعر، ولطخه بالصمغ؛ لثلاً يدخله الغبار.

١٢٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب في كم يكفن المحرم إذا مات (٢٨٥٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت (٣٠٨٤).

١٢٦٨ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٨)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرم إذا مات (٣٠٨٤).

(١) تقدم قبل بابين، برقم (١٢٦٥).

وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا». [طرفة في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يَلْبِي»، وَقَالَ عَمْرُو: «مُكَلَّبًا». [طرفة في: ١٢٦٥].

٢٢ - بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

واعلم أن إطلاقه المحرم في هذه الأبواب إشارة فيه إلى أن كل محرم كذلك، ولا يُخَصُّ الحكم بذلك المحرم، وقد أصاب في ذلك، ومن خص الحكم بذلك الرجل فليخص الرجم بما عزم، فإن رجمه معلل بالزنا، كما أن تكفين هذا بهذه الكيفية معلل بالإحرام.

باب الكفن في القميص الذي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ

أي: المخيط وغير المخيط، قال ابن بطال: والصواب في الترجمة القميص الذي يكفي والذي لا يكفي، وليس ما قاله بصواب؛ وذلك أن غرض البخاري أن المخيط وغير المخيط سواء، وذلك أنه لما قدم أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص. أشار إلى أن فعله دلّ على الجواز، على أنه على قول ابن بطال يلزم أن تكون البياء محذوفة من غير موجب، ورواه بعضهم بفتح البياء وضم الكاف على أن معناه: سواء كف العذاب أو لا نظراً إلى إعطاء رسول الله ﷺ القميص لذلك المناق، وهذا كله خلاف الصواب، والله الموفق، على أن في الكف أيضاً معنى الكفاية. قال ابن الأثير والجوهري: الكفة - بالضم - كل ثوب مستطيل.

١٢٦٩ - (عن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ وقال:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. [الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

أعطني قميصك أكفنه فيه) عبد الله بن أبي هذا خزرجي، رأس الكفر والنفاق، وهو الذي تولى كبره من حديث الإفك في حق أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، حبيبة سيد الأولين والآخرين.

(وصل عليه واستغفر له) إما أن يغفر له، أو يدفع بذلك العار (فأعطاه قميصه) الذي كان يلبسه (فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر وقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟).

فإن قلت: آخر الحديث وهو قوله: (فصلى عليه، فنزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]) صريح في أن النهي عن الصلاة عليهم كان بعدما صلى على ابن أبي سلول وقول ابن عمر يدل على العكس.؟ قلت: قول ابن عمر إشارة إلى قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فإن الصلاة على الميت استغفار له، ألا ترى أن رسول الله ﷺ ردّ على عمر بهذه الآية، وأشار إلى أنه ليس فيه نهى، بل مخير بين أمرين.

فإن قلت: في حديث ابن عمر أنه لما سأله ابنه القميص أعطاه، وفي حديث جابر أنه ألبسه القميص بعد إخراجه؟ قلت: ظاهر كلام الحاكم في «الإكليل» أنه ألبسه قميصين، وأجاب بعضهم: بأن حديث جابر ليس فيه أنه ألبسه بعد إخراجه، فإن الواو لا تدل على الترتيب، وسيأتي في سورة براءة مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى^(١)، وزعم صاحب «الكشاف» في تفسيره أنه لم يصل عليه، والحديث حجة عليه.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾... (٤٦٧٠).

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَفَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

٢٣ - بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرُسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٠ - (عن عمرو: سمع جابرًا قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه).
فإن قلت: تقدم في الحديث قبله أنه صلى عليه وهذا يدل على أنه إنما جاء بعد ما دفن؟ قلت: هذا لا يدل على عدم الصلاة عليه فربما [٢٢٧/ب] عاد إليه بعد الدفن، وفعل ما فعل رعاية لابنه، فإنه من سادات الصحابة.

بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - (عن عائشة: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ) - بالتثنية - في أثواب، على أن سحول فعول بمعنى مفعول أي: مسحولة، والسحل: هو الغسل على أنه وصف، وبالإضافة إمّا إلى القصار، أو البلد، كما تقدم، وبضم السين: جمع سُحُل، وهو الثوب من القطن، و«كرسف» بعده بدل، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله: أبو نعيم لا يقول ثلاثة، وعبد الله بن الوليد يقول ثلاثة عن سفیان. وغرضه من هذا الكلام أن عبد الله حفظ من سفیان ما لم يحفظ أبو نعيم منه.

١٢٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب باب (٢٧٧٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن (١٩٠١).

١٢٧٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٥١).

١٢٧٣ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كفن النبي (١٨٩٨).

٢٤ - بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].
خَالَفَ فِيهِ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَى الْعِمَامَةَ.

٢٥ - بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالَّذِينَ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

باب الكفن من جميع المال

(وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم) أي: النخعي (يبدأ بالكفن، ثم بالذين، ثم بالوصية. وقال سفیان: أجر القبر والغسل من الكفن) هذه الآثار مما اتفق عليه أئمة الفتوى.

١٢٧٤ - (أتى عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه فقال: قُتِلَ مصعب بن عمير وكان خيراً مني) مصعب بن عمير - بضم العين وفتح الميم - مصغر، قتل يوم أحد. قال ابن عبد البر: لم يخالف أحد في أن راية رسول الله ﷺ كانت بيده يوم بدر ويوم أحد، قال: وأسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان قبل إسلامه فتى مكة شاباً وجمالاً وتياً.

فإن قلت: عبد الرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة، فكيف يكون مصعب خيراً منه؟ قلت: كونه مبشراً بالجنة لا يستلزم أن يكون خيراً من غيره، كيف وشهداء أحد سادة الشهداء. وقيل: قاله هضماً لنفسه. والوجه ما قدمنا.

(فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) - بضم الباء وسكون الراء - الشملة المخططة، وقيل: كساء مربع يلبسه الأعراب، هذا موضع الدلالة من الحديث؛ لأن رسول الله ﷺ كفنه في البردة، ولم يسأل عن دينه، ولا عن وصيته.

فإن قلت: كان مبشراً بالجنة، فكيف خاف أن يكون من الذين عجلت لهم طيبتاتهم في الحياة الدنيا؟ قلت: لم يخش من سوء العاقبة، إنما خاف على نقصان الرتبة وانحطاط الدرجة.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

بَابُ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

ذكر في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم^(١)، وفيه من الزيادة أنه لما أتى بطعامه كان صائماً، وفيه من الزيادة أيضاً: أن برده كانت من الصغر بحيث لو غُطي بها رأسه بدت رِجلاه، وإذا غُطي بها رِجلاه بدا رأسه.

١٢٧٥ - (بسط لنا من الدنيا، أو قال: أعطينا) الشك من ابن عبد الرحمن، وفيه من الزيادة أنه بكى حتى ترك الطعام.

فإن قلت: ذكر حمزة ولم يذكر أنه كفن في ثوب واحد؟ قلت: هو حديث واحد، وذُكر حمزة إنما وقع تماماً للحديث، وقد نقل شيخنا أبو الفضل بن حجر عن مستدرك الحاكم من رواية أنس: أن كفن حمزة أيضاً كان كذلك^(٢)، فعلى هذا أشار إليه البخاري في الترجمة، ولم يورده لأنه لم يكن على شرطه.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان وإن كان موقناً بحسن العاقبة، فعليه الحذر والوجل من هبة الله.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣١/٢ (٢٥٥٨).

٢٧ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّي بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

باب إذا لم يجد من الكفن إلا ما يوارى به رأسه أو قدميه غُطِّي به رأسه

١٢٧٦ - (غيث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثله (شقيق) على وزن عليم (خباب) - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أولاً - هو ابن الأرت - بفتح الهمزة ومثناة مشددة - الخزاعي، وقيل: التميمي، أحد السابقين إلى الإسلام.

(قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله) أي: دينه والجهة التي ارتضاها، وتفسير الوجه بالذات هنا مما لا وجه له.

(فَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ) [٢/٢٢٨] مات لم يأكل من أجره شيئاً).

فإن قلت: أجر الأعمال إنما هو في الدار الآخرة؟ قلت: وما أصاب من نعم الله في الدنيا أيضاً إنما هو من أجره؛ ولذلك يتقدم فقراء المهاجر على الأغنياء بخمسائة عام، ثم ذكر قضية مصعب بن عمير كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف.

(ومنا من أَيْبَعَتْ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا) قال الجوهرى: ينع الثمر إذا نضج، وأينع مثله، وهذب الثمر إذا اجتناها.

(فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجمل على رجليه الإذخر) لأن الرأس أشرف، ولكن هذا إذا كان يستر عورته أيضاً، وإلا فالعورة مقدمة.

١٢٧٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤٠)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (٢٨٧٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب مصعب بن عمير (٣٨٥٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن (١٩٠٣).

٢٨ - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لَأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُيْنَهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنُهُ. [الحديث ١٢٧٧ - طرفاه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ

- بكسر الكاف - أي النبي ﷺ.

١٢٧٧ - (ابن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار، وابنه عبد العزيز. (أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها) كانت جديدة، كما نسجت عليها الحاشية، وهي: الأهداب التي تكون على الثوب قبل أن يُفَصَّلَ (فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا، وهي إزاره فحسنها فلان) - بتشديد السين - أي: نسبها إلى الحسن والجمال، وفي رواية البخاري في أبواب اللباس^(١) - بالجيم وتشديد السين -: وفلان المذكور قيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي وقاص، وقيل: أعرابي. (فقال: اكسنيها) بهمة الوصل وضم السين (وقد علمت أنه لا يرد) أي: السائل، ولقد صدق القائل فيه ﷺ:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد لم تسمع له لاء^(٢) (إنما سألته لتكون كفني) لما عابوه على فعله قال لم أطلبه للدنيا، بل رجاء بركتها، فإنها مست جسده الشريف، فيكون سبباً لدفع العذاب (قال سهل: وكانت كفنه) وحصل مقصوده.

١٢٧٧ - أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٥).

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٠).

(٢) البيت من البحر السيط، يُنسب لعدة شعراء، انظر: شذرات الذهب ١/١٤٤، ووفيات الأعيان ٦/٩٦، والنجوم الزاهرة ٢/٣٢١.

٢٩ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَيْتُ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٣١٣].

٣٠ - بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، دَعَتْ بِضْفَرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نَهَيْتُ أَنْ نَحْدَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

فإن قلت: شأنه كان قبول الهدية، ولكن يشيب عليها؟ قلت: عدم ذكر الثواب في الحديث لا يستلزم العدم في نفس الأمر وقد يمكن أنها تقربت بها إلى الله، فلذلك لم يشب عليها؛ ليكون لها الأجر موفوراً.

باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وذال معجمة (أم الهذيل) - بذال معجمة - على وزن المصغر، هي: حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) هي نسيبة الأنصارية.

(نهيت عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) قد أشرنا مراراً أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا، الأمر والنهي هو رسول الله ﷺ، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ نهانا رسول الله ﷺ. (ولم يعزم علينا) أي: لم يكن النهي تحريماً.

باب إحداث المرأة على غير زوجها

الإحداث من الحدّ، وهو: المنع، قال ابن الأثير: يقال: أحدثت المرأة على زوجها، وحدثت تُحَدُّ وتُحَدُّ - بالضم والكسر - فهي حَادٌّ إذا أحدثت عليه وتركت الزينة.

١٢٧٩ - (مسدد) بضم الميم وتشديد المفتوحة (بشر بن المفضل) - بكسر الموحدة بعدها شين معجمة - والمفضل: اسم المفعول من التفضيل.

(توفي ابن لأم عطية، فلما كان اليوم الثالث) ويروى: يوم الثالث، بإضافة الموصوف إلى الصفة.

(قالت: نهيت أن نحد أكثر من ثلاث إلا على زوج) هذا موضع الدلالة، وأسقط التاء من الثلاث باعتبار الليالي.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

١٢٨٠ - (الحميدي) بضم الحاء.

(نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ) النعي - بفتح النون وسكون العين وبكسر العين وتشديد الياء - خبر الموت، أصله العيب.

(دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ) أم حبيبة هذه بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، واسمها رملة، كذا في جميع النسخ، والظاهر أن لفظ: الشام، وهم من سفيان بن عيينة؛ لاتفاقهم على أن أبا سفيان مات بالمدينة، أو لفظ ابن ساقط من أبي سفيان، فإن يزيد مات بالشَّام، وقد روي هذا الحديث من طريق مالك والثوري في أبواب العدة^(١)، وليس فيه ذكر الشام، وهذا هو الظاهر؛ فإن [٢٢٨/ب] روايتها في العدة حين توفي أبوها أبو سفيان فيبعد حذف الابن والله أعلم، وعلى هذا لفظ: جاء، أيضاً ليس في موضعه.

(فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا) أي: صفحتي خديها (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) احتراماً له، ورعاية لحقه؛ لا سيما عند الشافعي، فإنه يوجب نفقة العدة، والنهي للتحريم عند الأئمة كلهم، وتفصيل الإحداد مذكور في كتب الفروع.

١٢٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك (١٤٨٦)، وأبو

داود، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢٢٩٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان،

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها

زوجها (٣٥٠٠)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (٢٠٨٤).

(١) سيأتي في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤).

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ١٢٨٠].

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤَفِّي أُخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في: ٥٣٣٥].

٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ

باب زيارة القبور

١٢٨٣ - روى في الباب حديث أنس: أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأة تبكي عند قبر، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني - أي: تنحّ - فإنك لم تصب بمصيبتي، واستدل به على جواز زيارة القبور للنساء، لكن ورد النهي في أحاديث كثيرة، وقد سلف الحديث مع شرحه في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري^(١).

والصواب أن الأمر بزيارة القبور كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢) مخصوص

١٢٨٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٩٢٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٣١٢٤)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء إن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٩).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (١٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥).

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفَكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [الحديث ١٢٨٣ - أطرافه في: ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَغْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا زُرَّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يَجْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

بالرجال، لما روى الترمذي وصححه «لعن الله زائرات القبور»^(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

هذه الترجمة بعض حديث سيأتي مسنداً^(٢).

قال البخاري: إنما يعذب إذا كان البكاء من سنته أي: أوصى به، كما كان يفعله أهل الجاهلية، ذكر أهل التواريخ أنَّ عبد المطلب حين حضره الموت دعا بناته، وقال اعرضن عليَّ كيف نوحكنَّ علي، فعرضت كل واحدة ما نظمته في ذلك، نقل ابن هشام تلك الأشعار في السيرة. وذكر صاحب «الكشاف» في «الفائق» أن معاوية لما احتضر قال لزوجته بنت قرظة: انديبي، فقالت:

ألا أبكيه ألا أبكيه ألا كل الفتى فيه^(٣)
فإن قلت: ما وجه دلالة قتل ابن آدم الأول على الترجمة؟ قلت: صرَّح بأنه أول من

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢).

(٣) البيت من مجزوء الرمل، انظر الأغاني ١٧/٢١٤.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأُرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَُا

سَنَ أَصْلَ لِكُلِّ مِنْ سَنَ [...] (١) واستدل البخاري على ذلك بالآية والحديث والأثر، والأمر كما ذكره.

١٢٨٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - لقب عبد الله المروزي (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي.

(أرسلت بنت النبي ﷺ: أن ابناً لي قُبِضَ فائتتا) أي: هو بصدد القبض؛ لقوله في آخر الحديث: (رفع إليه الصبي ونفسه تقعقع) التقعقع: صوت الجلد اليابس، وبنته هذه هي زينب.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ أتى بأمامة أو بأيممة بنت زينب ونفسها تقعقع (٢)؟ قلت: يحمل على تعدد الواقعة، إلا أن فيه إشكالاً، وذلك أن أمامة عاشت وتزوجها علي بن أبي طالب، اللهم إلا إن لم تكن ماتت في ذلك المرض، وقال شيخنا أبو الفضل بن حجر: الصواب قول من قال: ابنتي لا ابني.

قلت: كيف يكون صواباً وقد اتفق البخاري ومسلم على لفظ الابن تارة، وعلى لفظ الصبي أخرى؟

(فلتصبر ولتحتسب) الاحتساب: الإتيان بالعمل لوجه الله تعالى، من الحساب، كأنه

(١) في الأصل عبارة غير واضحة.

١٢٨٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣)، وأبو داود كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١٢٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٩٢).

شَنُّ، فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَتَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

يعد ثوابه على الله تعالى (ففاضت عيناه) أي: فاض دمع عينيه أي: سال بكثرة، وإسناده إلى العين مجاز من قبيل: سال الوادي، وجرى النهر.

١٢٨٥ - (أبو عامر العمدي) - بفتح العين والقاف - قبيلة من يمن، وقال ابن عبد البر: بطن من قيس. واسم أبي عامر عبد الملك (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر. (شهدنا بنتاً للنبي ﷺ) هي رقية، كذا قاله البخاري في «تاريخه»، وقيل: أم كلثوم قاله الطبري وابن الأثير والسهيلي، قالوا: ورقية ماتت ورسول الله ﷺ في غزوة بدر وهذا هو الصواب؛ لأن ابن عبد البر قال: لم يختلفوا في أن عثمان إنما تزوج أم كلثوم بعد رقية، قال: وكان وفاتها سنة تسع من الهجرة. (قال: هل منكم أحد لم يقارف الليلة) أي: لم يجامع، من القراف، وهو: الجماع. قال الجوهري وابن الأثير: ومنه حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من القراف^(١).

والحكمة في هذا أن من يكون قريب العهد بالمباشرة فكرته مشغولة بذلك، وهذا أمر وجداني، قد يلائم إدخال المرأة في القبر، وقيل: لم يقارف الذنب، وليس بشيء؛ لأنَّ أحداً لا يقدر على نفي الذنب عن نفسه ولا يتفاوت في [٢٢٩/١] ذلك أيضاً دفن الرجل والمرأة، وأبعد من هذا ما قاله الطحاوي إن القراف هو المقابلة، لأنه كان يكره الحديث بعد العشاء، ودلالة الحديثين على الترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ بكى، فُعُلم أن البكاء المذموم إنما هو إذا كان من سنته.

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /قَرَفَ/.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٦ - (ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر، اسمه عبد الملك ([عبد الله بن] عبيد الله بن أبي مليكة) الأول مكبر، والثاني مصغر، وكذا مليكة. واسم أبي مليكة زهير (توفيت بنت لعثمان بمكة) أي: بعد موت عثمان. واسم هذه البنت أم أبان (فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان: ألا تنتهي عن البكاء) ألا: حرف تحضيض معناه الحث على النهي (فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فقال ابن عباس: قد كان يقول عمر بعض ذلك في كلام ابن عباس إشارة إلى أن ذلك ليس بمرضي، ثم ذكر مقالة عمر في ذلك لما بكى عليه صهيب، ثم ذكر لعائشة مقالة عمر. وإنكار عائشة عليه في ذلك، وحلفت أنه لم يقل ذلك. وإنما قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه؛ ولما كان لقائل أن يقول: ربما سمع عمر ما لم تسمع عائشة. استدلت بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فإن قلت: إذا لم يؤخذ أحدٌ بذنب الآخر، فكيف قال: «إن الكافر يعذب ببكاء أهله»^(١)؟ قلت: ذكرنا أنه كان من دأبهم الوصية بذلك. وإليه أشار في الترجمة بقوله: إذا كان من سنته.

واستدل ابن عباس أيضاً على ذلك بقوله: والله أضحك وأبكى. فليس للإنسان فيهما اختيار إلا ما كان من أمر الجاهلية. قال بعض الشارحين في توجيه كلام ابن عباس: فإن قلت: ما غرض ابن عباس من قوله: والله أضحك وأبكى في هذا المقام؟ قلت: لعل غرضه أن الكل بخلق الله. فله أن يعذبه من غير ذنب، ويكون البكاء عليه علامةً لذلك، أو له أن

١٢٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٨).

(١) هو الحديث التالي في الباب.

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرِكَبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرِّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ [الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. [الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

يعذبه بذنب غيره. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] يكون يوم القيامة. هذا كلامه^(١). وفساده وخروجه عن قانون الشرع بحيث لا يخفى على أحد كيف وهو ينكر على عمر وابنه مقاتلتهما في ذلك؟ والله الموفق.

١٢٨٧ - (إذا هو بركب) اسم جمع للراكب، ويطلق على ما فوق عشرة (من الإبل تحت ظل السمرة) - بفتح السين وضم الميم - شجر الطلح (فتنظرت فإذا صُهِيب) - بضم المهملة مصغر - هو ابن سنان الرومي، أصله من أرض الموصل، سباه الروم ثم اشتراه عبد الله بن جَدْعَانَ فأعتقه، وكان مؤاخياً لعمر.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

١٢٨٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

١٢٨٨ - أخرجه مسلم، كتابا لجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» [طرفة في: ١٢٨٨].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ ضَهَبٌ يَقُولُ: «وَأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟ [طرفة في: ١٢٨٧].

٣٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالتَّفْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩٠ - (علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء (أبو إسحاق الشيباني) - بفتح الشين وسكون المثناة تحت - هو سليمان بن أبي سليمان (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عبد الله بن أبي موسى الأشعري.

باب: ما يكره من النياحة

أصل النياحة الواو قلبت ياءً لانكسار ما قبلها. والنياحة: عدُّ شمائل الميت، وذاك حرام قطعاً، فقول البخاري يكره محمول على كراهة التحريم.

(وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة [و] النفع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت) هذا الأثر رواه البيهقي مسنداً عن عمر^(١). وأبو سليمان هو خالد بن الوليد. مات بحمص سنة إحدى وعشرين، ولما جاء نعيه اجتمع نسوة من بني المغيرة يبكين عليه، فزجرهن إنساناً. فقال عمر هذه المقالة. فسر البخاري اللقلقة بالصوت،

١٢٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢)، والترمذي كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٦).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧١/٤ (٦٩٥٣).

١٢٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ».

والنقع بوضع التراب على الرأس. وقال ابن الأثير: النقع رفع الصوت. وقيل: شق الجيوب. وقيل: وضع التراب على الرأس. قلت: حمله على الصوت بعيد، لأنه مذكور في مقابلة اللقطة.

فإن قيل: كيف منع عمر صهيياً حين بكى عليه وأذن لهؤلاء النسوة؟ قلت: بكاء صهيي [٢٢٩/ب] كان على وجه النياحة وأخاه واصحابه وإذنه للنسوة إنما كان في مجرد البكاء لا غير. والذي يدل عليه ما في رواية البخاري ومسلم من قول عمر: يعذب ببعض بكاء أهله^(١).

قال أبو الفضل بن حجر: النهي عن النياحة كان بعد أحد، واستدل عليه بأن رسول الله ﷺ مرّ على نساء بني الأشهل بعد أحد وهُنَّ يبكين هلكاهن فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاءت النسوة يبكين فنهاهن^(٢) قلت: لم يكن في بكائهن نياحة. وقد روى ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن الواقدي^(٣): لم تبك امرأة على ميت بعد قول رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له»، إلا بدأت بالبكاء على حمزة، ثم بكّت على ميتها.

١٢٩١ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد) لأن قوله وفعله شرع إلى يوم القيامة. فكيف يساوي الكذب على غيره؟ وقد استوفينا الكلام عليه في باب الإيمان. وقال بعضهم في الفرق: إن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة، وهذا كلام باطل، كيف ومن الكذب على غيره شهادة الزور، وقد عدّ الله ورسوله البهتان من أكبر الكبائر (من نبح عليه يُعَذَّبُ بما نبح عليه) أي: بقدر ذلك، فإن جزاء السيئة مثلها، وقد سبق أن هذا محمول على ما إذا أوصى به على دأب الجاهلية.

(١) تقدم في البخاري قبل ثلاثة أحاديث، وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٩١)، وأحمد (٤٩٦٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٧٤/١.

١٢٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٣).

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

٣٤ - بَابُ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَاَنِي

١٢٩٢ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (سعيد بن المسيب) - بفتح الياء على الأشهر - (عن ابن عمر عن أبيه [عن النبي ﷺ]: أن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) قد تقدم إنكار ابن عباس وعائشة على ابن عمر وأبيه في هذا الكلام، وأن عمر سها في هذا الكلام، لكن في التحقق السهو إنما هو من عبد الله بن عمر لا من عمر. قال مسلم: عبد الله أرسلها مرسله. وأما عمر فقال ببعض وذلك البعض أن يكون أوصى به الميت، أو يراه ولا ينهى عنه كما نهى عمر صهيماً.

(تابعه عبد الأعلى) أي: تابع عبدان (وقال آدم عن شعبة) بدل لفظ المتابعة يقال لاختلاف المروي، أو تفتناً في العبارة.

بَابُ

كذا وُجد من غير ترجمة. وقد أشرنا مراراً أن مثله بمنزلة الفصل من الباب قبله.

١٢٩٣ - (ابن المنكدر) - بكسر الدال - محمد (قال جابر: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ) على بناء المجهول. أي: قطعت أطرافه أو شيء منها. وإذا شُدَّ أُريدَ به المبالغة. كذا

١٢٩٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١٥٩٣).

١٢٩٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (٢٤٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (١٨٤٥).

قَوْمِي، ثُمَّ دَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَهَآئِنِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟» - أَوْ: لَا تَبْكِي - فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفة في: ١٢٤٤].

٣٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

قاله ابن الأثير (فسمع صائحة. فقال: من هذه؟ فقالوا: بنت عمرو أو أخت عمرو).
فإن قلت: تقدم في باب الدخول على الميت من رواية جابر أنه قال: فجعلت عمتي فاطمة تبكي^(١). فهي بنت عمرو، لأن أباه عبد الله بن عمرو؟ قلت: يجوز أن تكون كل من بنت عمرو وأخت عمرو اسمها فاطمة، وعمه أبيه عمه له أيضاً. أو شك هنا وتذكر هناك. والذي يدل على التعدد ما وقع للحاكم في «الإكليل» من تسمية هند قال: لِمَ تبكي؟ أو لا تبكي).

فإن قلت: تقدم هناك تبكين أو لا تبكين بصيغة الخطاب، وهنا بصيغة الغيبة مع اتحاد المجلس؟ قلت: لا منافاة. خاطبها أولاً ثم توجه إلى الحاضرين وأخبرهم أن بكاءها وعدم بكائها سواء، لأن البكاء على الميت إنما يكون خوفاً من سوء حاله، وآخرها (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها إلى أن رفع).

باب: ليس منا من شَقَّ الجيوب

١٢٩٤ - (أبو نُعَيْمٍ) بضم النون مصغر (زُبَيْدٍ) كذلك (اليامي) نسبة إلى يام؛ قبيلة من عرب اليمن (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ليس منا من لَطَمَ الخدود وشَقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) الواو هنا بمعنى أو. قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: ويلفظ أو وقع في

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت... (١٢٤٤).

١٢٩٤ - أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (٩٩٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ضرب الخدود، (١٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٤).

٣٦ - بَابُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابْنِ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا

مسلم^(١). وقد تتبعْتُ نُسخاً من مسلم فلم أجد هذا الحديث في مسلم رأساً. أي: ليس على طريقنا وهدينا، أوليس [١/٢٣٠] مؤمناً إن اعتقد حلَّ ذلك. واللطم: ضربُ الخدِّ بباطن الكف، قاله الجوهري. وإنما جمع الخد والإنسان له خدان ليطابق لفظ الجيوب.

فإن قلت: شق جيب واحد كافٍ في العصيان؟ قلت: الجمع باعتبار أفراد المخاطبين، أو كان هذا دأبهم فنصَّ عليه كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْنَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ودعوى الجاهلية الدعاء بالويل والثبور. وقولهم: يا لفلان عند الخصومة.

باب: رثاء النبي ﷺ سعيد بن خولة

١٢٩٥ - (سعد بن أبي وقاص) - بتشديد القاف - واسمه مالك (عام حجة الوداع) - بفتح الحاء والواو - كذا الضبط والرواية. وقال الجوهري: الحجة - بالكسر - المرة الواحدة. وهو من الشواذ، لأن القياس فيه الفتح، وإنما سمي حج رسول الله ﷺ من المدينة حج الوداع، لأنه ودَّع فيها الناس. وقال «لعلي لا أحج بعد هذا العام»^(٢).

(فقلت: إنني قد بلغني من الوجع وأنا ذو ما ولا يرثني إلا ابنة) أي: من ذوي الفروض، فإنه كان له عصباتٌ دلَّ عليه قول رسول الله ﷺ (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) وهذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب... (١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة... (١٢٩٧)، والترمذي كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦)، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (٣٠٦٢).

تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ».....

كان في ذلك الحال. وإلا فبعد ذلك وُلد له أولاد منهم عامر هذا روي الحديث (قلتُ: فالشطرن) أي: النصف وهو في الأصل: قطعة من الشيء (قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير) الشك إما من سعد وهو الظاهر، أو من ابنه (إنك أن تذر) بفتح أن (وَرَكَّتْكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً) جمع عائل وهو الفقير، من العيلة وهي الفقر (يتكففون الناس) أي: يمدون أكفهم إلى الغير حين السؤال (وإنك لن تنفق نفقة تطلب بها وجه الله) أي: من غير رياء وسمعة (إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في [في] امرأتك) وهذا أبعد ما يتصور من الأشياء التي يترتب عليها الأجر، لأن هذا إنما يفعله من يَهْوَى امرأته غاية المحبة، فنبه على أنه إن قصد بذلك وجه الله، وقَصَرَ المحبة عليها دون النظر إلى المحرمات يؤجر عليه. ومن هذا قال بعضُ العارفين: يجب على العاقل أن يجعل مباحاته كلها طاعات بقرينة النية الصالحة.

(فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي) كأنه فهم من قوله: «لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله» أنه يعيش زماناً وظن أن ذلك نقصان، وأن أصحابه المتقدمين يحوزون الفضيلة فردَّ عليه. بأنك في ذلك التخلف تنال درجات عالية. وقد صرَّح بذلك في قوله: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله»^(١) (لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون) - بضم الياء - على بناء المجهول، وكذا جرى، قال ابن عبد البر: هو الذي كوف الكوفة ونفى الأعاجم، وعلى يديه كان فتح أكثر بلاد فارس وفتح القادسية.

(اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أي: أكمل [لهم] ثوابها (لكن البائس سعد بن خولة) قال الجوهري: البائس من اشتدت حاجته. قال ابن عبد البر: سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي. وقيل: مولى لهم. وقيل: حليف لهم. وهو من هجر. وقيل: كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة، ومن أصحاب بدر، مات في حجة الوداع بمكة، ولذلك رثى له رسول الله ﷺ لأنهم كانوا يكرهون الموت بمكة، لأنها دار هجروها لله

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩)، وأحمد (١٧٢٢٧).

يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٣٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْيِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تعالى (يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة) قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: قائل هذا هو الزهري كما أفاد الطيالسي قال: وتؤيده رواية هاشم بن هاشم، وسعد بن إبراهيم في كتاب الوصايا^(١) بدون هذا الكلام. قلت: بل هذا من كلام سعد بن أبي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء برفع الوباء^(٢).

فإن قلت: كيف رثي له وقد نهى عن الرثاء كما رواه الحاكم وحكم بصحته^(٣)؟ قلت: الذي نهى عنه الرثاء على طريقة عدّ الشماثل الذي هو نوع [٢٣٠/ب] من النياحة. وهذا كان من رسول الله ﷺ نوع تَوَجُّع له حيث فاته الفضل الذي كان يرومه.

باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: إنما أفرد الحلق بباب، لأن حكمه مقصور على حال المصيبة كما قيده به، قلت: وكذلك شق الجيب ولطم الخد، والأحسن أن يقال: أفرده لأنه خاص بالنساء.

١٢٩٦ - (وقال الحكم بن موسى) هذا من مشايخ البخاري، قيل: إنما نقل عنه بقال، لأن قاسم بن المخيمرة - بفتح المعجمة - ضعيف عند البخاري. وقيل: الحكم أيضاً ضعيف. قلت: قال الذهبي: الحكم بن موسى وثقه ابن معين، والقاسم بن المخيمرة وثقه ابن حنبل. قال شيخنا ابن حجر: تعليق إذ لا رواية للبخاري عن الحكم. وما وقع في رواية أبي الوقت حدثنا الحاكم خطأ (أبو بردة بن أبي موسى) - بضم الباء وسكون الراء - اسمه الحارث أو

(١) رواية سعد بن إبراهيم ستأتي في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢)، ورواية هاشم بن هاشم ستأتي في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤).

(٢) سيأتي في كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٣٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ٥١٢/١ (١٣٣٠).

١٢٩٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٤).

قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ.

٣٨ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

٣٩ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

عامر (وَجَعَ أَبُو مُوسَى) بكسر الجيم (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) قال النسائي: هذه المرأة امرأة أبي موسى أم عبد الله بنت أبي دومة (أنا بريء [ممن برئ] منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة) يقال: برئ من فلان - بفتح الباء وكسر الراء - إذا لم يرضَ فعله. والصالقة - بالصاد والسين - من ترفع صوتها. والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقة: التي تشق الجيب والأكمام على طريقة الجاهلية. قال ابن الأثير: والصلق أيضاً: صك الوجه.

باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية

١٢٩٨ - روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله من غير زيادة سوى اختلاف شيخه، وذكر لفظ الضرب بدل اللطم.

١٢٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية (١٨٦٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٤).

٤٠ - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ يُطْعَمَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ عَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخُثْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ،

فإن قلت: ذكر الويل في الترجمة وليس له ذكر في الحديث؟ قلت: أشار إلى ما رواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ الويل^(١)، ولم يكن على شرطه.

باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (عمرة) بفتح العين (لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة) هو زيد المذكور في القرآن باسمه، وهو مولى رسول الله ﷺ، تبناه قبل النبوة ومجيء خبر قتله كان بإعلام الله كما سيأتي في غزوة مؤتة الكلام عليه مستوفى إن شاء الله^(٢) (وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة) عبد الله الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة (جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب) - بفتح الشين - وأهل اللغة يقولون: صير الباب - بكسر الصاد - (فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن) خبر إن محذوف. أي: كذا وكذا، وذكر من جملة ما ذكر بكاءهن على الوجه المحرم. وإلا نفس البكاء ليس يُنهى عنه، لأنه أمر غير اختياري (فزعمت أنه قال: فاخت في أفواههن التراب) - بضم التاء وكسرها - يقال: حثا يحثو ويحثي (فقلت: أرغم الله أنفك) الظاهر أنها قالت

(١) الحديث هو عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيها والداعية بالويل، أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود... (١٥٨٤)، وابن حبان في صحيحه ٤٢٧/٧ (٣١٥٦).

١٢٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (٣١٢٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٧).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦١).

لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَظٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

ذلك في نفسها كما يقول الإنسان مثله كثيراً إذا رأى من أحدٍ منكراً (لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ).

فإن قلت: قد فعل ما أمره به مراراً؟ قلت: لما لم يترتب على فعله ما هو المطلوب، جعلت فعله كلا فعل. ومثله كثير في كلام البلغاء. وقال بعضهم: أرادت أنه لم يفعل حثو التراب كما أمره رسول الله ﷺ في المرة الأخيرة. وهذا سهو منه، لأنها قالت هذا الكلام حين عاد إليه في المرة الثالثة حين قال له: «احث في أفواههن التراب»، ولم يعد بعد ذلك (ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء) - بفتح العين والمد - وهو المشقة. وفي رواية مسلم: من العي^(١) - بفتح العين المهملة وتشديد الياء -.

١٣٠٠ - (محمد بن فضيل) بضم الفاء مصغر روى حديث أنس (أن رسول الله ﷺ قَتَلَ شَهْرًا) يدعو على أحياء من العرب [١/٢٣١] (حين قتل القراء) وموضع الدلالة هنا قوله: (ما رأيته حزن حزنًا قطُّ أشد منه) فإنه بإطلاقه يشمل حالة الجلوس وغيرها. وقد دل الحديث على أن الجلوس بالوقار للعزاء جائز. وأما ظهور الحزن فليس للإنسان فيه اختيار.

باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة

(وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيئ والظن [السيئ] لا الحزن الذي في القلب، فإن ذلك لا اختيار فيه لأحد. (وقال يعقوب) صلى الله على نبينا وعليه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَظٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]) يريد أن إظهار الحزن والشكوى إليه تعالى ليس

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٥).

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اسْتَكَى ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

بمذموم، لأنه الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وإنما المذموم إظهاره للخلق.

١٣٠١ - (بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وشين معجمة (اتشكى ابن لأبي طلحة) أي: مرض (فمات) وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري (فلما رأت امرأته [أنه قد مات] هيأت شيئاً) أي: أعدت طعاماً لأبي طلحة، فإنه كان صائماً. وفي رواية ابن سيرين: صنعت له عشاء. وحمله على غسل الابن وتكفينه لا يفيد هذا اللفظ، وإن صح أنها غسلته وكفنته. وهذا الغلام هو أبو عمير الذي كان يقول له رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(١) (ونحته في جانب البيت) هي وأم سليم أم أنس (فلما جاء أبو طلحة. فقال: كيف الغلام: قالت: هَدَأَتْ نَفْسُهُ) - بثلاث فتحات - أي: سكنَتْ. وفيه تورية يحتمل أنه خَفَّ مرضُهُ، وأنه مات ولم يفهم أبو طلحة إلا خفة المرض (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي: فيما فهم أبو طلحة، وإلا فهي صادقة في نفس الأمر (فلما أصبح اغتسل) كناية عن سبق الوقاع (أخبر النبي ﷺ بما كان منهما) أولاً وآخرأ، ومنه قضية الوقاع (فقال: لعل [الله] أن يبارك لهما في ليلتهما) أي: قال هذا الكلام لمن كان حاضراً. وفي رواية: جاء على طريق الخطاب تغليباً، لأن أم سليم لم تكن حاضرة (قال سفیان) هو ابن عيينة، والرجل من الأنصار هو عباية بن رفاعة ذكره البيهقي في «الدلائل»^(٢) (فقال رجل من الأنصار: فرأيت [لهما] تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن) استجاب الله دعاء رسوله ﷺ، حملت تلك الليلة بولد ذكر اسمه عبد الله،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس... (٦١٢٩)، ومسلم كتاب الآداب، باب

استجاب تحنيك المولود... (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/١٩٨.

٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦ - ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [الحديث ١٣٠٢ - أطرافه في: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤].

وهذه التسعة أولاده. وروى ابن الجوزي اثنا عشر، وهذه أسماءهم: القاسم، عمير، زيد، إسماعيل، يعقوب، إسحاق، محمد، إبراهيم، معمر، عمارة، عمر، عبد الله. وأربع بنات وسيأتي الحديث بأطول من هذا^(١)، دالاً على كمال إيمان أم سليم وقوة قلبها وشدة صبرها.

باب: الصبر عند الصدمة الأولى

قد ذكرنا أن الصدم ضرب جسم على آخر بشدة، فاستعاره لإصابة المصيبة. والوجه التأثر الشامل للعقل والحس (وقال عمر: نعم العدلان ونعم العِلاوة) العدل - بالكسر - ما يعادل الآخر ويمائله في القدر، وبالفتح: مثل الشيء من جنسه. وقيل: بالعكس فجاز الفتح والكسر إلا أن الرواية إنما هي بالكسر.

والعِلاوة - بكسر العين - ما يكون بين العدلين فوق الحمل، فالعدلان في الآية الكريمة: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الوصف بالاهتداء. كذا رواه الطبراني^(٢) مرفوعاً. فسقط ما قيل: العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون. والعلاوة: الثواب المذكور بعدما فقوله: العدلان، والعلاوة فاعل نعم. و﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ﴾... [البقرة: ١٥٦] إلى آخر الآية مخصوص بالمدح، وزائد قبل العدلان، إنا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة الثواب، وفيه بُعْدٌ.

١٣٠٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (غندر) بضم الغين وفتح الدال والحديث بشرحه تقدم في باب زيارة القبور^(٣).

(١) سيأتي في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد... (٥٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٠/١٢ (١٢٤١١).

(٣) تقدم في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٨٣).

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ،

هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ،

باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»

هذه الترجمة بعض من حديث الباب (وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب) هذا التعليق [٢٣١/ب] عن ابن عمر يأتي مسنداً في الباب الذي بعده، وكأنه رواه بالمعنى. قال هذا الكلام حين ذهب إلى عيادة سعد بن عباد.

١٣٠٣ - (يحيى بن حسان) يجوزُ صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم الزيادة ((قرئش بن حيان) - بضم القاف وفتح الراء - مصغر قرش، وحَيَّان بحاء مهملة ومثناة تحت (عن أنس: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين) بفتح القاف وسكون الياء (وكان ظنراً لإبراهيم) - بكسر الظاء - أم الطفل من الرضاع هذا أصله. قال ابن الأثير: ويطلق على زوجها أيضاً، لأنه أبوه رضاعاً، ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، ولما ولد تنازعت فيه نساء الأنصار، فاختر له رسول الله ﷺ خولة بنت المنذر امرأة أبي سيف القين - بفتح القاف وسكون الياء - الحداد. اسمها خولة، تكنى أم بردة. عاش عندهم ستة عشر شهراً. وقيل: ثمانية عشر. وقيل: سبعة عشر. وقيل: سنتان. قال ابن حزم: مات قبل رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر. وروى الزهري مرسلأ أن رسول الله ﷺ قال: «لو عاش وضعت الجزية عن كل قبطي^(١)» لأن أمه مارية من القبط، أهداها له مقوقس صاحب الإسكندرية مع أختها سيرين، فوهب سيرين لحسان، وأمسك مارية سريةً له، فولدت إبراهيم، وكان أحب أولاده إليه فأضاف الله له أجر المصيبة إلى أجر الرسالة، ليكون له من كل نوع طاعة لربه.

(وإبراهيم يجود بنفسه) أي: في سياق الموت (فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرِفان)

١٣٠٢ - تقدم تخريجه (١٢٥٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٥٩/١، وابن سعد في الطبقات ١/١٤٤.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ

أَي: شرعت في السيلان، من دَرَف - بذال معجمة - أَي: سال (فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! ظن أن في البكاء من الجزع الذي لا يليق به، فردّ ظنه بأن دمع العين ليس من ذلك، بل رحمة جعلها الله في قلب خواص عباده الذين له معهم عناية، ولذلك قال على طريقة الحصر: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

(رواه موسى) ذكره غير منسوب، قال أبو الفضل المقدسي: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي. أشار إلى أنه يروي الحديث بهذا السياق عن كل واحد من الحسن بن عبد العزيز وموسى، إلا أن هذا الطريق أعلى سنداً من الأول. ففيه زيادة.

باب: البكاء عند المريض

١٣٠٤ - (أصبغ) بصاد مهملة وغين معجمة (ابن وهب) عبد الله (اشتكى سعد بن عبادَةَ شَكْوَى) أَي: مرض، مصدر كالرجعى. غير منون، لأنه غير منصرف (فأتاه النبي ﷺ فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله).

قال ابن الأثير: الغاشية: الذاهبة. فيجوز أن يريد غشية من غشيات الموت، أو من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء...» (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣).

١٣٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٤).

قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْنِي بِالتُّرَابِ.

٤٥ - بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

غُثَيَاتِ الْكَرْبِ، أَوْ الْقَوْمِ الْحَاضِرُونَ. وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ. قُلْتُ: الاحتمال الأخير هو المراد بدليل قوله: وجده في غاشية أهله. على أن الاحتمال الأول محال لأنه عاش بعد ذلك دهرًا طويلاً (قال: قد قضى) بتقدير الاستفهام، وفي رواية: مضى - بالميم - والمعنى واحد (فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) أي: إن ناح وسلك في ذلك طريق الجاهلية يعذب. وإن حمد الله وصبر أثابه أجر الصابرين.

قال بعض الشارحين: لو صححت الرواية بالنصب كان المعنى: إلى أن يرحم، لأن المؤمن لا يخلد في العذاب. وهذا - مع عدم رواية النصب - خروجٌ عن غرض الشارع، لأن غرضه الحثُّ على الصبر والحمد والاسترجاع، كما جاء ذلك في أحاديث. ثم قال:

فإن قلت: قوله: «فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فكيف بكى [رسول الله ﷺ]؟ قلت: لم يبك على [٢٣٢/أ] الميت، وإنما بكى على الحي^(١). وهذا خبط؛ فإنه قد بكى على ابنه إبراهيم وعلى زيد بن حارثة، وعلى جعفر وعلى ابن رواحة كما تقدم [.....]. [٢٣٢/ب]. والصواب ما قدمنا من أن المنهي البكاء مع النوح على طريق أهل الجاهلية. ألا ترى أن النساء لما بكين خالد بن الوليد، فقال عمر: دعهم يبكين على أبي سليمان. وقال هنا: (وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحني بالتُّراب).

باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما جاءه قتلُ زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب: من جلس عند

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) في الأصل عبارة غير واضحة.

سَعِيدٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلِعُ مِنَ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعَفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ غَلَبَنَنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

المصيبة يعرف فيه الحزن^(١). وأشرنا إلى أن نهيه عن البكاء، إنما كان عن النوح. وما كان على دأب الجاهلية لا عن نفس البكاء.

(محمد بن حوشب) نسبة إلى جدّه، هو محمد بن عبد الله بن حوشب - بفتح الحاء وشين معجمة - قال الأصيلي: ليس لمحمد بن حوشب ذكر في الكتب الستة إلا في البخاري.

١٣٠٦ - (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أم عطية) هي نسبة (أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح إلا على الميت) النوح: عدّ شمائل الميت وهو محرّم إجماعاً (وابنة أبي سبرة) بفتح السين وسكون الموحدة (وامرأة معاذ وامرأتان، وابنة أبي سبرة) قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: رواية الواو أصح، لأن امرأة معاذ اسمها أم عمرو بنت خلّاد، وابنة أبي سبرة اسمها أم كلثوم (وامرأة أخرى) هي أم عطية راوية الحديث ذكرها الطبراني^(٢).

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٢٩٩).

١٣٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٦)، والنسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٣/٢٥ (١١٠).

٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ». [الحديث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨].

٤٧ - بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحَلِّفَهَا، أَوْ تُحَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَلِّفَهُ». [طرفه في: ١٣٠٧].

باب: القيام للجنابة

قال ابن الأثير: الجنابة - بكسر الجيم والفتح - الميت بسريره. وقيل: بالكسر الميت، وبالفتح: السرير.

١٣٠٧ - (إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة (قال الزهري: أخبرني سالم) فائدة هذا النقل التصريحُ بسماع الزهري من سالم مع زيادة قوله: (أو توضع) أي: الجنابة على الأرض.

باب: متى يقعد إذا قام للجنابة

١٣٠٨ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف مصغر. روى في الباب حديث عامر الذي في الباب قبله. وفيه من الزيادة: (فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه أو توضع) الشك من البخاري، لأن مسلماً رواه عن قُتَيْبَةَ من غير شك^(١).

١٣٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٩٥٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٣١٧٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنابة (١٠٤٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنابة (١٥٤٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنابة (٩٥٨).

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [الحديث ١٣٠٩ - طرفه في: ١٣١٠].

٤٨ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». [طرفه في: ١٣٠٩].

١٣٠٩ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها (كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان. وقال: قم فوالله لقد علم هذا) أشار إلى أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهانا عند ذلك. فقال أبو هريرة: صدق).

فإن قلت: فكيف خالف أبو هريرة مقالة رسول الله ﷺ؟ قلت: النهي للتنزيه ربما كان قعوده موافقة لمروان أو نسي ثم تذكر.

فإن قلت: في حديث أبي هريرة أنه لم ينس شيئاً بعدما بسط نمرة لمقالة رسول الله ﷺ. قلت: ذاك محمول على أنه لم ينس بحيث لا يقدر على تذكره، وإلا فمعلوم أنه لم يكن مشاهداً لجميع معلوماته. والأول أرجح لما روى الحاكم أن مروان لما قال لأبي هريرة: ما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً صلياً فجلست^(١).

باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد يؤمر بالقيام

١٣١٠ - وضع ثلاث تراجم. الأول لبيان القيام للجنازة. الثاني: لبيان القعود بعد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٩/١ (١٣١٩).

١٣١٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٤).

٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

- ١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».
- ١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ،

القيام وهو وضعها. ولما كان الوضع يحتمل أن يكون المراد منه الوضع في اللحد، كما وقع في رواية أبي معاوية على ما رواه عنه أبو داود، أشار بلفظ المناكب إلى ترجيح ما رواه. لله دَرُه ما أعرفه!!

باب: من قام لجنازة يهودي

- ١٣١١ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (مرت بنا جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ. فقلنا: إنها جنازة [ب/٢٣٢] يهودي؟ قال: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وعلله في رواية مسلم أن الموت فرع^(١)، فالقيام إنما هو لذلك.
- فإن قلت: فقد قال في حديث سهل بعده: «أليست نفساً؟» فذا يدل على أن العلة كونها نفساً؟.

قلت: لا تراحم في العلل يجوز كون كل واحد علة، وقد جاء في رواية أحمد «إنما قمنا للملائكة»^(٢). وفي رواية عنه عن الحاكم: «إعظماً لمن يقبض الأرواح»^(٣).

- ١٣١٢ - (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر (بالقادسية) - بفتح القاف وكسر الدال - أول مرحلة لمن خرج من الكوفة قاصداً المدينة

١٣١١ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠).

(٢) أخرجه نحوه أحمد (١٨٩٩٧) لكن لفظه - كما قال ابن حجر في فتح الباري - عند الحاكم ٥٠٩/١ (١٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٣٧)، والحاكم في المستدرک ٥٠٩/١ (١٣٢٠).

١٣١٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢١).

فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكْرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومانِ لِلْجَنَازَةِ.

٥٠ - بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،»

الشريفة، وبها كانت حرب المسلمين مع الفرس في خلافة عُمر، وأمير الجيش سعد بن أبي وقاص (أبو حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمونة السكري، وفائدة هذا التعليق دفع وهم الإرسال من سهل وقيس لأنهما قالوا: كنا مع النبي ﷺ بخلاف السند الأول.

١٣١٣ - هذه الأحاديث والآثار كلها دالة على أن القيام مندوب للجنائز مطلقاً، إلا أن مسلماً روى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنائز ثم جلس^(١). وفي صحيح ابن حبان: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام للجنائز، ثم أمرنا بالجلوس^(٢). فدلَّ على أن القيام منسوخ. كذا قاله القاضي عياض. قال النووي: لا دليل على النسخ. فالمختار أنه يستحب، وأمره بالجلوس إنما يدل على عدم الوجوب.

باب: حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٣١٤ - (سمع أبا سعيد الخدري) بضم المعجمة والبدال المهملة (إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وليس فيه نهي عن حمله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز (٩٦٢).

(٢) أخرجه ابن حبان ٣٢٦/٧ (٣٠٥٥).

١٣١٤ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (١٩٠٩).

فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث ١٣١٤ - طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

٥١ - بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

للنساء، إلا أن فيه إشارة إلى أنه من وظائف الرجال. وقد رَوَى أبو يعلى عن أنس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ نهاهن^(١) (فإن كانت صالحة قالت: قدموني) لأنها شاهدت القبر الذي هو روضة من رياض الجنان (وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها) الويل هو الهلاك، وهذه الكلمة يقولها كلُّ من وقع في بلية، وإن لم يقصد معناها، وكان الظاهر: يا ويلتي. ولكن تحاشا رسول الله ﷺ عن إضافة الويل إلى نفسه بياء الإضافة، وإن كان في نفس الأمر الإضافة إلى الميت إلا أن في الصورة إضافة إلى المتكلم. وقيل في توجيه ذلك: لما أبصر الميت نفسه غير صالحة نفر منها، فجعلها كأنها غيره. وأنت خبير بأن هذا شيء لم يخطر بخاطر الميت، وهو في شغل شاغل عن هذا التدقيق على أن الله تعالى قد حكى عن الكفار: ﴿يَوَلِّتْنَا مَالِ هَذَا الْكَتَبِ﴾ [الكهف: ٤٩] و﴿يَوَلِّتَنِي لَيْتَنِي لَوْ أَتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨].

(ولو سمعه الإنسان لصعق) قال ابن الأثير: الصَّعِقُ: الغشي ويطلق على الموت، وهذا من ذلك.

باب: السرعة بالجنائز

(وقال أنس: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها) العلماء في المشي مع الجنائز ثلاث فِرَقَ: فرقة قالوا بما قاله أنس. وقال آخرون: يمشي أمامها. وهم مالك والشافعي وأحمد، المشاة أمامها والركبان خلفها. وجه ذلك أن من مشى مع الجنائز كالشافع له. ودأب الشافع أن يتقدم المذنب. وقال أبو حنيفة ومن وافقه: يمشي خلفها لقوله ﷺ: «من تبع جنازة» ولأن النظر إلى الجنائز عبرة. والكلام في الأفضلية لا الجواز. وفي فتوى قاضي خان: الركوب أمامها مكروه.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠٩/٧ (٤٠٥٦).

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ، فَسَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدَّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاخْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَلَيْكَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفة في: ١٣١٤].

فإن قلت: ما وجه تعلق أثر أنس بالإسراع الذي ترجم عليه؟ قلت: لأنهم إذا تفرقوا كان أمكن لهم في المشي.
١٣١٥ - (عن أنس^(١) عن النبي ﷺ: أسرعوا بالجنائز) يريد الإسراع المعتدل بحيث لا يخشى على سقوط الميت ولا سقوط الحامل، وقد جاء في رواية: «إذا حملتم الجنائز فالقصد القصد» (وإن كان سوى ذلك) أي: غير ذلك صالحة، وإنما أثر فيه الإبهام تحاشياً [٢/٢٣٣] عن لفظ يوحش الأسماع.

باب: قول الميت وهو على الجنائز قَدَّمُونِي

١٣١٦ - روي في الباب حديث أبي سعيد الخدري الذي في الباب قبله من غير زيادة.
فإن قلت: من القائل قدموني؟ قلت: قيل هو الروح فإنه جسم لطيف. وقيل: يخلق الله في الجسد النطق. وقيل مجاز، والصواب أنه الجسد مع الروح. دل عليه قوله: «قالت». فإن الضمير عائد إلى الجنائز والعذاب إنما هو على الروح مع الجسد.

(١) في صحيح البخاري (عن أبي هريرة) بدل (عن أنس).

١٣١٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٩٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٣١٨١)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الإسراع بالجنائز (١٠١٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (١٩١٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧).

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [الحديث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٨٥٧].

باب: مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عن أبي عوانة) - بفتح العين - الوضاح الإشكري (أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ) تخفيف الياء عند الأكثر (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الخلف ولا ما يدل على عدم الزيادة على الثلاثة. قلت: أشار على دأبه إلى ما يأتي في هجرة الحبشة من ذكر الخلف وما في رواية مسلم: صفين^(١). فإنه نص فيه، إنما الشك في الثالث.

باب: الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر الزرع (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة. ١٣١٩ - (مسلم) ضد الكافر (الشيباني) - من الشيب - سليمان بن أبي سليمان (عن الشعبي) - بفتح الشين المعجمة وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي (أتى على قبر منبوذ) - بالإضافة - أي لقيط. وبدون الإضافة أي بعيد عن المقابر (فصَفَّهُمْ وكَبَّرَ أَرْبَعًا).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، فصل في التكبير على الجنابة (٩٥٢).

١٣١٨ - أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في التكبير على الجنابة (١٠٢٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنابة (١٩٧٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٤٣).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوْفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [طرفه في: ١٣١٧].

٥٥ - بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

١٣٢٠ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الصفوف كما ترجم عليه؟ قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي. وقد روى في باب صفوف الصبيان عن ابن عباس: فصففنا خلفه^(١)، وإذا كان للصبيان صف لزم أن يكون هناك صفوف.

ثم روى عن جابر صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي. وموضع الدلالة قوله: (فصففنا، فصلّى النبي ﷺ ونحن صفوف، وقال أبو الزبير) هو محمد بن مسلم عن جابر: (كنت في الصف الثاني).

وفائدة هذا التعليق النص على الصف الثاني.

باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

١٣٢١ - (الشيباني) - بفتح المعجمة - سليمان [بن] أبي سليمان (عامر) هو أبو عمرو الشعبي (أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفِنَ لَيْلًا. فقال: متى دُفِنَ هَذَا؟ قالوا: البارحة) قال الجوهرى: البارحة أقرب ليلة مضت، من برح (قال: أفلا آذنتموني) - بفتح الهمزة والمد -

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

١٣٢٠ - أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧٠).

وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاها صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَايِضِهِمْ، وَإِذَا أَخَذَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمَمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرَبْعًا. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

أي: أعلمتموني. وقد تقدم الحديث مراراً^(١). وموضع الدلالة قول ابن عباس (وأنا فيهم) فإن ابن عباس كان صبياً، انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة.

باب: سنة الصلاة على الجنابة

لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض، بل ما شرعه رسول الله ﷺ، من إطلاق لفظ الصلاة وشرائطها من الوضوء وغيره. يرد على من جَوَّزَ صلاة الجنابة بغير وضوء كالطبري والشيعة، ونقله في «الأشراف» عن الشعبي قائلين: إنه دعاء مجرد. واستدل على ذلك بالأحاديث والآثار.

(وقال النبي ﷺ: من صلى على الجنابة) هذا بعض حديث رواه أبو هريرة ولم يذكر جزاء الشرط وهو: «فله قيراط» لعدم تعلق غرضه بذلك (وقال: صلوا على صاحبكم) بعض حديث أبي سلمة. قاله في الذي مات وعليه ثلاثة دنائير. ولم يترك وفاءً، والغرض أنه أطلق عليها لفظ الصلاة. فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة.

(١) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور (٨٥٧).

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُؤٍ، فَأَمَّنَّا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٧].

١٣٢٢ - ثم روى حديث الشعبي عن ابن عباس: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُؤٍ) وقد مرَّ مراراً^(١). وموضع الدلالة قوله: (فصلينا) ولا يخفى عليك خفاء الاستدلال إذ لو كانت صلاة حقيقة لكان من أركانها الركوع والسجود. والأحسن أن يقال: عبادة يؤجر عليها. فلا بُدَّ أن يكون على أكمل الأحوال لوجوبه [٢٣٣/ب] في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

باب: فضل اتباع الجنائز

١٣٢٣ - (وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قَضَيْتَ الذي عليك) أي: حق المسلم لما تقدم: «حق المسلم على المسلم ست...» منها: اتباع جنازته^(٢)، والمراد من الحق أعم من الواجب. وهذا حديث رواه عن زيد بن ثابت مسنداً^(٣) (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذْنَا) يريد أن من اتبع جنازة ثم أراد أن يرجع ليس عليه أن يستأذن في الرجوع. أشار

(١) انظر مثلاً: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان... (٨٥٧).

١٣٢٣ - أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ: «إذا صليت على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها» وأخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ: إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك. اه فتح الباري ١٩٣/٣.

١٣٢٤ - فَصَدَّقْتُ - يَغْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨ - بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ:

به إلى رد ما رواه أحمد مرفوعاً: أن الأجر موقوف على الإذن^(١)، لكنه حديث ضعيف.

١٣٢٤ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (جرير بن حازم) - بالحاء المهملة - (حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ) - بضم الحاء وكسر الدال - على بناء المجهول (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ) أَي: نَصِيبٌ مِنَ الثَّوَابِ. وقد جاء في رواية «قيراط مثل أحد»^(٢).

وعن أبي هريرة في الباب الذي بعده: «من صلى وحضر دفنه فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين». (فقال:): أي: ابن عمر (أكثر علينا أبو هريرة) أي في الرواية، قيل: لم يتهمه بل خاف أن يكون قد اشتبه عليه. وهذا تكلف منهم فإنهم كانوا يتهمونهم. قال أبو هريرة: يقولون ما يقولون والله الموعود، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء حتى قال له رجل لما حدثت حديث: هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. بل من كيس أبي هريرة (فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قرايط كثيرة) التفريط: التقصير. والإفراط: التجاوز عن المتعارف

باب: من انتظر حتى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف (محمد بن عبد الرحمن المقبري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها (أحمد بن شبيب) بفتح

(١) أخرجه أحمد (٨٠٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧).

١٣٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة (١٥٣٩).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» . [طرفه في : ٤٧] .

٥٩ - باب صَلَاةِ الصُّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا ، فَقَالُوا : هَذَا دُفْنٌ ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَصَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . [الحديث ١٣٢٦ - أطرافه في : ٨٥٧ ، ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠] .

٦٠ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالمُصَلِّيِ وَالمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» . [طرفه في : ١٢٤٥] .

المعجمة بعدها موحدة مكسورة (قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج) عطف على مقدر تقديره: حدثني أبو هريرة وحدثني عبد الرحمن عنه .

فإن قلت: إذا حدثه أبو هريرة فأى فائدة في ذكر عبد الرحمن، وهلا أسنده عنه؟ قلت: لم يقع للبخاري عنه مسنداً، قال الذهبي: حديث ابن شهاب عن أبي هريرة في الترمذي .

(ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان) قال النووي: هذا مقيد بما إذا مشى مع الجنازة غير بعيد . وأما إذا بُعد بحيث لم يعد تابعاً لها فليس له قيراطان . أي: يريد القيراطين الموعودين ، وإن كان له الأجر أيضاً بمقدار علم الله .

- ١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّي، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].
- ١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

- ١٣٢٨ - (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (سعيد بن المسيب) - بضم الميم وفتح الباء المشددة - روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي يوم مات (صف بهم بالمصلى وكبر عليه أربعاً). هذا موضع الدلالة على الترجمة.
- ١٣٢٩ - (إبراهيم بن المنذر) - بضم الميم وكسر الذال - الحزامي - بكسر الحاء المهملة وزاي معجمة - نسبة إلى صفته (أبو ضَمْرَةَ) - بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم - أنس بن عياض (أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد).
- فإن قلت: لم يورد في الباب ما يدل على الشق الثاني وهو الصلاة على الميت في المسجد؟ قلت: رواه مسلم^(١) عن عائشة ولم يكن على شرطه، وكم له من هذا النمط وسعى بعضهم في استخراجهم من الحديث^(٢)، فقال: لفظ: عند، في قوله: عند المسجد، بمعنى في، وخفي عليه أنه يلزم أن يكون المسجد موضع الجنائز فإن: عند المسجد، بدل من قوله: موضع الجنائز. على أن لفظ: عند، لم يجوز أن يكون بمعنى في؛ لأنه اسم، و(في) حرف [...] (٣) أحدهما من الآخر. وسيأتي في قصة ماعز أنه رُجم بالمصلى^(٤). وقال: بجواز الصلاة الشافعي وأحمد، وفي الرواية الأخرى [١/٢٣٤] الفسطاط.

١٣٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٧٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سيأتي في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره... (٥٢٧٢).

٦١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُوءُوا فَأَنْقَلَبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هَلَالٍ - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [طرفة في: ٤٣٦].

٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

(ولما مات الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، ضربت امرأته قبة على قبره سنة، ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يسوءوا فانقلبوا) قال ابن الأثير: القبة بيت صغير من بيوت العرب. وفي الرواية الأخرى: الفسطاط وامرأته: فاطمة بنت الحسين بنت عمه.

١٣٣٠ - (شيبان) بفتح المعجمة (هلال الوزان) بتشديد الزاي (لعن الله اليهود والنصارى) يحتمل الخبر والدعاء (ولولا ذلك لأبرز قبره).

فإن قلت: فكيف أبرز بعد ذلك؟ قلت: ليس قبره بارزا للناس، ولا يُصلى إليه، بل عليه بناء فاصل بينه وبين المسجد.

باب الصلاة على النفساء

المرأة ذات النفاس، قال الجوهري: والنفاس ولاد المرأة إذا ولدت، والفعل من نفست - بضم النون وكسر الفاء، وفتح النون أيضاً - وأما في الحيض فلا يقال إلا بالفتح.

١٣٣١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر

بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [الحديث ١٣٣١ - طرفاه في: ٣٣٢، ١٣٣٢].

٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [طرفه في: ٣٣٢].

٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

زرع (بريدة) (سمرة) بفتح السين وضم الميم (قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) بسكون السين.

وبه تمسك الشافعي والإمام أحمد، وعكس مالك فقال: يقف في وسط الرجل، ويحاذي منكبي المرأة، والرجل حذاء صدره.

باب التكبير على الجنابة أربعا

(وقال حميد) - بضم الحاء مصغر - هو الطويل (صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً) أي سهواً. ولذلك لما قيل له استقبل القبلة وكبر الرابعة (ثم سلم).

١٣٣٣ - ثم روى في الباب حديث أبي هريرة وحديث جابر في صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي. وقد سلف شرحه مراراً^(١). وموضع الدلالة هنا أنه كبر عليه أربع تكبيرات.

(١) انظر مثلاً: كتاب الجنائز، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥).

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةُ. [طرفه في: ١٣١٧].

٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح).

وعليه الأئمة في الأمصار والأقطار إلا رواية عن أحمد له أن يكبر سبعاً. وعن أبي يوسف خمساً. نقل في المبسوط.

١٣٣٤ - (سعيد بن مينا) بكسر الميم والمد (وقال يزيد بن هارون عن سليم) هو ابن حبان - بفتح السين - قال الغساني: ليس في الأسماء سليم غيره (أصحمة) وعبد الصمد عن سليم (أصحمة) يريد أن في رواية هؤلاء عن سليم بالميم بخلاف رواية محمد بن سنان عنه أصحمة بالباء موضع الميم. وفي رواية بحذف الألف وفتح الصاد والحاء.

باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة

(وقال الحسن) هو أبو سعيد البصري عند الإطلاق (يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا قَرَطًا) - بفتح الفاء والراء - من يتقدم في السفر إلى المنزل لطلب الماء وما يحتاج إليه (وسلفاً) قال ابن الأثير: مأخوذ من سلف المال كأنه جعله ثمناً للأجر والثواب على الصبر.

١٣٣٥ - (محمد بن بشار) بفتح الباء، وتشديد المعجمة (غندر) بضم الغين، وفتح

١٣٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنابة (٩٥٢).

١٣٣٥ - أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنابة (٣١٩٨)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [الحديث ١٣٣٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً،

الرجال المهمة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة رسول الله ﷺ) فإنه عند الإطلاق تنصرف إليها لا سيما إذا كان القائل صحابياً، فهو في حكم المرفوع. وقد رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: إن رسول الله ﷺ صلى على الجنازة بالأبواء وقرأ الفاتحة جهراً^(١)، وبه تمسك الشافعي وأحمد، وقال: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وقال مالك وأبو حنيفة: الصلاة على الميت دعاء، وقال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيك»^(٢).

باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن

١٣٣٦ - (حجاج بن منهل) بفتح الحاء وتشديد الجيم وسكون المثناة بعدها موحدة (الشيخاني) بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة (الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو، روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر منبوذ بالإضافة وبدونها. فعلى الإضافة قبر لقيط. وبدون الإضافة القبر [٢٣٤/ب] البعيد عن المقابر. وموضع الدلالة هنا أنه صلى عليها بعد الدفن.

١٣٣٧ - (عن أبي هريرة أن أسود رجلاً أو امرأة) بالنصب على الإبدال. ويروى بالرفع

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥١٢/١ (١٣٢٩).

(٢) تقدم قبل عدة أبواب، في باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١٣٢٨).

كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ١٣٣٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

٦٧ - بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح قَالَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

على الخبر (كان يكون في المسجد يقم المسجد) أي: يكنسه. والقمامة - بضم القاف - الكناسة وأصل القم: استئصال الشيء.

فإن قلت: لفظ يكون دلّ به على أنه ما معنى قوله كان يكون في المسجد؟ وهلاً اكتفى بلفظ كان؟ قلت: لفظ يكون دلّ به على أنه مجاور في المسجد لا منزل له ومن لم يهتد إلى هذا كان زعم أن لفظ كان أو يكون زائدة (فذكره ذات يوم) لفظ الذات مقحم ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله: مات البارحة (قال: أفلا أذنتموني) - بالمد - أي: أعلمتموني (فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته فحقروا شأنه).

فإن قلت: قد سلف أنهم قالوا إنما لم نعلمك لأنه كان ليلاً وظلمة؟ قلت: لا ينافي ذكروا الأمرين.

واستدل بالحديث الشافعي وأحمد على جواز الصلاة بعد الدفن. قال الإمام أحمد: يصلى عليه إلى شهر. وأطلقه الشافعي، لكنه قيده بمن كان بالغاً يوم موت الميت. وعند أبي حنيفة: قبل أن يتفخ، وعن مالك: روايتان يُصلى عليه، وعنه يخرج ويصلى عليه.

بَابُ: الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

الخفق - بفتح الخاء المعجمة -: الصوت. وأصله الحركة، ومنه خَفَقَانَ القلب.

١٣٣٨ - (عَيَّاش) بفتح العين، وتشديد المثناة تحت، وشين معجمة (يزيد بن زُرَيْع)

١٣٣٨ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر (٢٠٥١).

«الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [الحديث ١٣٣٨ - طرفه في: ١٣٧٤].

مصغر زرع (العبد إذا وضع في قبره وتولى وذَهَبَ أصحابه) تنازع الفعلان في الفاعل، فأيهما أعمل أضمر في الآخر (إنه يسمع قرع نعالهم، أنه ملكان) وفي رواية الترمذي: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر وللآخر: النكير، أعينهما كالقدور، وأنيابهما مثل صياصي البقر»^(١) (وأما الكافر والمنافق يقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت) كان القياس: تلوت؛ لأنه من التلاوة، إلا أنه أبدل الواو ياءً لازدواج مع دريت. قال الخطابي: هكذا رواه المحدثون والصواب: آليت من الألُو وهو القدرة والاستطاعة. وكذا قاله ابن الأثير. قلت: لا وجه لتخطئة رواية اتفق عليه المحدثون. والتلاوة مع الدراية أوفق مما قالاه. والمعنى لا أنك دريت ما قاله العلماء، ولا كنت منهم. والكلام يحتمل الخبر والإنشاء.

وفي الحديث دلالة صريحة على عذاب القبر. والروح عند أهل الحق جسم لطيف هو المعذب حقيقة ولا ينافي تفريق الأجزاء. وقد يقال: إنه يتعلق بالجزء الأصلي الذي بقي معه من أول العمر إلى آخره، وهو الذي يركب منه الجسم في النشأة الأولى. ومنه يركب في النشأة الأخرى. وفي رواية البخاري ومسلم: أن ذلك عجب الذنب^(٢). وقيل: تعلق الروح بالجسم تعلق عقلي، فإن النفس الناطقة مجردة ليست بحالة في البدن. وهذا مختار الغزالي والراغب والقاضي أبي زيد.

(ثم يضرب بمطرقة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) هما الجن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٠٧١) دون ذكر: «أعينهما كالقدور، وأنيابهما مثل صياصي البقر» لكن أخرجه مع هذه الزيادة الطبراني في الأوسط ٥/ ٤٤ (٤٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُفْتَحُ فِي الْأُصْوَرِ...﴾ (٤٩٣٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ما بين الفختين (٢٩٥٥).

٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ!

والإنس. قال تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١] لثقلهما على وجه الأرض. والثقل - بفتح الثاء والقاف - أثاث البيت ومن يليه يتناول الجهات إلى انقطاع الأرض، لما في رواية أبي داود وأحمد: يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين^(١). والحكمة في عدم سماع الثقلين بينها رواية مسلم: «لولا أن لا تدافنوا لدعوث الله أن يسمعكم»^(٢) يريد: أنه من خوف ذلك الصباح لم يقدروا على الدفن. أو أن أهل البيت يخافون الخزي والعار إذا سمع ذلك من ميتهم، وما يقال: لو سمعه الثقلان [١/٢٣٥] لارتفع التكليف، وصار الإيمان ضرورياً مع كونه مخالفاً لتعليل الشارع - كما في مسلم - لغو في نفسه وذلك أن لو وقع كان من معجزاته ﷺ والمعجزات وخوارق العادات على أيدي الأولياء لا توجب رفع التكليف، إنما يرتفع التكليف إذا طلعت الشمس من مغربها لا عند سائر الآيات.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

الأرض المقدسة: بلاد الشام من الفرات إلى وادي العريش طولاً.

١٣٣٩ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (عن أبي طاووس) اسمه عبد الله (عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى) أي: لقبض روحه (فصكه موسى ففقأ عينه) الصك هو الضرب بشدة.

فإن قلت: كيف صدر هذا الفعل من موسى؟ قلت: ذكروا أنه كان دخل عليه بغير إذن، ومن نظر في بيت إنسان له أن يفعل به ذلك، وقيل: بل إنما فعل لأنه لم يخيره، والأنبياء يخبرون عند الموت، وكلا الوجهين يردهما قوله: (أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت)

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٣)، وأحمد (١٠٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت... (٢٨٦٨) وتماه: «من عذاب القبر».

١٣٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٢٣٧٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب نوع آخر (٢٠٨٩).

فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ». [الحديث ١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

٦٩ - باب الدفن بالليل

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

والصواب: أنه لما سمع ذكر الموت بدر منه ذلك الفعل، وكان غضوباً مشهوراً بالحدة، يروى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته ناراً^(١).

(فسأل الله أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر) أي يكون بينه وبين الأرض المقدسة هذا المقدار من المسافة؛ إنما لم يسأله أن يمته في الأرض المقدسة؛ لأنه كان بدا منه ذلك الفعل مع ملك الموت فاستحى أن يطلب مدة يذهب فيها إلى الأرض المقدسة. وقيل: لأن الأرض المقدسة كانت في يد الجبابرة. وقبره الآن عند الكثيب الأحمر زرناء، من المسجد الأقصى على أربع فراسخ أو أكثر تقريباً، وعلى قبره لائح الغضب الموسوي وجلالة قدره، على نبينا وعليه أفضل الصلوات والتسليم.

باب الدفن بالليل

(ودفن أبو بكر ليلاً) كان الأحسن أن يستدل بدفن رسول الله ﷺ ليلاً، فإنه بإجماع الصحابة بلا خلاف ولا إنكار من أحد في ذلك. وللعلماء في الدفن ليلاً اختلاف، كرهه الشافعي لما في رواية مسلم: زجر النبي ﷺ أن يدفن الميت ليلاً، إلا أن يضطر إلى ذلك^(٢)، وأجازه من غير كراهة الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة.

١٣٤٠ - ثم روى في الباب حديث الأسود الذي مات وجاء رسول الله ﷺ إلى قبره بعد دفنه فصلّى عليه.

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٧٦/١، والمناوي في فيض القدير ٤٦٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٧٠ - بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسُهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٧١ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ

باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - (عن عائشة: لما اشتكى رسول الله ﷺ) أي: مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الشُّكُو وَالشُّكُوى وَالشُّكَاةُ وَالشُّكَايَةُ: الْمَرَضُ. (ذكر بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية) علم تلك الكنيسة، وبعض نسائه: أم سلمة وأم حبيبة؛ إذ ليس من أزواجه من هاجر إلى الحبشة غيرهما، وقد جاء في رواية أخرى صريح ذلك (أولئك شرار الخلق عند الله): إما لعبادتهم القبور كالأوثان، أو لتصويرهم الصور. وسيأتي في البخاري: «أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة»^(١)، أو للمجموع، وتمام الكلام سلف في باب هل تنبش قبور المشركين في كتاب الصلاة^(٢).

باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر.

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠).

(٢) تقدم برقم (٤٢٧).

عَلَيْ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «وَلْيَقْرَأُوا» [الإنعام: ١١٣]: أَي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا

(عن أنس: شهدنا بنت رسول الله ﷺ) أي: دفنها، قد سلف الكلام على الحديث في قول النبي ﷺ: «الميت يعذب ببكاء أهله»^(١) وذكرنا هناك أن هذه البنت هي أم كلثوم، وأن المقارنة في قوله: (هل فيكم من أحد لم يقارف) هي الوقاع، والحكم في ذلك أن من يكون قريب العهد بالوقاع فكرته تكون مشغولة؛ فلا يلائم دخوله قبر المرأة [٢٣٥/ب] وذكرنا أن القراف من أسماء الوقاع (قال ابن المبارك: قال فليح: أراه الذنب) - بضم الهمزة - أي: أظن أن المقارنة في الحديث: أريد به الذنب، وقد أشرنا هناك إلى أن هذا التأويل ضعيف؛ إذ لو كان المراد ذلك لم يكن فرق بين قبر المرأة وغيرها، وأيضاً لا يقدر على نفي الذنب عن نفس أحد.

باب الصلاة على الشهيد

المراد بالشهيد هنا من قتل في معركة الكفار لا غير، وإن كان الشهداء كثيرة.

١٣٤٣ - (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) قيل: يريد

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء...» (١٢٨٨).

١٣٤٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤).

لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ

بالثوب القبر. وفيه نظر؛ لأنه سيذكر القبر في باب بعده، والصواب أنه أراد أنه كان يجعل ثوباً واحداً كفن اثنين منهم لعدم الكفن التام؛ وأما أنه يجعل اثنين في ثوب بحيث يلصق أحدهما بالآخر فلا، ألا ترى إلى قوله ﷺ بعد التكفين: (أيهما أكثر أخذاً للقران) فإذا أُشير إليه قدمه، فإن هذا التقديم إنما يتصور إذا كان كل واحد في ثوب على حدة.

فإن قلت: الشهيد يدفن بشيابه فأى حاجة به إلى الكفن؟ قلت: هذا إنما يكون فيمن عليه الدرع وجعبة القتال، أو ما عليه حديد لا يصلح كفنًا.

(لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم) عدم الغسل اتفق عليه الأئمة؛ وأما عدم الصلاة ففيه خلاف أبي حنيفة، استدلل الجمهور بحديث جابر هذا، واستدل أبو حنيفة بحديث عقبة في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلّى على قتلى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

أجاب الأولون بأن معناه أنه دعا لهم دعاءه على الميت حين يصلي عليه، والدليل على هذا، أن هذا كان في آخر حياته، وفي رواية: كان بعد ثمان سنين^(١).

١٣٤٤ - (يزيد بن أبي حبيب) ضد العدو (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (ألا وإني أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) هي ما فتح الله على أمته (وإني ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدي) قيل: معناه لا أخاف على مجموعكم وإن وقع الشرك من بعضهم. وليس بصواب؛ فإن

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢).

١٣٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الميت يصلّى على قبره بعد حين (٣٢٢٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١٩٥٤).

الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَغْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

من خاطبهم لم يشرك منهم أحد؛ وإنما وقع ذلك من بعض أجلاف الأعراب (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) أي: في الدنيا؛ أو في تلك الخزائن. قال ابن الأثير: التنافس: الرغبة في الشيء بحيث يوجب التنازع في نفس الشيء - بضم الفاء - إذا صار مرغوباً فيه.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

١٣٤٥ - (عن جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أي: في ثوب. فإن قلت: الجمع في ثوب لا يستلزم الجمع في قبر؟ قلت: حديث جابر رواه مختصراً على دأبه بالاستدلال بالخفي، وقد رواه مطولاً في الباب قبله هكذا: ثم يسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إليه قدم، وبهذا تتم الدلالة على الترجمة، ومن الشارحين^(١) من ظن أن معنى الجمع في ثوب واحد أنه يلصق أحدهما بالآخر في كفن، فأجاب: بأن الجمع في ثوب يستلزم الجمع في قبر، وقد بينا بطلان هذا في الباب قبله، والله الموفق.

باب من لم ير غسل الشهيد

١٣٤٦ - روى في الباب حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: (ادفنوهم في دمائهم) لكن هذا إنما يستقيم على رواية أيهم، والأكثر أيهما، فالأظهر أنه أشار إلى ما

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٧٥ - بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وُسَمِيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْتَحِداً﴾ [الكهف: ٢٧]:
مَعْدِلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ
يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا

رواه أصحاب السنن^(١) من صريح لفظ الثلاثة، وقد ذكرنا غسل الشهيد لم يقل به أحد من
الأئمة، والشهيد من مات في معركة الكفار، وألحق به أبو حنيفة كل من قُتل ظملاً بحديدة
بشرط أن لا يأكل ولا يشرب، ولا يمضي عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، ولا يكون جنباً.

بَابُ مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ

للحد: أن يحفر القبر؛ ثم يحفر في قبلة القبر [١/٢٣٦] بقدر ما يسع الميت، ثم يدخل
فيه، ثم يُنصب عليه اللبن أو الحجارة، وقد أشار البخاري إلى وجه التسمية.

١٣٤٧ - (ابن مقاتل) أبو الحسن، محمد المروزي، روى في الباب حديث جابر: (أن
رسول الله ﷺ كان يجمع رجلين في ثوب واحد، ومن كان أكثر أخذاً للقرآن قدمه) وقد بينا
أن معنى الجمع في ثوب واحد أنه يجعل ثوباً واحداً كفنَ رجلين، لا أنه يجعلهما في ثوب
واحد، والدليل على هذا أنه بعد ذلك إذا أُشير إلى أيهما كان أكثر قرأناً قدمه ولو كانا في
ثوب واحد كما توهم لم يعقل ذلك، وأيضاً قول جابر: (دفن أبي وعمي في نمرة واحدة)
دليل على ذلك؛ فإن جابراً ذكر أنه دفن مع رجل آخر غيره، فكيف يتصور أن يكون مع عمه
في ثوب واحد، وسيذكر عن جابر أنه أخرج أباه بعد ستة أشهر^(٢)، وترك الرجل الآخر،
وقال ابن عبد البر: الرجل الآخر هو عمُّ جابر، وعلى كلِّ تقدير إخراج أبيه وتركه الآخر دليل

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦)، والنسائي، كتاب
الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر (٢٠١٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغسلُ
(٣١٣٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم
(١٥١٤).

(٢) سيأتي بعد بابين، برقم (١٣٥١).

شَهِدَ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ جَابِرٌ: فَكُفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٦ - بَابُ الْإِنْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ،

على أنهما لم يكونا في ثوب واحد. وإنما أُنْتُبِت في هذا المقام لأنه غلط فيه أناس، وعم جابر هذا هو عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام؛ فهو ابن عمه؛ إلا أن العرب تطلق العم على ابن العم تعظيماً.

١٣٤٨ - (وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري قال: حدثني من سمع جابراً) فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع، وفيه دفع وهم التدليس.

باب الإنخر والحشيش في القبر

١٣٤٩ - روى في الباب حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ) وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم، في باب كتابة العلم^(١)، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

١٣٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (١٣٥٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تحريم القتال فيه (٢٨٧٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٣١٠٩).

(١) تقدم برقم (١١٢).

لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْقَرُ صِيدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لِمَصَاعِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ،

(لا يختلى خلاها) أي: لا يقطع نباتها، والخلا - بالقصر - النبات الرطب، والحشيش: ما ييس منه، والكلأ: على وزن فرس، يعم الرطب واليابس (ولا تلتقط لقطتها: إلا لمعرف) أي: على الدوام، بخلاف لقطة سائر البلاد، ضُمِّنَ الفعل معنى الجواز فعذاه باللام (فقال العباس: إلا الإذخر) - بكسر الهمزة وذل معجمة - نبات معروف (فإنه لصاغتنا) - بالغين المعجمة - جمع صائغ، وهو الذي يصوغ الحلي.

واعلم أنهم اتفقوا على أنَّ هذا الحكم مخصوص بالرطب من الشجر والنبات، وأيضاً هذا فيما نبت بنفسه، لا الذي زُرِعَ (وقال مجاهد عن طاوس: لقَيْنَهُمْ) - بالقاف - الحداد، هذا التعليق سيأتي في أبواب موصولاً^(١)، وتعليق أبان وصله ابن ماجه^(٢).

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - (أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ) - بضم الحاء وسكون الفاء - فُعِلَ بمعنى المفعول؛ أي: ما حفر له، وابن أبي هذا رئيس المنافقين عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه).

(١) سيأتي موصولاً في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٣١٠٩).

فَاللَّهُ أَغْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي

فإن قلت: تقدم أنه صلى عليه، ولا يمكن الصلاة عليه إلا بعد ما كفن في قميصه؟ قلت: ليس في الحديث أن ألبسه قميصه بعد الإخراج، غايته أن الراوي حكى أفعلاً صدرت من رسول الله ﷺ في شأنه أولاً وآخرًا.

(وكان كسا عباساً قميصاً) قيل كساه يوم بدر لما أسر ولم يوجد بطول القياس قميص غيره، اتفق النقلة على هذا، وعندي لا يصح هذا؛ فإن ابن أبي كان مشركاً لم يظهر الإيمان حين غزا رسول الله ﷺ غزوة بدر، باتفاق أهل السير، ولم يكن حاضراً هناك، وحمله على أنه بعد ما جاء المدينة كساه في غاية البعد، فالصواب أنه إنما أعطي القميص رعاية لابنه كما جاء [٢٣٦/ب] في الرواية الأخرى. وإن صح أمر القميص فإنما يتوجه [...] فإنه بدري رضي الله عنه [...] عبد الله مثل اسم الله [...] إلا أنه مما يشكل عليهم أيضاً ما جاء في الرواية الأخرى: [إنما كساه [...] منافق [...] بعد موته شيء [...] (١)].

(وقال أبو هارون) هو موسى بن عيسى المدني المعروف بالحناط - بالحاء المهملة وتشديد النون - وفي بعضها أبو هريرة وهو مصحف (فَيَرَوْنَ) - بضم الياء - على بناء المجهول، أي: يظنون.

١٣٥١ - (مسدد) بضم الميم، وتشديد الدال المفتوحة (بشر بن المفضل) - بالباء الموحدة وشين معجمة - والمفضل - بفتح الضاد المشددة - (حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (لما حضر أحد) أي: غزاة أحد (قال جابر: فكان أبي أول قتيل فدفنت معه آخراً في

(١) في هذه الفراغات كلمات غير واضحة في الأصل.

قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً، غَيْرَ أَذْنِهِ. [الحديث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَّةٍ. [طرفه في: ١٣٥١].

٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي

قبر) قال ابن عبد البر: الرجل الآخر هو ابن عم جابر عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام (ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر).

فإن قلت: في رواية الموطأ: أن السيل حفر عن أبي جابر ومن دفن معه وهو عمرو بن الجموح بعد ست وأربعين سنة^(١)؟

قلت: لا منافاة؛ فإن جابراً لما نقل أباه لم ينقل بعيداً، فجاء السيل فكشف عنهما. قال مالك: فوجدا بعد ست وأربعين سنة كأنهما ماتا بالأمس.

(فإذا هو كيوم وضعته) بناء المتكلم (هيئة) بفتح الهاء وسكون الياء، بعدها همزة أي صفته، نصب بأعني (غير أذنه) فإنه كان به بعض تغير، وفي بعضها: هُنَيْئَةً - بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء - مصغرة هنة في الشيء الحقير، ففي اللفظ تقديم وتأخير، أي غير هنية في أذنه، أي أدنى تغير. وفي الحديث دلالة على جواز تأخير إخراج الميت لغرض يتعلق بالميت أو بالحي.

باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣ - روى في الباب حديث جابر أن رسول الله ﷺ جمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد. وقد مرّ مراراً. وموضع الدلالة هنا قوله: (فإذا أُشير إلى أحدهما قدمه في

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الدفن في قبر واحد... (١٠٢٣).

١٣٥٢ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيها (٢٠٢١).

اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلِهِمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُغْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

للحد) فدل على أنه لم يكن هناك شق، وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: «الحد لنا والشق لغيرنا»^(١) واتفق عليه الأئمة إذا كانت الأرض قابلة.

وفي الأحاديث دلالة على أن حامل القرآن أفضل من غيره، شاباً كان أو شيخاً، فإن رسول الله ﷺ لم يميز في ذلك بين شيخ وشاب.

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه

(وقال الحسن وشريح وإبراهيم) شريح - بضم المعجمة مصغر شرح - القاضي المعروف، وإبراهيم: هو النخعي (إذا أسلم أبواه أو أحدهما فالولد مع المسلم) هذا ما عليه أئمة الفتوى، إلا رواية عن مالك أن الاعتبار إنما هو بإسلام الأب (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه) استدل به على أن إسلام الصبي كان باعتبار إسلام أمه، هذا ولكن فيه شيء، وهو أن ابن عبد البر ذكر أنه كان عباس أسلم قبل وقعة بدر، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من لقي عباساً فلا يقتله فإنه خرج مكرهاً»^(٢)، وكان إسلامه قبل بدر، وكان قد كتب إلى رسول الله ﷺ بأنه يريد القدوم عليه، فكتب إليه أن مقامك بمكة خير لنا؛ فإنه كان يطلعه على أحوال المشركين، ولا يصح هذا فإنه أخذ منه الفداء، ولو كان مسلماً لم يأخذ منه، فالصحيح أنه أسلم قبل خيبر (وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى) هذا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «الحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الحد والشق (٢٠٠٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحد (٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في استحباب الحد (١٥٥٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب ٨١٢/٢، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٥٠٧/١.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، عِنْدَ أَطَمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ

التعليق رواه الدارقطني مسنداً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(١).

١٣٥٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (أن عمر انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط) ما دون العشرة من الرجال خاصة (قيل ابن صياد) - بكسر القاف وفتح الباء - أي: نحوه، وابن صياد سيأتي أن اسمه صافي، قال الواقدي: هو من بني النجار. والصواب: أنه يهودي؛ وكان أبوه حليف الأنصار من بني النجار. قال ابن الأثير: وقيل دخل في اليهود [١/٢٣٧] وليس منهم، قال: ومات في المدينة، وقيل: فُقد يوم الحرّة (عند أطم بني مغالة) - بضم الهمزة والطاء - ومغالة - بفتح الميم وغين معجمة - قيل: إذا وقفت في آخر البلاطة - مستقبل مسجد رسول الله ﷺ فما كان عن يمينك فهو لبني: مغالة، وما كان على يسارك فلبنبي جديلة - بفتح الجيم - (وقد قارب ابن صياد الحلم) أي: البلوغ؛ لأن الحلم أحد أسبابه (قال لابن صياد: أتشهد أنني رسول الله) هذا موضع الدلالة، فإنه عرض عليه الإسلام، وهو دون البلوغ.

واستدل به مالك وأبو حنيفة على صحة إسلام الصغير، وأجاب الشافعي بأن الخطاب موضوع عن الصغار، وهذا كان نوع امتحان، فإنه كان يظن به أنه الدجال (فقال: أشهد أنك رسول الأميين) هذه مقالة طائفة من أهل الكتاب، يقولون إنه مبعوث إلى العرب خاصة (فرفضه) - بالضاد المعجمة - أي تركه، ويروى - بالصاد المهملة - والمعنى واحد، وقيل: رفضه مثل رفضه أي: ضربه برجله (وقال أمنت بالله وبرسوله).

فإن قلت: دعوى الرسالة من ابن صياد كذب، فما وجه دلالة هذا الكلام على تكذيبه؟

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥٢/٣.

١٣٥٤ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٣١)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكر ابن صياد (٢٢٤٩).

لَهُ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

قلت: كذبه بطريق الكتابة التي هي أبلغ من التصريح، فإنه خاتم الرسل، ويعلم أن لا رسول بعده، فشهد برسالة نفسه ورسالة كل رسول تقدمه، ومن شنيع القول ما يقال^(١): أخرج الكلام على أسلوب الإنصاف، أي: إن كنت رسولاً فقد آمنت بك، وإن كنت كاذباً فلا.

(قال ابن صَيَّاد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ خلط عليك الأمر) - بضم الخاء - على بناء المجهول، أشار إلى أن هذا شأن الكهان. (ثم قال له النبي ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئاً) أي: أضمرت في خاطري شيئاً، كما يضمّر للكهان (فقال ابن صَيَّاد: هو الدُّخُّ) - بضم الدال وتشديد الخاء - لغة في الدخان، وأنشد ابن الأثير:

وعند رِوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدُّخَانُ^(٢)

وقيل: الدخ هو الموضع الذي يَقْتُلُ فيه عيسى ابن مريم الدجال، والصواب الأول، لما روى الطبراني: أن رسول الله ﷺ قال للأصحاب: «كنت أضمرت له سورة الدَّخَانِ»^(٣) ولعله إنما خص سورة الدخان لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فإنه أيضاً من أشرط الساعة.

قال: (أخسأ) كلمة يزجر بها الكلب (فلن تعدو قدرك) أراد أنك من الكهان الذين يضمون إلى كلمة صادقة أكاذيب.

(فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: إن يكن هو فلن تُسَلِّطَ عليه) أي: إن يكن دجالاً فلست قاتله، فإن قاتله عيسى، الضمير المرفوع وقع خبر كان؛ لأن

(١) ورد في هامش الأصل: قاتله الكرمانى.

(٢) عجز بيت من الرجز، وصدرة:

وكان أكلأ كلّه وشجّا

انظر: النهاية لابن الأثير ١٠٧/٢، مادة/دخخ/.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٤/٤ (٣٨٧٥).

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قُطَيْفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ، رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْزَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ. [الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ:

الضمائر يقع بعضها موقع بعض، وقيل: كان تامة، وفيه ضمير الدجال، وهو تأكيد للمستتر، وليس بشيء الفساد المعنى، إذ التقدير: إن يوجد الدجال فلن تسلط عليه، وليس بغرض؛ بل الغرض: إن كان هذا ذاك الدجال فليست قاتله. على أنها لو كانت تامة لوجب استتار الضمير فيها، وفي بعض الروايات: «إن يكن» باتصال الضمير المنصوب، واستشهد به النحاة على جواز اتصال خبر كان.

١٣٥٥ - (وقال سالم: سمعت عمر) عطف على قوله وأخبرني سالم (ثم انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل) - بفتح الياء والحاء المعجمة - أي: يختال (أن يسمع منه شيئاً، وهو مضطجع في قطيفة له فيها رمزة) - بتقديم المهملة - أو رمرة - بتكرير المهملة - وفي بعضها: زمرة - بتقديم المعجمة - ومحصل الكل واحد وهو الكلام الذي لا يعلم منه المعنى بل إنما يسمع منه الصوت.

(فقال أم ابن صياد: يا صاف) - بصاد مهملة وكسر الفاء - وهو اسم ابن صياد (قال [٢٣٨/ب] النبي ﷺ: لو تركته لبين) أي: بين الباطل من الحق، فإنه أخبر أنه يأتيه صادق وكاذب.

١٣٥٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ، فمرض، فعاده رسول الله ﷺ، فقال له:

«أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٦].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صَلَّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،»

أسلم، فنظر إلى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم).

وفي الحديث دلالة على صحة إسلام الصبي كما قاله أبو حنيفة ومالك، وليس للشافعي عنه جواب شافٍ اللهم إلا أن يكون كان بالغاً بدليل قوله: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) لأن أولاد المشركين قبل البلوغ في الجنة، كما سيأتي في البخاري^(١).

١٣٥٧ - (سمعت ابن عباس يقول: كنت وأنا وأمي من المستضعفين) ليس فيه دليل على صحة إسلام الصبي؛ لأنه كان تابعاً لأمه، إلا على مذهب الزهري ومالك.

١٣٥٨ - (قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية) - بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، ويروى بكسر الغين والمراد به ولد الزنا، وولد النكاح يسمى ولد الرشدة (من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة) هذا مذهب الزهري لا يعتد بإسلام الأم، وهو أحد قولي مالك (فإن أبا هريرة كان يحدث: قال النبي ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة) هذا ظاهر في أن ابن شهاب سمع هذا الكلام

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

١٣٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (١٩٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٣).

فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ أَوْ يُنَصِّرَانِيهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِيهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآية. [الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٥٦٩٩].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِيهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِيهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْلَيْثُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

من أبي هريرة، إلا أن الذهبي قال: حديثه عن أبي هريرة في الترمذي^(١) فالحديث منقطع، إلا أنه وصل بعده عن أبي سلمة.

الفطرة - بكسر الفاء - النوع والحالة من الفطر، وهو الخلق، والمراد به الحالة التي ولد عليها من التهيؤ لقبول الإسلام، بحيث لو خلا من مانع لما اختار غير الإسلام (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء) - بضم التاء الأولى على بناء المجهول -، قال الجوهرى: نتجت الناقة على بناء المفعول، نتج كذلك، وقد نتجها أهلها. قال ابن الأثير: الناتج للإبل كالقابلة للنساء، وحاصله أن من يقوم عليها حين الولادة، فهو الناتج، وانتصاب بهيمة على أنه مفعول ثان، وجمعاء تأكيد معنوي، أي: سالمة من العيوب (هل تحسبون) - بضم التاء وفتحها - يقال: حسّ وأحسّ إذا أبصر (من جدعاء) - ببدال مهملة - من الجدع، وهو قطع طرف من الأطراف (ثم قرأ أبو هريرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]).

فإن قلت: إذا كان أبواه يهودانه أو يمجسانه فما معنى قوله: ﴿لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]؟ قلت: معناه لا ينبغي تبديله، ولذلك أشار في آخر الآية إلى ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ الْلَيْثُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠]، ودل عليه أيضاً تقدير حب فطرة الله؛ أي: الزموا فطرة الله، كذا قدره صاحب الكشاف؛ إذ المعنى فعل الأبوين نوع دلالة، والمقدر هو الكائن، فلا قدرة لأحد على شيء من تبديل ما أراه.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨).

١٣٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الْآيَةُ. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

باب إذا قال المشرك عند موته: لا إله إلا الله

١٣٦٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: إذا قال البخاري حدثنا إسحاق عن يعقوب فهو إما ابن راهويه أو ابن منصور؛ فإن كل واحد منهما يروي عن يعقوب ابن إبراهيم الزهري (لما حضر أبا طالب الوفاة) اسم أبي طالب عبد مناف (جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام) اسمه عمرو، وكان يكنى أبا الحكم، فكانه رسول الله ﷺ أبا جهل (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء (أي عم) - بفتح الهمزة - حرف نداء (قل: لا إله إلا الله كلمة) بدل من لا إله إلا الله؛ إذ ليس المراد من الكلمة متعارف النحاة (ولم يزل يعرضها عليه حتى آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب) لفظ هو إما من كلام أبي طالب، أو من كلام الراوي، أو رده بدل لفظ أتاه، لوقوعه على المتكلم [١/٢٣٨] الحاكي، وهذا من محاسن الكلام (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) كأنه كان يشعر بأنه سينهى عنه؛ لأنه مشرك، والله لا يغفر لمن أشرك (فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]) هذا وقد أشكل، فإن هذه الآية في سورة براءة، وهي من

١٣٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (٢٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٢٠٣٥).

٨١ - باب الجريد على القبر

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظْلِلُهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شَبَابٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَشَدُّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.....

أواخر القرآن نزولاً، وأبو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين. وأجاب بعض الفضلاء أنه كان مستمراً على الاستغفار إلى نزول الآية.

وقد ظهر لك من هذا أن ما ذكره القرطبي في تذكركه من إيمان أبي طالب لا يجوز اعتقاده، كيف وسيأتي في البخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرَجْتَهُ مِنْ قَعْرِ النَّارِ إِلَى ضَحْضَاحٍ مِنْهُ»^(١).

واعلم أن الحديث من مراسيل الصحابي، لأن المسيب رواه عن أبيه، وهما من مسلمة الفتح، قال مصعب: هذا مما لم يختلف فيه علماؤنا. لكن ذكر ابن عبد البر أنه هاجر وشهد بيعة الرضوان مع أبيه، وعلى هذا يدل لفظ البخاري في قضية الشجرة كما سيأتي إن شاء الله.

باب الجريد على القبر

الجريد - على وزن فعيل - غصن النخل، جرد عن الخوص.

(ووصى بريدة الأسلمي) بضم الباء مصغر (أن يجعل على قبره جريدتان) اقتداء بما فعل رسول الله ﷺ بالقبرين كما تقدم في كتاب الإيمان^(٢) وذكره هنا بعد هذا الحديث (ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر) قال الجوهرى: الفسطاط - بضم الفاء - بيت من الشعر. وقال صاحب الكشاف: ضرب من الأبنية في السفر دون السُرادق (وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) هذا إنما أحدثوه بعد رسول الله ﷺ، وإلا فرسول الله ﷺ إنما وضع حجراً واحداً من جهة رأسه ليُعرف به، والبناء على القبور مكروه، بل محرم في هذا الزمان؛ لأنهم يتباهون به.

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب (٣٨٨٣).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، وليس كتاب الإيمان كما ذكر المصنف، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةً، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ

(وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد بن ثابت فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه) أي: تغوط، وهذا تأويل باطل، لما روى مسلم وأصحاب السنن غير الترمذي: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١) وفي السنن أيضاً غير الترمذي أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي بين القبور بالنعلين^(٢).

١٣٦١ - (يحيى) كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون ابن موسى وابن جعفر؛ لأن كل واحد منهما يروى عن أبي معاوية. قال شيخنا ابن حجر: وقيل هو يحيى بن يحيى، والمعتمد يحيى بن موسى و(أبو معاوية) هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

روى عن ابن عباس حديث الرجلين اللذين كانا يعذبان، وقد أخذ رسول الله ﷺ جريدة فشققها شقتين، وغرز في كل قبر قطعة، وقد سلف الحديث في كتاب الإيمان في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله^(٣)، ونقلنا هناك عن رواية مسلم أنه إنما فعل ذلك لأن الله حد له

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور... (١٥٦٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور... (٢٠٤٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨).

(٣) تقدم في كتاب الوضوء، وليس في كتاب الإيمان كما ذكر المصنف، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِ». [طرفة في: ٢١٦].

٨٢ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بُعِثْتَ﴾ [الأنفطار: ٤]: أُثِيرْتَ، بُعِثْتَ حَوْضِي أَيِ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الْإِيْفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَسْأَلُونَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

أن يخفف عنهما ما لم يبسا، ونقلنا وجوهاً آخر مما ذكروه، والعمدة على ما في مسلم. قيل: إنما أخذ جريد النخل لأنه أطول الثمار، ولأن النخل خلق من بقية طين آدم.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَجُلُوسِ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] جمع جدث، كأفراس في فرس، وهو القبر. قال الشاعر:

سقى جدثاً أمسى بدومة ثاوياً^(١)

(وقرأ الأعمش إلى نصب) - بضم النون والصاد - وهي قراءة ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والباقون بفتح النون وسكون الصاد، قال الجعبري: النصب - بضمين - جمع نصب - بفتح النون وسكون الصاد - [٢٣٨/ب] كسقف في سقف، وهذا مخالف لتفسير البخاري؛ اللهم إلا أن لا يريد القراءة، بل بيان اللغة، لأنَّ إسرأهم إنما كان إلى ذلك الشيء المنسوب، وعن الحسن في تفسير الآية: أن الكفار كانوا يبتدرون عند طلوع الفجر إلى عبادة الأصنام، فحشروا على ذلك الوصف تموتون كما تعيشون، وتبعثون كما تموتون.

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وهو للبيد بن ربيعة، وعجزة:

من الدلو والجوزاء غادٍ ورائحُ

انظر: البدر الطالع ١/٣٩٥.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؛ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ

١٣٦٢ - (عبيدة) بضم العين مصغر (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب السلمي (عن علي قال: كنا في جنازة في بقيق الغرقد) - بفتح الباء وكسر القاف - والغرقد - بالغين المعجمة - شجر اليهود (فأتانا النبي ﷺ فقعده، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة) - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة - العصا، أو القضيب الذي كان يأخذه في يده، وتوارثه الخلفاء بعده (فتكس) أي: خفض رأسه (فجعل ينكت) أي شرع، والنكت - بالتاء المثناة - الضرب في الأرض بالعود أو الإصبع عند التفكير (ما من نفس منفوسة) أي: مخلوقة (إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار. فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل؟) إذ من سبقت له السعادة فهو السعيد، فأى حاجة إلى العمل؟ فهذا تعلق بالسبب الحقيقي: فأجابه بقوله: (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة) فهذا سبب مجازي جعل علامة على السبب الحقيقي، وعلى هذا بني التكليف، وأرسلت الرسل فكيف يجوز ترك العمل، وبهذا الطريق يجمع بين قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْفِئْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٧٦] [الزخرف: ٧٢] بالباء الدالة على السببية؛ وبين قوله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا»^(١) فإنه أشار إلى السبب المؤثر، والآية دلت على السبب المجازي.

ومن الفضلاء من قال: أصل دخول الجنة بفضل الله، والمراتب بالأعمال. وهذا وإن

١٣٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله (٢٦٤٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في القدر (٧٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت (٥٦٧٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله... (٢٨١٦).

فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ
أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآية. [الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٧٥٢].

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ،
كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث
١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

كان كلاماً صادقاً في نفس الأمر: إلا أنه أخرج الباء عن معناه؛ لأن الواقع في مقابلة الباء
إنما هو نفس الجنة، لا المراتب، فالتعويل على ما أشرنا إليه لا يجوز غيره.

(ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية [الليل: ٥]) أيد بالآية الكريمة مقالته، فإن
الحديث شرح لما تضمنته الآية، هذا وليعلم أن هذه مسألة القدر التي لا يجوز الخوض فيها
لأحد من الأنبياء والرسل، فعليك العمل لمولاك سواء منعك أو أعطاك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (يزيد بن زريع) مصغر زرع (عن
أبي قلابة) بكسر القاف (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل
نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم).

صورة المسألة الأولى أن يقول: إن فعل الشيء الفلاني فيكون يهودياً، قال مالك
والشافعي: لا يتعقد به نذر ويمين، بل لغو من الكلام، وإن فعل ذلك. وقال أبو حنيفة: عليه
كفارة اليمين كالمظاهر؛ لأنه أتى منكراً من القول وزوراً.

١٣٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠)، وأبو داود، كتاب
الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣٢٥٧)، والترمذي، كتاب
الأيمان والنذور عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٣)،
والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام (٣٧٧١)، وابن ماجه، كتاب
الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨).

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [الحديث ١٣٦٤ - طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [الحديث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

وأما قتل النفس وإن القاتل يعذب بما قتل به نفسه، فلأن الجزاء من جنس العمل؛ مثل قطع السارق؛ لأن خيانة السرقة تكون باليد، لكن هذا إذا لم يغفر الله ذنبه؛ أو كان مستحلًا، وإلا فالله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

١٣٦٤ - (وقال الحجاج بن منهل) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (جندب) بضم الجيم والذال ويفتح (بدرني عبدي بنفسي حرمت عليه الجنة) لأن قبض الأرواح حقها أن يكون ممن أعطاها، فأتى بما يناقض شأن الربوبية، وهذا أيضاً محمول على أن لا يغفر له أو كان معتقداً جوازه، فإن من أنكر حكماً قطعياً فهو كافر بالشرعة.

ومن الشارحين من قال: معناه حرمت الجنة؛ أي: جنة مخصوصة [١/٢٣٩] لأن الجنان كثيرة. وهذا الذي قاله لا يجوز قطعاً؛ لأن هذا الكلام إنما يبقى في مقام التحذير، وإن مرتكبه من أهل النار على التأيد، ولذلك عبر عنه بلفظ التحريم الدال على حكم الله بذلك في الأذى، فأى وجه لذلك الذي قاله، أو كيف يلائم هذا الغرض الذي سيق له الكلام؟ وسيأتي في المغازي قوله فيمن قتل نفسه أنه من أهل النار^(١).

فإن قلت: ترجم على قاتل النفس مطلقاً، وروى حديث «من قتل نفسه»؟ قلت: يعلم منه حكمه من باب الأولى، أو المراد نفس القاتل؛ لأن الباب باب الجنائز، والله الموفق.

١٣٦٥ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن في النار) جزاء من

١٣٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٣).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٢).

٨٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

جنس عمله وقد عرفت أن هذا إذا لم تنله مغفرة الله خير الغافرين. قال الجوهري: يقال طعنه بالرمح، وطعن في السن يطعن - بالضم - وطعن فيه بالقول يطعن أيضاً. وقال ابن الأثير: طعن فيه وعليه - بالقول - يطعن بالفتح والضم.

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قيل: إنما لم يقل باب كراهية الصلاة دلالة على أن الامتناع من طلب المغفرة إنما هو لمن لا يستحقها، لا لأجل العبادة.

قلت^(١): (من) بيانية، فالمكروه هو نفس الصلاة، مع أن اللفظ لا دلالة له على ما قاله، والحكمة في العدول شناعة إيقاع لفظ الكراهة على الصلاة صريحاً، وهذا باب معروف في البلاغة.

١٣٦٦ - (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل) و(عبيد الله) روى حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب (لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بتونين أبي وزيادة ألف ابن لأنه ليس صفة أبي بل صفة عبد الله؛ لأنَّ أباه أبي، وسلول أمه، ولذلك لم يُصرف، وقد سلف حديثه في باب الكفن في القميص^(٢) (فلما قام رسول الله ﷺ وُثِبَ إليه) الوثوب: القيام إلى الشيء دفعة بسرعة. قال ابن الأثير: هذا في غير لغة حمير. هذا كلامه.

قلت: معناه في لغة حمير القعود؛ وهو ضد القيام (أخر عني يا عمر) أي: تأخر، فعل

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

١٣٦٦ - أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣٠٩٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين (١٩٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص... (١٢٦٩).

«أَخْرَجَنِي يَا عَمْرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ فَلِسْفُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحديث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

بمعنى تفعل، أو آخر نفسك (لو علمت أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) وهذا يدل على أن مفهوم العدد ليس معتبراً؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] [لو كان قيد الزيادة^(١)].

ولقائل أن يقول: إنما لم يعد ما فوق السبعين لأنه لم يرد به معناه، بل أريد الكثرة كناية. وفي الحديث ردّ على صاحب «الكشاف» حيث ذكر أنه لم يصل عليه.

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ - (صهيب) بضم الصاد مصغر (سمعت أنس بن مالك يقول: مرّ بجنازة) - بضم الميم - على بناء المجهول (فأتنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت) أي وجبت له الجنة كما شرحه بعد.

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله. قلت: معناه اللزوم وعدم التخلف بموجب وعده.

(أنتم شهداء الله في أرضه) لأنهم الذين اعتقدوا منه التوحيد ونفي الولد والإشراك الذي قاله اليهود والنصارى والمشركون ولأنهم الذين يشهدون للرسول يوم القيامة بأنهم بلغوا عن

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعل فيها نقصاً.

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

الله ما أمروا بتبليغه.

١٣٦٨ - (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بفتح العين وتشديد الفاء (أبي الفرات) بضم الفاء (بريدة) بضم الباء مصغر بريدة (عن أبي الأسود) الدؤلي التابعي المشهور أول من دون علم النحو، واسمه ظالم بن عمرو (فأتني على صاحبها خير) - بضم الهمزة - على بناء المجهول. وفي بعضها «خيراً» بالنصب. قال النووي: انتصابه بنزع الخافض، فيكون هو القائم مقام الفاعل [٢٣٩/ب] (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ولم نسأله عن الواحد) لعل تخصيص الأربعة لأنها آخر عدد يثبت به حكم شرعي، واثنان أول عدد كذلك. قال النووي: سواء كانوا عدولاً، أو غير عدول، وسواء كانوا صادقين في ذاك الثناء أو كاذبين، ولذلك أطلقه في الحديث.

قلت: ويؤيده ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله: قبلت قولكم وغفرت له»^(١) والله الحمد، اللهم اجعلنا من أولئك بفضلِكَ وكرمِكَ.

واعلم أن لفظ الثناء أصله في المدح واستعماله [في] الشر للازدواج والمشاكلة.

باب ما جاء في عذاب القبر

١٣٦٨ - أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت (١٠٥٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء (١٩٣٤).

(١) أخرجه أحمد (١٣١٢٩)، والحاكم في المستدرک ١/ ٥٣٤ (١٣٩٨).

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. الهُون: هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ

(وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]) جمع غمرة، والغمر: هو الستر، والمراد سكرات الموت هونها الله علينا برحمته الواسعة. وجواب لو في الآية محذوف؛ أي: لرأيت أمراً عظيماً، وموضع الدلالة قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] فإن اليوم أريد به الوقت الممتد بعد الموت إلى آخر الأبد ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] قيل: المرة الأولى القتل؛ والأخرى عذاب القبر. وقيل: الأول أخذ الزكاة، والثاني: عذاب القبر، أو الأول: سكرات الموت التي أشير إليها في الآية الأولى بالغمرات. فإن قلت: النفس ليس في قدرة الكفار، فما معنى قوله: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]؟ قلت: لم يرد بالأمر معناه، بل المقصود تغليظ العذاب بإسماعه أشد ما يكرهه زيادة في العذاب.

﴿ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] لا يعلم كنهه إلا الله، وهو عذاب الآخرة. وقوله: ﴿وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥] هو عذاب القبر؛ لقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] عذاب جهنم.

١٣٦٩ - (مرثد) بفتح الميم وئاء مثلثة (عبيدة) بضم العين (إذا أقعد المؤمن في قبره) أقعد على بناء المجهول، وكذا أني (فذلك قوله: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ

١٣٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧١)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة إبراهيم (٣١٢٠).

فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. [الحديث ١٣٦٩ - طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٦٩ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: «أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟» فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ﴾ [النمل: ٨٠]. [الحديث ١٣٧١ - طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أي: يلقنه ويلهمه في الدارين.
فإن قلت: ليس فيه ذكر عذاب القبر الذي ترجم له؟ قلت: رواه مختصراً على دأبه من الاستدلال بالخفي، وله تنمة ذكر فيها عذاب الكافر. هذا والحق أن الآية دالة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] فإنه في مقابلة قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ولذلك قال: الآية نزلت في عذاب القبر.

١٣٧٠ - (اطلع النبي ﷺ على القليب) القليب: بئر لم توطأ، فعيل بمعنى المفعول، والمراد قليب بدر، اللام فيه للعهد، بل صار كالعلم بالغلبة حتى لا يفهم غيره عند الإطلاق. (فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً فليل: أتدعو أمواتاً؟) أي: تخاطب، والقائل عمر، جاء في الرواية الأخرى صريحاً.

١٣٧١ - (عن عائشة: إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون) أن الذي قلت لهم كان حقاً (وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ﴾ [النمل: ٨٠]) هذا الرد من عائشة ليس بمسلم لأن المثبت مقدم على النافي، والآية التي استدلت بها لا دلالة فيها؛ لأن صدرها ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٢٢]، وأما قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] كلام جار على

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». [طرفه في: ١٠٤٩].

المتعارف تمثيلاً للكفار بأصحاب القبور، كيف وقد تقدم أن الميت يسمع قرع النعال^(١).

١٣٧٢ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (الأشعث) بالشين المعجمة آخره ثاء مثله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) أي: (قالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر) وكانت عائشة لم تعلم ذلك (فسألت رسول الله ﷺ [٢٤٠/أ] فقال: نعم عذاب القبر) ثم لازم على الاستعاذة من عذاب القبر، لأنه رأى أنه خفي على أقرب الناس إليه، فأراد إشهاره.

قال الطحاوي: أوحى إليه بعد كلام اليهودية: إن عذاب القبر حق. ولفظ الحديث لا يساعده؛ فإن جوابه حين سؤال عائشة على الفور من غير انتظار وحي، وأيضاً آية عذاب آل فرعون في القبر مكية، وسؤال عائشة بالمدينة بعد كلام اليهودية.

فإن قلت: في رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال لليهودية: «إنما تفتن اليهود»^(٢) وهذا يخالف قوله: «أوحى إلي أنكم تفتنون». قلت: أوحى إليه بعد ذلك القول أن بعض الموحدين يُعَذَّب.

(زاد غندر: عذاب القبر حق) أي زاد على رواية عبدان لفظ حق، وهو خبر المبتدأ، وفي رواية عبدان محذوف.

١٣٧٣ - ثم روى حديث أسماء: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ثم قام

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨).

١٣٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (٥٨٦)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (٥٨٤).

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّهُ يَفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالَ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ

خطيباً. وموضع الدلالة قولها: (فذكر فتنة القبر) وقد تقدم الحديث بطوله في باب الفتيا بإشارة الرأس في كتاب العلم^(١) (فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة) - بفتح الضاد - مرة من الضج. قال ابن الأثير: هو رفع الصوت عند إصابة المكروه.

١٣٧٤ - (عياش) بفتح العين والياء المثناة تحت وشين معجمة. روى عن أنس حديث المنكر والنكير، وإن الميت ليسمع قرع نعال الحاضرين حين يجيئه الملكان، والحديث بشرحه تقدم في باب الميت يسمع قرع النعال^(٢)، وزاد قتادة: أن أنساً ذكر لهم أنه يفسح في قبره. وقد جاء في رواية «مدَّ بصره» وذكر أن الكافر يضرب بمطارق ولفظ الجمع باعتبار أجزاء المطرقة كأنها لعظمها كل جزء منها مطرقة [إما أن يكون وإما أن

١٣٧٣ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٢).

(١) تقدم برقم (٨٦).

١٣٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار

(٢٨٧٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١)، والنسائي،

كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر (٢٠٥١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨).

حَدِيدِ ضَرْبَةً، فَيَصْبِيحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

يكون^(١) بيد كل واحد منهما مطرقة، وإطلاق لفظ الجمع على الإثنين كثير (يسمعها كل من يليه) أي: ما بين المشرق والمغرب كما جاء في الرواية الأخرى (غير الثقلين) - بفتح الثاء والقاف - أي الجن والإنس، وقد جاء في رواية مسلم تعليقه من قوله: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم»^(٢).

واعلم أن الحديث دلّ على سؤال المؤمن والكافر، واختلف في الصغار والأنبياء، والذي يظهر عدم السؤال، أما الصغار فلعدم الفائدة؛ إذ لا عذاب عليهم، وأما الأنبياء فلأنهم أجل رتبة من ذلك.

باب التعوذ من عذاب القبر

١٣٧٥ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة (عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو آخره نون، وأبو جحيفة - بضم الجيم مصغر - وهب بن عبد الله الصحابي المكرم، راوي الحديث (عن البراء) بفتح الباء والراء المخففة، وهو أيضاً صحابي، ورواه البراء عن (أبي أيوب) وهو أيضاً صحابي. (خرج النبي ﷺ) وقد وجبت الشمس) أي: غابت (فسمع صوتاً، فقال: يهود تعذب في قبورها) يهود علم تلك الطائفة غير منصرف.

فإن قلت: قد سلف أن الذي يعذب يسمعه في القبر غير الثقلين. قلت: سماع

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعل فيها سقطاً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار... (٢٨٦٨).

١٣٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٦٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٩).

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحديث ١٣٧٦ - طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

رسول الله ﷺ إنما هو بطريق خرق العادة، فلا ينافي، وكذا ما يسمعه الأولياء.

(وقال النضر) - بالضاد المعجمة - هو ابن شميل، من مشايخ البخاري. وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع من عون بن أبي جحيفة، وفيه دفع وهم التدليس بخلاف السند الأول.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التعوذ من عذاب القبر كما ترجم عليه. قلت: عذاب القبر لا بد وأن يستعيذ منه عادة، لا سيما ورسول الله ﷺ كان ملازماً على الاستعاذة بدون السماع، كما روت عائشة، أو كان في الحديث ذكر التعوذ، ولكن لم يكن على شرطه، فأشار إلى أصل الحديث كما هو دأبه.

١٣٧٦ - ١٣٧٧ - (معلّى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة (وهيب) بضم الواو مصغر (كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنه المحيا والممات) أسماء الزمان من الحياة والموت، والفتنة: الابتلاء، ويجوز أن يكون [٢٤٠/ب] بمعنى الإضلال، فقد جاء في دعائه «أعوذ بك أن أضل»^(١).

فإن قلت: كان مصوناً عن فتنه الدارين، معلوم له، فما وجه استعاذته؟ قلت: الدعاء

١٣٧٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة (٥٨٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته (٥٠٩٤) والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٢٧).

٨٨ - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

مخَّ العبادة، فكما أن سائر طاعته كان شكراً لما أنعم الله؛ فكذا الدعاء، وفيه أيضاً إرشاد لأمنه، وتعليم لهم تلك الدعوات.

وذكر فتنة الممات بعد ذكر عذاب القبر تعميم بعد التخصيص، كما أن ذكر المسيح الدجال بعد فتنة المحيا تخصيص بعد التعميم.

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ - (قتيبة) بضم القاف مصغر. روى في الباب حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلين يعذبان في قبورهما، فأخذ عُوداً رطباً، فغرز على كل قبر منه قطعة، وقال: (لعله أن يخفف عنهما لم ييبسا) وقد سلف الحديث في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وبعده مراراً^(١).

وموضع الدلالة هنا: (أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة).

فإن قلت: ترجم على الغيبة وأورد في الحديث النميمة. قلت: الغيبة - بكسر الغين - فعلة من غابه إذا ذكره غائباً عنه بما فيه مما يتأذى من ذكره، وأما إذا لم يكن فيه فذلك بهتان. والنميمة: نقل كلام الرجل عند غيره على وجه الإفساد، فهي أخص من الغيبة، فلذلك أوردتها لوجود الغيبة في ضمنها، ولا يستلزم وجود الخاص وجود العام. وفيه نظر؛ لأن الوعيد على الخاص بخصوصه لا يستلزم الوعيد على العام بعمومه، والحقُّ أنه أشار على دأبه إلى ما رواه الطبراني بلفظ الغيبة^(٢).

(١) انظر مثلاً كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١١٣/٤ (٣٧٤٧).

٨٩ - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

الغداة والغدو: من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشي: ما بعد الزوال إلى الغروب.

١٣٧٩ - (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده) أي: مكانين [في] الجنة والنار، والتعبير بلفظ المقعد إشارة إلى الدوام وعدم الزوال عنه (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي: فهو من الفائزين الذين بلغك حالهم فلا يتوهم عدم الفائدة من اتحاد الشرط والجزاء، وقد سبق نظيره في قوله: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»^(١).

فإن قلت: الجسم البالي كيف يعرض عليه؟ قلت: العرض إنما هو للأرواح؛ فإنها أجسام لطيفة لا تفنى بفناء البدن.

فإن قلت: ما معنى قوله: (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)؟ قلت: قيل معناه ترى بعد البعث من الكرامة ما تنسى هذا المقعد^(٢)؛ وليس بشيء، فإن «هذا مقعدك» إشارة إلى منزله في الجنة.

والصواب: أن المعنى هذا حالك في عرض منزلك من غير دخول إلى البعث، فإذا بعثت دخلت منزلك، يدل عليه رواية مسلم: «هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة»^(٣).

١٣٧٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٦٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٧٢).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية (٥٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار... (٢٨٦٦).

٩٠ - بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

٩١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ.....

باب كلام الميت على الجنازة

١٣٨٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبا سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة ودال مهملة (إذا وضعت الجنازة) قد تقدم أن الجنازة - بفتح الجيم وكسرهما - تطلق على الميت والسرير، والحديث مع شرحه سلف في باب حمل الجنازة^(١).

باب ما قيل في أولاد المسلمين

(وقال أبو هريرة: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار) تقدم هذا عن أبي هريرة مسنداً في باب من مات له ولد فاحتسب^(٢). والحنث: كناية عن البلوغ؛ لأنه يكتب عليه الحنث حينئذ أي: الإثم، وضمير كان للموت الذي دل عليه السياق.

١٣٨١ - (ابن عليّة) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة أمه، لم يذكر أحد لها اسماً غير عليّة (صهيب) بضم الصاد مصغر (عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله [الله] الجنة بفضل

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (١٣١٤).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب من مات له ولد فاحتسب (١٢٥١).

رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [طرفه في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢ - باب ما قيل في أولاد المشرَكين

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧].

رحمته) تقدم الحديث بأطول منه في باب من مات له ولد^(١).

١٣٨٢ - (لما توفي إبراهيم [٢/٢٤١] قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً) أي: امرأة شأنها الإرضاع، قال الجوهرى: يقال امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مُرْضِعَةٌ، قال الخطابي: ورواه بعضهم مرضعاً - بفتح الميم - إما مصدر أو مكان، والمعنيان متلازمان.

اعلم أنه ترجم على ما قيل في أولاد المسلمين؛ وغرضه أنهم من أهل الجنة، ولم يذكر ما يدل عليه صريحاً. لأنهم إذا كانوا سبب دخول آبائهم يعلم ضرورة أنهم أولى بذلك.

باب ما قيل في أولاد المشرَكين

١٣٨٣ - (حِبَّان) - بكسر الحاء وتشديد الموحدة - حِبَّانُ بْنُ مُوسَى (أبي بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - جعفر بن إياس الشكري (سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشرَكين) أي: عن حالهم في الآخرة (قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) في الجواب إجمالاً، وفيه تفويض إلى علمه؛ أي: من علم الله أنه لو عاش كان مؤمناً فهو من أهل الجنة؛ ومن عمل عمل أهل النار فهو من أهل النار، وهذا كلام صادق في نفس الأمر.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨).

١٣٨٣ - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٦٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في ذراري المشرَكين (٤٧١١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أولاد المشرَكين (١٩٥١).

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٤ - طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟». [طرفه في: ١٣٥٨].

قال النووي: الناس في أولاد المشركين ثلاث فرق: الأكثرون أنهم من أهل النار؛ لقوله في الحديث الآخر لما سئل قال: «هم من آبائهم»^(١) وتوقفت طائفة. والحق المذهب الثالث؛ وهو أنهم كلهم من أهل الجنة، لما سيأتي في حديث المعراج: أنه رأى إبراهيم وحوله أولاد الناس، قيل: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»^(٢). وحديث «من آبائهم» محمول على أحكام الدنيا من جواز الاسترقاق، وعدم الصلاة عليهم.

وهذا الذي قاله هو الحق المؤيد بالدلائل، الأول: الحديث الذي في الباب: «كل مولود يولد على الفطرة»، الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْزِ وَآزِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. الثالث: أنه لما قال: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢] فهم باقون على ذلك الإقرار، وما رواه الإمام أحمد: أن خديجة سألته عن ولدين لها ماتا في الجاهلية قال: «هما في النار»^(٣) لا يقابل ولا يعادل هذه الدلائل، وعلى تقدير صحته يحمل على أنه قال ظناً واجتهاداً ثم بان له خلافه.

١٣٨٥ - (كل مولود يولد على الفطرة) على قابلية الإيمان والتَّهْيُؤُ بِحَيْثُ لَوْ تَرُكُ لِمَا اخْتَارَ غَيْرُهُ، فَأَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَغْيِرَانِ تِلْكَ الْفِطْرَةَ، كَصَبْغِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ أَسْوَدَ (كمثل البهيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ) بِنَصْبِ الْبَهِيمَةِ وَتَنْتِجُ - عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ - فِيهِ ضَمِيرٌ قَائِمٌ مَقَامَ الْفَاعِلِ، فَالْبَهِيمَةُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان... (١٧٤٥).

(٢) سيأتي في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٤).

١٣٨٤ - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٤٩).

٩٣ - باب

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى:

منتوجة، وربّ البهيمة ناتج، وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس وقد مرّ مراراً.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

١٣٨٦ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (أبو رجاء) - بفتح الراء والمد - عمران العطاردي (عن سمرّة بن جندب) بفتح السين وضم الميم وضم الجيم وفتح الدال (من رأى منكم الليلة رؤيا) غير منون؛ لأنه غير منصرف كرجعى ونظائره من المصادر (فإذا رجل جالس) ويروى «جالساً». (قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد) - بفتح الكاف وتشديد اللام، ويقال: كلاب أيضاً - حديدة معوجة، يعلق به اللحم، ويخرج به من القدر. فإن قلت: قوله: قال بعض أصحابنا، رواية عن المجهول. قلت: هذا لا يقدر، فإنه روى الحديث عن مؤمل بن هشام في كتاب التعبير عن موسى^(١)، وكذا في آخر بدء الخلق^(٢)، وفي أخبار الأنبياء^(٣).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هلا ذكره باسمه حتى لا يلزم التدليس؟ قلت: نسي اسمه، أو لغرض آخر. وهذا لغو في هذا المقام^(٤)؛ وذلك أن التدليس إما أن يكون في الإسناد بأن يقول: قال فلان كذا، موهماً أنه سمعه منه؛ وإما في شيخه بأن يذكره باسم أو كنية أو وصف لم يكن معروفاً به؛ ليتوهم منه علو الإسناد، وليس من هذين الأمرين شيء في

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

(٢) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٣٦).

(٣) سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٤).

(٤) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

«إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَذَهَّدَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقُطْ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ

هذا الموضع؛ لأن الذي روى عنه ذلك البعض هو موسى بن إسماعيل شيخه، فكيف [٢٤١] ب[يعقل التدليس، وأي فائدة فيه؟

(يدخله في شذقه) - بكسر المعجمة والقاف - أحد جانبي الفم (ورجل قائم على رأسه بفهر) - بكسر الفاء - الحجر ملىء الكف (يشدخ) - بفتح الياء والخاء المعجمة - كسر الشيء الأجوف؛ كالكوز ونحوه (تذهده الحجر) مثل تدرج وزناً ومعنى (إلى نقب مثل التنور) - بفتح النون وسكون القاف - ويروى بشاء مثلثة بدل النون (فإذا اقترب ارتفعوا) وفي رواية «قرب» ولأبي ذر «فترت» بالفاء والصواب: القاف، عليه المعنى.

(قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة) أي: في روايته الشط بدل الوسط، وكذا رواه في باب التعبير، وهو الملائم؛ لأن الشط هو الجانب فيكون فيه جمع الحجارة (فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن

وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَأَمَّ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرُّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْقَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [طرفة في: ١٨٤٥].

٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةٍ.....

وأفضل فيها شيوخ وشباب) لم يذكر هنا النساء لأن هذه دار الشهداء، وقلما يكون النساء والصبيان من الشهداء (يحدث بالكذبة) - بفتح الكاف - المرة من الكذب (فالشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس) هذا موضع الدلالة؛ فإن أولاد الناس يشمل أولاد المشركين، وقد رآهم مع إبراهيم في الجنة.

فإن قلت: منزل إبراهيم فوق الشهداء، فكيف وجده في أصل الجنة، ودار الشهداء فوقه؟ قلت: لم يقل: إنه كان في منزله ولهم سير في عالم الملكوت وجده هناك، وليلة المعراج وجده في السماء السادسة تارة؛ وأخرى في السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وكان مع الأنبياء في بيت المقدس لما صلى أمام الأنبياء.

باب الموت يوم الإثنين

١٣٨٧ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو مصغر (في كم كفنتم رسول الله؟) أي: في كم ثوب؟ (قالت) هذا كلام عروة يحكي عن عائشة (في ثلاثة

أَثُوبَ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ. [طرفه في: ١٢٦٤].

اثواب بيض سحولية) - بفتح السين - نسبة إلى القصار، أو قرية بيمن، وبالضم أيضاً قيل: اسم تلك القرية، قال ابن الأثير: بالضم جمع سحل؛ وهو: الثوب الأبيض النقي (قال: في أي يوم توفي رسول الله؟). قالت: يوم الإثنين) سؤاله عن كمية كفته وموته في أي يوم دل على أنه كان في شدة من المرض (قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة) أي: أرجو الموت؛ أي: بين هذه الساعة وبين الليل، رجاء أن يكون موته موافقاً لرسول الله ﷺ في مثل ذلك اليوم، ولم يكن مقدراً وفق رجائه.

قال ابن عبد البر: الأكثرون على أنه مات يوم الثلاثاء. ونقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر عن ابن المنير: أن الحكم في تأخر موته عن يوم موت رسول الله ﷺ أنه قام بالأمر بعده.

قلت: وكذلك اتفق لعمر فإنه مات يوم الأربعاء، ذكره ابن عبد البر، وفيه رمز إلى مراتبهم أيضاً.

(فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه) - بضم الياء وتشديد الراء - من التمريض؛ وهو: تعاهد المريض والقيام عليه به (ردع من زعفران) أي: أثر ولطخ (اغسلوا أثري هذا) إما لإزالة ذلك الردع؛ أو مبالغة في التنظيف (إن الحي أحق بالجديد إنما هو للمهلة) - بضم الميم - الصديد وكذا بكسر الميم والفتح. وقيل: يعود الضمير إلى الجديد، والمهلة: البقاء؛ أي: إنما هو للبقاء، والكفن للتراب والبلى.

فإن قلت: في رواية مسلم: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفته»^(١)؟ قلت: ليس فيه دلالة على أن شرطه أن يكون أحسن موجود، ولا شك أن قميص الصديق كان حسناً، وربما كان معه في بعض الغزوات والحروب.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣).

٩٥ - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ؛ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ بِغْتَةٍ

قال ابن الأثير: يقال: فجئه الأمر، وفجأه فجاءة - بضم الفاء والمد - وفجأه بغته؛ وكذا قاله الجوهري.

١٣٨٨ - (أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افتلتت نفسها وأظنها [١/٢٤٣] لو تكلمت تصدقت) قال ابن عبد البر: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وسيأتي ذكره كما قاله في باب الصدقة عن الميت^(١)، واسم أمه عمرة بنت مسعود. وافتلتت: افتعال من الفتلة؛ وهي: البغته، قال ابن الأثير: يروى بنصب النفس ورفعها، فالنصب على أن الفعل تعدى إلى مفعولين مثل: أختلسه الشيء فالمفعول الأول مضمّر قائم مقام الفاعل؛ وأمّا الرفع فعلى تقدير أن يعدى الفعل إلى مفعول واحد تقديره: أخذت نفسها، وإذا كان الفعل جاء متعدياً فلا ضرورة إلى القول بالنصب على التميز، على أن التميز في المعارف لا يرتضيه المحققون من النحاة.

فإن قلت: لم يذكر حكم موت الفجاءة؟ قلت: ذكر أن الصدقة عنه تنفعه، وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «على أن مودة الفجاءة راحة المؤمن، وأسف الفاجر»^(٢) وأما ما يروى من كراهة السلف الموت بغته فلا دليل لهم فيه؛ وإنما قالوا ذلك لعدم تمكنه من الوصية وأداء الحقوق.

قال النووي: مات بعض الأنبياء فجاءة والصالحين، وكرهه بعضهم، قال: ويجمع بين القولين بأنه محبوب لمن كان مراقباً للموت دون غيره.

(فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) حذف جواب الشرط؛ لأن ما تقدم الشرط يدلّ عليه.

(١) سيأتي في كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه... (٢٧٦١) بلفظ: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر فقال: اقضه عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨/٣ (١٢٠٠٥).

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْبِرُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتَبْطَأَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [طرفه في: ١٨٩٠].

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

﴿فَأَقْبِرُ﴾ [عبس: ٢١]: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا) أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نَحْنُ فَأَقْبِرُ﴾ (٢١) [عبس: ٢١] ذكره من النعم التي أنعم بها على الإنسان بأن أكرمه بعد الموت؛ بخلاف سائر الحيوانات، فإنها تلقى على المزابل للكلاب (﴿كِفَانًا﴾) - بكسر الكاف - أشار إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَانًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] قال الجوهري: الكفات: الموضع الذي يكف فيه الشيء؛ أي: يضم من الكفت؛ وهو: الضم.

١٣٨٩ - (عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتعذر في مرضه) قال ابن الأثير: أي يتمتع ويتعسر عليه، من تعذر عليه الأمر إذا صعب. وفي بعضها «يقدر» بالقاف أي: يحسب قدر الأيام التي يدور فيها على نسائه.

(أين أنا اليوم، أين أنا غداً) يقول ذلك لعل أن يظن نساؤه أنه يريد يوم عائشة ففطن له فاذن له، فلما كان اليوم الذي هو دور نوبتها انتقل إلى جوار الله (فلما كان يومي) كان تامة (قبضه الله بين سحري ونحري) - بفتح السين والنون وسكون الحاء فيهما - والسحر: الرثة، والنحر: الصدر (ودفن في بيتي) هذه فضيلة فوق كل فضيلة، وسيأتي في البخاري أن ابتداء مرضه أيضاً كان في بيتها^(١)، إلا أن ظهوره كان في بيت ميمونة.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٩).

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ، أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

١٣٩٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - : الوضاح الواسطي (قال في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره).

فإن قلت : قد أبرز أعظم ما يكون؟ قلت : ليس إبرازه على وجه يمكن أن يكون مسجداً؛ بل بني على وجه لا يصلي إليه أحد.

(وعن هلال قال: كُنَّانِي عروة ابن الزبير ولم يولد لي) قيل : كناه أبا أمية، وقيل : أبا عمرو، وقيل : أبا الجهم.

وغرض البخاري أن هلالاً لقي عروة؛ فإن روايته في السند معنعن، واتفق العلماء على سماعه من عروة.

(محمد قال : أخبرنا عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني : نسبه ابن السكن في بعض المواضع محمد بن مقاتل، وعبد الله الذي يروي عنه هو ابن المبارك، قال الغساني : وكذا نسبه البخاري في مواضع (أبو بكر بن عياش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت (عن سفیان الثمار) - بفتح المثناة - الذي يبيع التمر (رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا) - بضم الميم وتشديد النون - أي : مرفوعاً كسنام الإبل، وأخذ بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية لقبور المسلمين؛ وقال الشافعي : يسطح؛ لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد [٢٤٢/ب] : رأيت قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء الحمراء^(١).

قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم^(٢). وفي رواية مسلم : أن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٣.

حَدَّثَنَا قُرُوءُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفة في: ٤٣٦].

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أَرْكَبُ بِهِ أَبَدًا. [الحديث ١٣٩١ - طرفة في: ٧٤٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَوِ بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته^(١). وقبور الأنصار والمهاجرين كانت مسطحة. وأجاب عن رواية سفيان الثمار بأنه إنما رآه مسنماً بعدما سقط الحائط في إمارة الوليد بن عبد الملك، وكان الأمير على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر بأن يحفر موضع الحائط إلى أساس، وهذه الحجرة من سقف المسجد إلى الأرض هو الذي بناها.

(قروء بن أبي المغراء) بفتح الميم والغين المعجمة والمد (علي بن مسهر) بفتح الميم وكسر الهاء.

١٣٩١ - (عن عائشة: أنها أوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم) أي: مع النبي ﷺ وصاحبيه (وادفني مع صواحيبي بالبقيع) بين مقابر المسلمين (لا أركب به أبداً) - بضم الهمزة وفتح الكاف على بناء المجهول - أي: لأن لا أركب بالدفن معهم أن يذكر الناس أن عائشة مدفونة عند رسول الله ﷺ، وهذا نهاية التقوى. ويروى «لا أركب» - بكسر الكاف - أي: لا أركب بذلك نفسي أبداً على أنه قيد للنفي.

١٣٩٢ - (قُتَيْبَةُ) أيضاً بضم القاف مصغر، وكذا (حُصَيْنُ)، (عن عمرو بن عوف بن ميمون الأودي) - بفتح الهمزة ودال مهملة - نسبة إلى جدّه، قال الأفوه الأودي:

مَلَكْنَا مُلْكَ لَقَاحٍ أَوَّلَ وَأَبُونَا مِنْ بَنِي أَوْدٍ خِيَارٌ^(٢)

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

(٢) البيت من بحر الرمل، انظر: لسان العرب، مادة/ أود/.

قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأَوْثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذْنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلُّوْا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنْتُ لِي فَأَدْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ عُثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَتْ فَعَدَلَتْ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ

(يا عبد الله اذهب إلى عائشة أم المؤمنين وقل: إن عمر يقرأ عليك السلام ثم سلها ادفن مع صاحبي) هما رسول الله ﷺ وأبو بكر (فإذا قبضت) على بناء المجهول (فاحملوني ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت فادفنونني، وإلا ردوني إلى مقابر المسلمين).

فإن قلت: فأني حاجة إلى هذا الإذن بعد أن أذنت في حياته؟ قلت: من غاية تقواه خاف أن يكون ذلك الإذن حياءً منه؛ إذ كان حيًّا، أو يكون بدا لها بعد ذلك الإذن.

(إنني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر) يريد الإمامة على المؤمنين والخليفة بعده (وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشرك يا أمير المؤمنين ببشرى من الله) سيأتي في المناقب أن قائل هذا الكلام هو ابن عباس^(١)، ويجوز الجمع بين القولين بصدوره من كل واحد منهما (ثم الشهادة بعد هذا كله) لأنه قتل ظلماً؛ فهو شهيد عند الله ثواباً وإن كان في أحكام الدنيا يغسل ويصلى عليه، وسيأتي بيان قاتله، وكيفية القتل في البخاري إن شاء الله^(٢) (وقدم في الإسلام) - بفتح القاف والdal - قال ابن الأثير: يقال: لفلان قدم في الخير والشر؛ أي:

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (٣٧٠٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

هَذَا كُلُّهُ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

تقدم وسابقة، قال تعالى: ﴿وَيَنْتِزِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

(أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين) هم الذين صلوا إلى القبلتين (وأوصي بالأنصار خيراً، الذي تبوؤوا الدار والإيمان) أي: دار الهجرة ودار الإيمان، حذف المضاف الثاني لدلالة الكلام عليه، أو تبوؤوا الدار وأظهروا الإيمان، يقال: بوأت المنزل إذا هيأته.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

السَّبُّ: هو الشتم، ونسبة الشخص إلى العار.

١٣٩٣ - (قال النبي ﷺ: لا تسبوا الموتى فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا) أي: لا خير في ذلك فإنه قد وصل إلى ما قدم من العمل، وفائدة سب الحي أن يرجع إلى الحق ويترك ما كان فيه إذا سمع ما يكره.

فإن قلت: قد سلف أنهم أثنوا على جنازة شراً ولم ينه عنه؟ قلت: كان ذلك منافقاً، والحق أن الظلمة من المؤمنين أيضاً يجوز سبهم، وقد روي عن الحسن البصري لما بلغه موت الحجاج بالغ في سبه، وقول البخاري في الباب بعده سب الشرار دون الكفار يدل على هذا.

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَزْرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٥٦١٦].

٩٨ - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾. [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

(تابعه [٢/٢٤٣] علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (ومحمد بن عرعة) بعين وراء مكررتين مهملتين (وابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال - : محمد بن إبراهيم (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) الأولى متابعة تامة والثانية ناقصة، والتعبير أولاً بالمتابعة وثانياً برواه تفنن في العبارة. واعلم أن النهي عن سب الأموات إنما هو فيمن مات مؤمناً لما سيأتي في الباب بعده.

بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

شرار جمع شر، صفة مشبهة؛ كخيار في خير.

١٣٩٤ - (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثله (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (قال أبو لهب للنبي ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ [المسد: ١]) التَّبُّ والتَّبَابُ هو الهلاك، وسائر اليوم جميعه؛ قاله الجوهري، وقد يطلق على بقية الشيء.

فإن قلت: الآية نزلت وأبو لهب حي، فأين ذكر شرار الناس؟ قلت: قراءة سورة تبت إلى آخر الدهر ذكرٌ لأبي لهب بكل شر، وسيأتي الحديث بطوله في سورة الشعراء وفي سورة تبت^(١) إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

١٣٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٠٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾ (٣٣٦٣).

(١) سيأتي في كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب وأنذر عشيرتك الأقربين (٤٧٧٠)، وفي سورة تبت يدا أبي لهب، باب (٤٩٧١).

٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكاة

(وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان، فذكر حديث النبي ﷺ) أي: في إرساله إلى هرقل بكتابه، والحديث بطوله سلف [في] باب بدء الوحي^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (يأمرنا بالصلاة والزكاة) قال ابن الأثير: الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح وبكل ذلك قد جاء في القرآن والحديث.

وفي عرف الفقهاء: هو المال المخرج بشرائط معلومة في كتب الفروع، ويطلق على إخراج ذلك المال أيضاً، فعلة بمعنى التزكية، فهي طهارة للأموال وسبب نمائها، وهي أول واجب بعد التوحيد، لكن بيان المقادير كان بالمدينة، قال الله تعالى في آخر المزمّل: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨] وقال في [فُصِّلَتْ]: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وهاتان السورتان من أوائل القرآن نزولاً، والمقاديرُ تقررت بالمدينة، والزكاة أحد أركان الإسلام التي بني عليها الإسلام، من أنكر وجوبها كفر.

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٥ - (أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) نسبة إلى الصيف ضد الشتاء (عن أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين بعدها باء موحدة (أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن) قال الحاكم: كان إرساله بعد مقدمه من غزوة تبوك، بعثه وأبا موسى الأشعري كل واحد منهما على خلاف، والمخلاف - بكسر الميم والخاء المعجمة - الرستاق في عرف أهل العراق والريف في عرف أهل مصر (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم).

فإن قلت: الزكاة وجوبها كان مقدماً على الصلاة، فلم أخره في هذه القصة؟ قلت: الصلاة عامة في كل مكلف، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، وأيضاً الصلاة عماد الدين، وأظهر شعائر الإسلام.

واستدل الشافعي ومالك بالحديث على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؛ اللهم إلا أن لا يوجد المستحق في ذلك البلد؛ لقوله ﷺ: «ترد في فقرائهم».

فإن قلت: مصارف الزكاة ثمانية بنص القرآن، فكيف وقع الاختصار على الفقراء؟ قلت: آية المصارف محكمة، والاختصار على الفقراء في الحديث لكون الفقراء أعم وجوداً.

فإن قلت: لم يذكر في الحديث الصوم والحج مع كونهما واجبين؟ قلت: الحج في

١٣٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣).

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَ مَا لَهُ،.....»

العمر مرة على من استطاع سبيلاً، والصوم في السنة [٢٤٣/ب] مرة وأيضاً القائم بالصلاة والزكاة الأكثر أنه لا يخل بهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] كيف اقتصر عليهما.

١٣٩٦ - (عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء (عن أبي أيوب الأنصاري) خالد بن زيد (أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: مَا لَهُ؟ وقال النبي ﷺ: أرب ماله).

هذا الرجل ذكروا أنه لقيط بن صبرة العنسي، وقال ابن قتيبة: هذا القائل أبو أيوب، وقد وهم في ذلك، فإن أبا أيوب راوي الحديث، والجواب عنه بأنه يجوز أن ييهم الراوي نفسه، يرده رواية مسلم عن أبي أيوب، أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ، وقوله: «ماله ماله» من كلام رسول الله ﷺ، وإنما كرر الاستفهام تعجباً من سؤاله، وماذا حملة على هذا السؤال، ثم أعرض عن ذلك وقال: «أرب ماله» قال ابن الأثير وغيره: هذه الكلمة تروى على ثلاثة أوجه:

الأول: أرب فعلاً ماضياً على وزن علم؛ ومعناه: الدعاء عليه أي: أجبت آرابه: أي: أعضاؤه، ولا يراد وقوع ذلك، بل هو مثل تربت يده ونحوه، وفي تأويل هذا الدعاء قولان: الأول: التعجب من حرصه. والثاني: كراهته؛ لذلك السؤال والأول هو الملائم؛ لقوله: «ماله ماله». وقيل: هو من أرب الرجل إذا احتاج كأنه لما قال: «ماله» ثم قال: «أرب» أي: احتاج إلى السؤال «ماله»، أي: أي شيء يريد، وفيه بُعْدُ لأنه تقدم منه قوله: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة.

والوجه الثاني: أَرَبَ على وزن قَرَسَ وما زائدة؛ أي: له حاجة.

والوجه الثالث: أرب على وزن كَتِفَ - بفتح الأول وكسر الثاني - والأرب: العاقل الحاذق، أي: السائل كامل العقل، فإنه سأل عن أمر مهم له، وتعجب منه كيف اهتدى إلى

تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بِهِزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ.....

هذا المطلب العزيز مع غفلة أكثر الناس عنه، وتقديره: هذا رجل حاذق، وهذا أحسن الوجوه، قال ابن الأثير: ورواه الهروي بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناه الخبرة والعلم، وهذا أيضاً يؤيد الوجه الأخير.

(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) استئناف على الجواب، واقتصر فيه على الصلاة والزكاة؛ إما لأن الصوم والحج لم يكونا واجبين حين السؤال، أو لأن الآتي بالصلاة والزكاة لا يخل بغيرهما، فاقصر عليهما لأنهما أمّا العبادات كما اقتصر عليهما في مواضع من القرآن الكريم.

(وقال بهز) - بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاي معجمة - هذا تعليق؛ لأنّ بهزاً شيخ شيوخه، وسيأتي في كتاب الأدب موصولاً عطف المعلق على المسند^(١)، وغرضه أنّ في الطريقتين وهم شعبة في تسمية عمرو بن عثمان، قال الدارقطني والغساني والكلاباذي: إن شعبة وهم في قوله: محمد بن عثمان، فإن راوي الحديث إنما هو عمرو بن عثمان، وفي رواية النسائي أيضاً عن محمد بن عثمان^(٢)، وروى البخاري في كتاب الأدب عن شعبة عن ابن عثمان من غير تعيين^(٣).

١٣٩٧ - (عفان بن مسلم) بفتح العين وتشديد الفاء (وهيب) بضم الواو مصغر (سعيد بن حيان) بفتح الحاء ومثناة تحت (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته

(١) سيأتي في كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم (٥٩٨٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة (٤٦٨).

(٣) انظر التخریج ما قبل السابق.

١٣٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤).

دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

دخلت الجنة؟ قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان).

فإن قلت: لم يذكر في جواب السائل الأول قيد الفرض والكتابة وذكره هنا؟ قلت: هذا السائل أعرابي يحتاج إلى زيادة بيان؛ بخلاف الأول فإنه مخالط يعرف الفرائض وسائر الأحكام، أو ذكره ولكن لم يحفظ الراوي.

قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا [٢٤٤/١] في رواية «ولا أنقص».

فإن قلت: كيف حلف على عدم زيادة الخير؟ قلت: أجابوا بأنه كان وافد قومه، أراد أنه لا يزيد في إخبارهم به على ما سمع ولا ينقص، أو اليمين مصروفة إلى الفرض؛ أي: لا أزيد؛ أي: فرضاً آخر على ما سمعت.

فلما ولي قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا).

فإن قلت: جاء في الرواية الأخرى أنه قال ﷺ «أفلح: إن صدق؟ قلت: إما أن يكون ذلك غير هذا، أو قال في وجهه: «أفلح إن صدق» ترغيباً له، ولئلا ينفر فلما ولي قال في شأنه هذا، أو لا يكون علم بكونه من أهل الجنة ثم أعلم بذلك.

(عن ابن حيان) - بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت - هو يحيى بن سعيد بن حيان الذي تقدم ذكره آنفاً، ذكره هناك باسمه وهنا بكنيته (عن أبي زرعة) - بضم المعجمة وسكون المهملة - اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير هذا.

قال بعض الشارحين: الحديث في هذا الطريق مرسل؛ لأن أبا زرعة تابعي، فليس له أن يقول عن رسول الله ﷺ إلا على طريق الإرسال، والظاهر أنه وقع في نسخه سقط، وإلا في جميع النسخ عن أبي هريرة.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَّارُ مُضَرٍّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ».

١٣٩٨ - (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أبو جمرة) - بالجيم - نصر بن عمران الضبعي. روى في هذا السند حديث وفد عبد القيس، وقد سلف بشرحه في كتاب الإيمان، في باب أداء الخمس^(١)، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

قال الجوهري: الوفد جمع وافد، والوافد من يرد إلى الملوك لِمُهِمَّ يتعلق بمن وراءه من قومه. وعبد القيس قبيلة من أسد، أولاد عبد القيس بن أقصى بن دُعمي جديلة، وربيعة ومضر ابنا نزار بن عدنان. ونقل بعضهم عن ابن بطال أن عبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر وقريش. وفيه خبط؛ لأن قولهم: إن هذا الحي من ربيعة يدل على أن عبد القيس بطن من ربيعة؛ لا العكس. وقوله مضر وقريش أيضاً؛ لأن قريشاً أولاد النضر بن كنانة. قال الجوهري وغيره: وبين كنانة ومضر مسافة بعيدة.

(إننا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص، وفي بعضها: «أَنَّ هَذَا الْحَيَّ» (ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام) أرادوا الأشهر الحرم، فاللام للجنس (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع صفة الشيء (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع) والكلام على أن المأمور بها في الإجمال أربع والتفصيل خمس، تقدم في باب أداء الخمس^(٢)، وملخصه أن المأمور به أصالة هي الأربع، وذكر أداء الخمس وقع استطراداً؛ لأنهم كانوا أهل جهاد، فالمعذور أصالة هي أركان الإسلام.

فإن قلت: تقدم هناك ذكر الصوم وأنه من الأربع؟ قلت: تَرَكُّهُ ذَهُولٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ مُتَّحِدَةً.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداة الخمس من الإيمان (٥٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [طرفه في: ٥٣].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

(قال سليمان وأبو النعمان) هو سليمان بن حرب، وأبو النعمان - بضم النون - محمد بن الفضل، كلاهما شيخ البخاري، والرواية عنهما يقال لأنه سمع منهما مذاكرة (الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) بدون الواو، وهذه الرواية ظاهرة؛ وأما رواية الواو باعتبار المغايرة باعتبار الإجمال والتفصيل.

١٣٩٩ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (أبي حمزة) بالحاء المهملة (وكان أبو بكر) أي: بعده خليفة (فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟) في الرواية اختصار؛ أي: أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة، فاعترض بأن قتالك لهم منافٍ لقول رسول الله ﷺ، فأجاب الصديق بأن الذي أفعله مقتضى قول رسول الله ﷺ وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» والزكاة من حق الإسلام (والله لو منعوني عقلاً) وفي رواية: عناقاً - بفتح العين - ولد المعز [٢٤٤/ب] لم يكمل له سنة.

فإن قلت: ليس في العناق ولا في العقال زكاة؟ قلت: لم يرد به ذلك حقيقة الكلام؛ أي: لو فرض أن لو فيهما زكاة ومنعوني هذا الشيء الحقيق لقاتلتهم، وقد يتكلف بأن زكاة الأولاد في النتاج تابعة لأصولها في الحول، فلو ماتت الأصول يؤخذ العناق في هذه الصورة، وأما العقال: وهو الحبل، فقالوا: أراد الحبل الذي تربط به إبل الصدقة، أو الذي يساوي نصاباً، وهذا تكلف.

١٣٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب با (١٥٥٦)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس (٢٦٠٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٢٤٤٣).

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا يُوَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَوُّكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١].

واعلم أن الخطابي وغيره عدّوا هذا الحديث مشكلاً، لأن التفرقة بين الصلاة والزكاة دلت على أنهم كانوا مؤمنين، غايته أنهم كانوا مؤولين، وقالوا إنما كان يجب دفع الزكاة إلى من تكون صلاته سكتاً لهم.

قلت: هذا الذي عدّوه مشكلاً ليس بمشكل؛ لأن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومن أنكر ركناً من أركان الإسلام يكفر، وأما قولهم: إنما كان يجب علينا دفعه إلى رسول الله ﷺ لأن صلاته كانت سكتاً لنا، فلا اعتبار به؛ لأن رسول الله ﷺ كان أرسل لأخذ الصدقات إلى جميع الأقطار، فليس الأداء إليه واجباً، ولا الدعاء واجب على أخذ الصدقة، وهذا كان معروفاً بين الصحابة.

فإن قلت: غاية الأمر أنهم كانوا مرتدين، فكيف سبى ذراريهم وولد المرتد لا يسبى إجماعاً؟ قلت: كان ذلك اجتهداً منه، ووافق اجتهد بعض الصحابة؛ ولذلك أخذ عليّ خولة الحنفية من ذلك السبي، ومنها ولده محمد بن الحنفية، ثم انعقد الإجماع على خلافه، وما يقال: إن من فرق بين الزكاة والصلاة اليوم يكفر لظهور شعائر الإسلام، وتقرر الأحكام؛ بخلاف ذلك الزمان، فليس بشيء، إذ كان هذا بعد رسول الله ﷺ وأخذه الزكوات من كل قطر.

فإن قلت: كيف قلد عمر أبا بكر مع أن المجتهد لا يجوز له التقليد؟ قلت: لم يقلده بل وافق اجتهداه الصديق بعد التأمل في الدليل الذي أقامه الصديق، وفي الحديث دلالة ظاهرة على وفور علم الصديق، وكمال رسوخ قدمه.

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَوُّكُمْ﴾ [التوبة: ١١] ترتيب الأخوة على

هذه الجملة يدل على انتفائها بانتفاء كل واحد.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ١٤٠١ - طرفاه في: ٥٧، ٥٢٤].

٣ - بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٤﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا،

١٤٠١ - (ابن نمير) - بضم النون - مصغر نمر، الحيوان المعروف (قال جرير بن عبد الله: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم) سلف الحديث بشرحه في آخر كتاب الإيمان^(١)، وموضع الدلالة هنا إيتاء الزكاة، قال ابن الأثير: النصح: إرادة الخير للمنصوح له، وليس في كلام العرب كلمة تقوم مقامها في هذا المعنى.

باب إثم مانع الزكاة

(وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]) استدل بالآية على إثم مانع الزكاة، وفيه دلالة على أن المال إذا زكي لا يطلق عليه الكنز، وسيُصرح فيما بعد بقوله: «ما أدي زكاته ليس بكنز»^(٢) يريد به الكنز الذي رتب عليه العذاب في الآية، وإن سمي المال المخزون كنزاً فذاك عرف آخر.

١٤٠٢ - (الحكم بن نافع) بفتح الحاء والكاف (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (هرمز) - بضم الهاء آخره زاي معجمة - غير منصرف؛ لأنه علم عجمي (قال النبي ﷺ: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها) إنما أتت

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٥٨).

(٢) سيذكره عنواناً للباب التالي.

١٤٠٢ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الإبل (٢٤٤٨).

تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ». [الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ،

عليه على خير ما كانت من السمن لأنه كان يجتهد على ذلك الوصف زيادة في عقوبته؛ لأن [٢٤٥/١] الشر إذا جاء من مظان الخير كان أشق على النفس.

فإن قلت: أي فائدة من زيادة «فيها» وهلاً قال: إذا لم يؤد حقها؟ قلت: الدلالة على زيادة المبالغة في ثبوت الحق لدلالة في على الاستقرار.

(تطوؤه بأخفافها) جمع خف؛ وهي للإبل كالحافر للفرس (ومن حقها أن تحلب على الماء) لينال المساكين من ألبانها، وليكون أرفق بالماشية، وهذا يدل على أن الحق أعم من الواجب، وأن في الأموال حقوقاً سوى الزكاة (تنطحه بقرونها) بكسر الطاء وفتحها لغتان (ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء) - [بضم] المثلثة وغين معجمة -: صياح الغنم، وفي بعضها: «يُعار» بالمشاة تحت وعين مهملة. (فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً).

فإن قلت: شفاعته ﷺ عامة في كل كبيرة؟ قلت: هذا الكلام عند مجيئه قبل الإذن في الشفاعة.

١٤٠٣ - (عن أبي صالح) هو السمان، واسمه ذكوان (من آتاه الله مالاً) أي: الذهب والفضة، وما يُقَوَّم بهما (مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع) يقال: مثل - بالتشديد والتخفيف - أي: صوّر، والشجاع: الذكر من الحية، والأقرع: الذي ليس على رأسه شعر من شدة سَمِّه، والكلام على التشبيه؛ لأن الحية لا شعر لها، بل إذا كبرت وزاد سمها يقع في رأسها نقط

لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٤٩٥٧].

٤ - بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١].

بيض؛ كأنه أقرع، وتخصيص الذكر لأنه أشد قوة، عافانا الله منها بمنه وكرمه (له زبيبتان) أي: نكتتان سوداوان فوق عينيه، وقيل: نابان خارجان من فيه كالفيل (ياخذ بلهزمته) وقد فسر البخاري بالشدقين، وقال الجوهري: - بكسر اللام - العظمان الناتئان تحت الأذنين. (فيقول: أنا مالك، أنا كنزك) وفائدة هذا القول زيادة العذاب؛ لأنه كان يُحفظ في الدنيا لدفع المضار والنوائب، وأيضاً سائر القوى والحواس تتألم بسمِّه فيأخذ سمعه أيضاً حظه بهذا القول.

باب: ما أدى زكاته فليس بكنز

١٤٠٤ - قال ابن الأثير: الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، وما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، واستدل البخاري على ذلك (لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن الأثير: الأواق يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية، ويقال: وقية؛ وهي لغة عامية؛ وهي اسم ما يوزن أربعين درهماً.

فإن قلت: كيف دل قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» على أن ما أدى زكاته

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ عَمَّارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عَمَّارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنَزْلَكَ هَذَا؟

ليس بكنز؟ قلت: قبل وجوب الزكاة كان الواجب صرف ما فضل عن الحاجة في سبيل الله، فلما قال: «ليس في أقل من خمس أواق صدقة» دل على جواز إبقائه لعدم تعلق حق أحد به، وعلم منه أن القدر الذي أدَّى زكاته يجوز إمساكه لعدم تعلق حق به، فلا يصدق عليه اسم الكثر الذي ذمه الله تعالى.

١٤٠٥ - (إسحاق بن يزيد) من الزيادة (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الذود - بفتح المعجمة آخره مهملة - ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل خاصة. قال أبو عبيد: للإناث دون الذكور، قال ابن الأثير: ما في الحديث أعم من الذكور والإناث لوجوب الزكاة فيها (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق - بفتح الهمزة وسكون الواو - جمع وسق - بفتح الواو - الوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث، والرطل: مائة وثلاثون درهماً تقريباً.

١٤٠٦ - (هشيماً) - بضم الهاء - مصغر، وكذا (حصين)، (مررت بالربذة) - بفتح الراء والباء الموحدة وذال معجمة - [٢٤٥/ب]: قرية بقرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري (فإذا أنا بأبي ذر، فقلت: ما أنزلك هذا المكان) يعجب أن يكون مثله بقرية تاركاً الصلاة في

١٤٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب باب (٩٧٩)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٢٦٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣).

قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحِيَتْ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبْشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ،

مسجد رسول الله ﷺ؛ فَإِنْ صَلَاةٌ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ (قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ) شَبْهَةٌ مُعَاوِيَةُ أَنَّ الْآيَةَ مُتَّصِلَةٌ بِقِصَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤] ونظر أبو ذر إلى أنها قصة عطف على قصة أهل الكتاب، فلا بد من المغايرة؛ وأيضاً ﴿الَّذِينَ﴾ لفظ عام، وإن سلم أن الآية نزلت في أهل الكتاب فإن أكثر العمومات نزلت لأسباب خاصة.

(فكتب إلي عثمان: أن أقدم) أن مفسرة؛ لأن الكتابة فيها معنى القول، وأقدم - بفتح الدال - أمر من قدم - بكسر الدال - (فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل) خاف عثمان أن تقع فتنة بسببه، وأن يقع له ما وقع لمعاوية، فأمر بخروجه بنوع لطف؛ وإن كان كارهاً للخروج، ولذلك قال أبو ذر: (ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت) أخذه من قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو وُلِّي عليكم عبد حبشي»^(١).

١٤٠٧ - (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة آخره معجمة (الجريري) - بضم الجيم -

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢)، والنسائي، كتاب البيعة، باب الحض على طاعة الإمام (٤١٩٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام (٢٨٦٠).

١٤٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكائنين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢).

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَجَأَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْصِ كَتِفِهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نَغْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا -

مصغر منسوب سعيد بن إياس (عن أبي العلاء) بفتح العين والمدة (ابن الشخير) - بكسر المعجمة وتشديد الخاء المكسورة - يزيد بن عبد الله (عن الأخنف بن قيس) - بفتح الهمزة - لقبه، واسمه صخر أو ضحاك، تابعي جليل القدر، أدرك أيام الرسالة، ولم ير رسول الله ﷺ، وكان من أجل أصحاب علي، قال معاوية يوماً: يا أخنف، ما أذكر يوم الصفين إلا وفي قلبي حزازات؟ قال: يا معاوية، والله إن القلوب التي أبغضناك بها لفي صدورنا، وإن السيوف التي قاتلناك بها لفي أعمادها، فلما ولَّى قالت أخت معاوية: من هذا؟! قال معاوية: هذا رجل إذا غضب يغضب لغضبه مائة ألف لا يدرون فيما غضب.

(قال جلست إلى ملاٍ من قريش) أي: إلى أشرف منهم (فجاء رجل خشن الشعر) - بخاء معجمة وشين كذلك - وفي مسلم «أخشن»^(١) وللقاسي «حسن» بالحاء المهملة وسين كذلك. وفي هذا الحديث دليل على أن الكفار يخاطبون بالفروع (والثياب والهيئة). (بشر الكنازين) وفي رواية «الكانزين» وفي رواية الطبري «الكاثرين»^(٢) (برضف) - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة - الحجارة المحماة بالنار (يوضع على حلمة ثدي أحدهم) - بثلاث فتحات - رأس الثدي (حتى يخرج من نغص كتفه) - بضم النون وسكون الغين المعجمة وضاد كذلك - رأس عظم الكتف (يتزلزل) أي: يضطرب ويتحرك من شدة الألم، أو ذلك الرضف يضطرب من الشدة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢).

(٢) ذكره السيوطي في التطريف ص ٤٩ (٦١) وقال: وقع في الطبراني «الكاثرين» بالثاء المثلثة والراء، وأراه تصحيفاً.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ١٢٣٧].

٥ - بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

١٤٠٨ - (قال: يا أبا ذر أتبصر أحدا؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار) ما: استفهامية جردت عن معنى الاستفهام، أي لأعرف الباقي من النهار (واني أرى) - بضم الهمزة - أي: أظن (أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: ما أحب أن لي [مثل] أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير).

قيل: دينار لأهله، ودينار لأضيافه، ودينار لدينه، والظاهر أن الثلاثة للدين؛ لما في الرواية الأخرى: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً تَمَرَّ علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أُرصد له لدين»^(١) استدل به بعض العلماء [٢٤٦/أ] على أن الإقبال على العبادة أفضل من الاشتغال بكسب الحلال، وصرفه في طرق الخيرات؛ فإن رسول الله ﷺ نفى المحبة مع صرفه في الخيرات، وأجاب آخرون بأن نفى المحبة مصروفة إلى بقاء شيء منه، وهذا هو الحق بدليل الحديث الذي في الباب بعده، وقيل: هذا خاص به؛ فإن اشتغاله بتبليغ الأحكام أهم من الاشتغال بكسب المال.

باب إنفاق المال في حقه

١٤٠٩ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (عن ابن مسعود سمعت النبي ﷺ يقول: لا حسد إلا في اثنتين) أي: في خصلتين، وفي بعضها بدون التاء؛ أي: في رجلين

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين (٢٣٨٩).

رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

قوله: (لا حسد) ... إلخ. وتأويله مشهور قلْتُ: ولا أجد شيئاً أربى وأنمى من العلم، فإنه يحملُ إلى الآفاق في زمنٍ يسير.

٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَكْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤] مَطْرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدى.

(رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكماً فهو يقضي بها ويعلمها) قد سلف الحديث في كتاب العلم، في باب الاغتباط في العلم^(١) أن المراد بالحسد الغبطة، والفرق أن الغبطة تمنى أن يكون له مثل ما لغيره، والحسد: تمنى حصوله له وزواله عن غيره، واختيار لفظ الحسد للمبالغة في ذلك، كأنه من غاية شوقه إلى ذلك يقارب به الحسد.

بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فإن قلت: أي دلالة للآية على الترجمة، وهي الرياء في الصدقة؟ قلت: المن أن يقول لمن تصدق عليه أعطيتك كذا، والأذى أن يذكره لغيره، وكلاهما يدل على أنه لم يعطه لوجه الله.

ثم قال: ﴿كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقَةً نَّاسٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤] شبه ذلك بالرياء في الوزر والقباحة، فدل على أن الرياء أشد؛ لأن المشبه به أقوى في وجه الشبه من المشبه في أمثاله، ولم يذكر في الباب حديثاً، ولو ذكر حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وحديث سعد: «إنك

(١) تقدم برقم (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ ﴿٢٦٣﴾

[البقرة: ٢٦٣].

٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧] ..

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ

لَنْ تَنفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرَتْ عَلَيْهَا»^(١) لَكَانَ مُنَاسِبًا.

بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنَ الْغُلُولِ

الغلول في الأصل: الخيانة في الغنيمة، أراد به مطلق الخيانة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣]. ووجه الدلالة أن الأذى وذكر الصدقة إذا كان مبطلاً، فالخيانة من باب الأولى؛ لأنه تصدق بمال حرام، وهو أذى وزيادة، وأما القول بأن غرض البخاري أن الْمُتَصَدِّقَ عليه بالحرام يتأذى، فلا مساس له بالمقام.

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

استدل على فضله بقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

فإن قلت: كان الظاهر أن يستدل بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قلت: دأبه الاستدلال بما فيه خفاء، ووجه الدلالة أن اللام للعهد؛ أي: الصدقات من الأموال الطيبة؛ لأن الله لا يقبل الخبيث.

١٤١٠ - (أبا النضر) - بالضاد المعجمة - اسمه سالم (عن أبي صالح) هو السمان،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء: إن الأعمال بالنية... (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

اللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ زُرْقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

باب فضل الصدقة من كسب

٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ،

واسمه ذكوان (فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربّيها كما يربّي أحدكم فلوّه) اليمين أقوى جانبي الأغنياء، والله منزّه عن مثله، فالكلام على التمثيل، والدلالة على شدة الأغنياء، ولأن اليمين تستعمل في الأمور الشريفة. والفلو: ولد الخيل بعد الفطام، قال الجوهري: إن فتحت الفاء شددت الواو؛ وإن كسرت خففت. وفي رواية مسلم «فلوه، أو قلوّصه»^(١) والقلوص - بفتح القاف وصاد مهملة -: الناقة السائمة، والتمثيل بهما لأنهما أعزّ أموال العرب وأكثرها، والمراد بالتربية تضعيف الثواب، كما دل عليه لفظ «الجيل».

(وقال ورقاء) - بفتح الواو والقاف والمد - عبّر عن بعض المتابعات بلفظها، وفي بعضها بقال، وفي بعضها يروى؛ تفنناً في العبارة، والدليل عليه أنه قال في كتاب التوحيد: تابعه خالد بن مخلد عن سليمان^(٢)، ومن يشرط في المتابعة لفظ: تابعه، فقد قال ما لا علم له به.

باب الصدقة قبل الرد [٢٤٦/ب]

١٤١١ - (معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون العين (تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَمْرُجُ الْمَكِيكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٢٩).

١٤١١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٥).

يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [طرفه في: ٨٥].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يمشي أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها) الظاهر أن هذا يكون بعد قتل الدجال، وموت يأجوج ومأجوج، حين لا يبقى على وجه الأرض غير المسلمين فعند ذلك ينزل الله بركات السماء، ويأمر الأرض بإخراج كنوزها، وإلقاء أفلاذ كبدها، كل ذلك جاء في الروايات الصحيحة.

١٤١٢ - (عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يهمل رب المال من يقبل صدقته) - بضم الياء - على أنّ من فاعل، ورب المال مفعول، ومعناه يدخل الهم والحزن قلبه؛ لعدم وجدان من يقبله، ويروى بفتح الياء على أنّ رب المال هو الفاعل؛ أي: يقصد من يقبل صدقته فلا يجده، والفيض مستعارٌ للكثرة؛ من فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض.

١٤١٣ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (بشر) بكسر الموحدة (أبو مجاهد) - بضم الميم - السعد الطائي (مُجَلُّ بن خليفة) بضم [الميم] وكسر الحاء (عدي بن حاتم) بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء (كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العيلة) - بفتح العين وسكون المثناة تحت - الفقر، يقال: عال الرجل إذا افتقر، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقُولُوا﴾ [النساء: ٣] (والآخر يشكو قطع السبيل) من إضافة المصدر إلى

«أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِمَةَ طَيِّبَةً». [الحديث ١٤١٣ -

أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنَ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

المفعول (أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير من مكة من غير خفير) قال ابن الأثير: العير من عار يعير إذا جاء وذهب، أصله في قافلة الحمير، ثم أطلقت على الإبل بأحمالها، ثم أتبع فيها حتى أطلقت على كل قافلة. والخفير: من يضمن القافلة من قطاع الطريق؛ من الخفرة - بضم الخاء - وهي: الذمة، قاله الجوهري (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه ترجمان) أي: بحضرته، وإطلاق اليد تخيل للاستعارة، والترجمان - بضم التاء وفتحها - من يُعَبَّرُ عن الإنسان عند الحاكم، أصله نقل كلام الغير بلسان آخر (فليقتين أحدكم النار ولو بشق تمر) - بكسر الشين - أي: أحد جانبيها (فإن لم يجد فبكلمة طيبة) مثل: يفتح الله ويسر الله؛ فإنها صدقة أيضاً، صرح به في الحديث الآخر.

١٤١٤ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بُرَيْدٍ) بضم الباء مصغر برد (عن أبي بردة) بضم الباء (عن أبي موسى) واسمه الحارث أو عامر (ليأتين على الناس زمان يطوف فيه الرجل بالصدقة من الذهب) هذه الزيادة وهي لفظ: «الذهب» لم توجد فيما تقدم من الروايات، وفيه مبالغة؛ فإنه إذا لم يوجد من يقبل الذهب فغيره من باب الأولى (ويُرى الرجل) - بضم الياء - على بناء المجهول (يتبعه أربعون امرأة يلدن به) من ألاذ به إذا استعان به وتستتر، وذلك (من قلة الرجال) بوقوع الحروب والفتن.

١٠ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الآية،

وَالِى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ - ٢٦٦].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية. [الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٢، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

فإن قلت: سبق في كتاب العلم خمسون امرأة^(١)؟ قلت: ذكر الأقل لا يدل على نفي الأكثر؛ فالتفاوت من حفظ الرواة، أو ذكر تارة الأقل وأخرى الأكثر بحسب ما أعلمه الله.

بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١].

الظاهر أنه من تمام الترجمة، ويحتمل أن يكون دليلاً؛ وذلك أنّ الحجة وإن كانت في غاية القلة فإذا وقعت في أرض طيبة جاءت بسبع سنابل، وكل سنبله مائة حبة؛ فكذا القليل من الصدقة إذا أريد به وجه [الله].

١٤١٥ - (أبو قدامة) بضم القاف وتخفيف الدال (عبيد الله) بضم العين مصغر (أبو

النعمان) - بضم النون - الحكم بن عبد الله - بفتح الحاء والكاف (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري [١/٢٤٧] (لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل) الآية هي قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سَبْعَ سَبَائِلٍ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] قال ابن الأثير: معنى نحامل؛ أي: يحمل لنا، من المفاعلة، أو حامل؛ بمعنى تحامل.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١).

١٤١٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها (١٠١٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (٤١٥٥).

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ. [طرفة في: ١٤١٥].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفة في: ١٤١٣].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قلت: الظاهر هو الثاني، بدليل الرواية الأخرى: كان ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل. أي: تكلف الحمل بالأجرة؛ أي: يحمله على مشقة، قاله الخطابي وابن الأثير.

(فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف (فجاء رجل فتصدق بصاع) هذا الرجل أبو عقيل، سيأتي صريحاً^(١).

(فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ [التوبة: ٧٩]) قال الجوهري: اللمزة: العيب والوقوع في عرض الناس. وقيل إذا كان مواجهة فهو لمز؛ وإن كان في الغيبة فهو الهمزة بالهاء.

١٤١٦ - (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) قال شقيق: فرأيت أن ذلك البعض يريد به نفسه.

١٤١٧ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين.

١٤١٨ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمة.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... (٤٦٦٨).

١٤١٨ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٥).

قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

١١ - بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الْآيَةَ.

(من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له حجاباً من النار) الإشارة في هذه إلى الجنس، وهذا إذا أحسن إليهن؛ كما جاء مقيداً في الروايات الأخرى، وحديث عائشة دلّ على الشق الثاني من الترجمة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ استحسّن منها إعطاء تمرة، كذا قيل، والأحسن أنه أشار إلى حديث آخر لعائشة ولم يكن على شرطه؛ وذلك الحديث ما رواه مالك في الموطأ: أن سائلاً سأل عائشة فأعطته حبة من عنب فتعجب إنسان من ذلك، فقالت: كم في هذه من ذرة^(١)، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ يَشْكَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

استدل على ذلك بالآية، ودلالة الأولى ظاهرة؛ إذ المعنى أنفقوا من قبل أن يأتي الموت علامته وأسبابه من الأمراض، وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وهو يوم القيامة، فالوجه فيه أن أوله عند الموت؛ فإن من مات فقد قامت قيامته، كما جاء في الأحاديث^(٢)، فيوافق الآية الأولى.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة (١٨١١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٦٨/٦، والدليمي في مسند الفردوس ٢٨٥/١ (١١١٧).

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

١٢ - بَابُ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ،

١٤١٩ - (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن القعقاع) بقاف وعين مكررة (أبو زرعة) بضم المعجمة وسكون المهملة (البحلي) قيل اسمه: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟) سأل عن عِظَمِ الأجر؛ لا عن الكثرة في الصدقة؛ لأنه معلوم أنه كلما كان أكثر كان أعظم أجراً (قال: أن تصدق) أي: تتصدق، حذف منه إحدى التائين (وأنت صحيح شحيح) الشح: البخل مع الحرص، وقيل: أشد البخل، وقيل: الشح أعم من البخل؛ فإن البخل في المال لا غير، والشح في المال والجاه، وكل معروف وهذا إنما هو باعتبار الأكثر، وباعتبار الجبلة. فلا يلزم وجوده في كل فرد ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْكَلْ شَحٌّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(ولا تُنْهَلُ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).
فإن قلت: إذا بلغت الحلقوم لا يصح منه تصرف، ولا يقبل حينئذ إيمان ولا توبة؟ قلت: قيل: إنه أراد ذلك؛ ولذلك قال في آخر الحديث: «وقد كان لفلان» أي: لوارث. والحق أنه أراد قرب ذلك من شدة المرض وغلبة ظنه. وقوله: «وقد كان لفلان» مجاز، فإنه أراد بالوصية أن لا يبقى للوارث؛ فإنه جعله صدقة ولكن لا فضل فيها، ولكن ولو كان كما قالوه [٢٤٧/ب] لم يكن صدقة رأساً.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

١٤٢٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء آخره

١٤١٩ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١١).

١٤٢٠ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (٢٥٤١).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذَرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

سين مهملة (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو، عامر الكوفي (عن عائشة: أن بعض أزواج النبي ﷺ قُلْنَ للنبي ﷺ: أيتنا أسرع لحوقاً بك) أي: في الموت (قال: أطولكن يداً) أراد بطول اليد الصدقة؛ من إطلاق المحل وإرادة الحال، أو على طريق الاستعارة التصريحية، والطول ترشيح، وإطلاق اليد لعطاء الصدقة مشهور، يقال: لفلان عليّ يد، ولبني فلان علينا أياد. (فأخذن قصبه يذرعنها) وفي رواية: فأخذوا، من إطلاق أحد الضدين على الآخر؛ لأن ذرع الأشياء من أفعال الرجال، فهمن من قوله ﷺ طول اليد حقيقته (فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أن طول يدها الصدقة) في لفظ الحديث بعض خفاء؛ فإن المتبادر أن أول من ماتت سودة؛ وليس كذلك اتفاقاً بين أهل الحديث والسير، فإن أول من مات منهن زينب، فإنها ماتت في خلافة عمر، وأما سودة فإنها ماتت في إمارة معاوية. فالصواب أن الضمير في: طول يدها الصدقة، رجع إلى المصدقة، وكذا في قولها: (وكانت أسرعنا لحوقاً به) أي: المصدقة.

وفي لفظ الحديث دلالة على هذا لمن تأمله؛ إذ لو كان الضمير لسودة لكان حق العبارة أن يقال: كانت سودة أطولهن يداً، فكانت أسرع لحوقاً به، فقولها: فعلمنا بعد أن طول يدها الصدقة، صريح في أن اللاحقة ليست سودة، فسقط ما تكلفه بعضهم من أن الحاضرات في هذه الروايات كانت بعض نسائه، وسودة أولاهن موتاً؛ على أنه مخالف لسائر الروايات.

قال النووي في تهذيب الأسماء عن عائشة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن باعاً» فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا في الجدار نتناول حتى توفيت زينب^(١) ولفظ مسلم جاء على ظاهره من غير خفاء^(٢).

(١) ذكره النووي في تهذيب الأسماء ٦١١/٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل زينب أم المؤمنين (٢٤٥٢).

١٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَثَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١٤ - بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

باب صدقة العلانية

استدل على أن فضل صدقة العلانية بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَثَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] في معرض المدح.

باب صدقة السر

استدل على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية بما رواه عن أبي هريرة تعليقاً، وسيرويه مسنداً في مواضع: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) عطفه على ما تقدم؛ فإنه قطعة من حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله»^(١) والكلام على التشبيه؛ أي: لو كانت شماله ذات عقل يخفي عليها ما أنفقت يمينه، واتفق العلماء على أن هذا إنما هو في صدقة التطوع حذراً من وقوع الرياء؛ وأما الفرائض فلا يمكن فيها الرياء لبنائها على الشهرة، ونقل الطبري الإجماع على هذا، وقد روي عن ابن عباس: «أن صدقة التطوع سرها يفضل علانيتها سبعين ضعفاً؛ وصدقة الفرض تفضل علانيتها سرها خمسة وعشرين»^(٢)، ومثله في حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للرأي فيه.

والحكمة في إظهار الفرض لإعلام المستحقين ولعل غيره يقتدي به في ذلك من أرباب الأموال، وأيضاً ينفي بذلك ظن السوء به من الناس.

(١) حديث «سبعة يظلهم الله في ظله» أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٢/٣، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٨٧/٤.

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ! فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (قال رجل: لا تصدقن) جواب قسم مقدر، وفي رواية أحمد: أن هذا الرجل كان من بني إسرائيل^(١) (فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق) ظنه فقيراً؛ لأنه تصدق به ليلاً لئلا يكون رياء؛ بدليل قوله: (فأصبحوا يتحدثون، فقال: لك الحمد) أي: على كل حال؛ فإن أفعالك كلها جميلة، وإن خفي على اللبيب الفطن، وقيل: إنما حمد وقدم الجار [١/٢٤٨] ليفيد الاختصاص؛ أي: لك الحمد على الزانية، لا لي حيث كانت الصدقة عليها بإرادتك لا بإرادتي، وهذا مع ركاكته نوع من الوعظ جار في جميع أفعاله تعالى؛ فإنه ما أراد هو الواقع في نفس الأمر، وليس لما قاله تعلق بالمقام؛ لأنَّ غرض القائل المتصدق هو التأسف على عدم وقوع ما قصده من الفقراء والمساكين ولذلك أزال الله الغم عن قلبه بأنَّ ما قصدت وإن كان ظاهره خيراً فإن وقوعه في يد الغني والسارق والزانية أبلغ في باب الخير، فلا تحزن، وذلك ظاهر من لفظ الحديث، ونظير هذا قول أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَمَنْ تَهَيَّأْتُ أَنفِي﴾ [آل عمران: ٣٦] فإنها أظهرت الحزن على خلاف رجائها، ويظهر لك من هذا التقرير أنَّ ما قيل إنما حمد على عدم وقوع صدقته على أسوأ من الغني والسارق

١٤٢١ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر (٢٥٢٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٩٥).

١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةَ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ:

والزانية والله الموفق، وإنما هذا في صدقة التطوع، وبيان حكم الله وأما الفرض فلو أعطي لغني لا يسقط به الفرض عند الشافعي وأبي يوسف حتى لو ظهر له الأمر بعد ذلك يجب إعادته ثانياً.

وفي الحديث دلالة على أن ثواب الأعمال إنما هو بالنية، وأن المجتهد وإن كان مخطئاً يؤجر.

وقوله: (فأُتِيَ) على بناء المجهول؛ أي: في المنام، جاء صريحاً في رواية الطبراني وأبي نعيم^(١)، فسقط ما قيل إنما سمع هاتفاً أو ملكاً، أو قال له نبي، أو أوصاه عالم.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - (أبو الجويرية) - مصغر الجارية - اسمه حطان - بكسر الحاء وتشديد الطاء - الجرمي (معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين (بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدتي) اسم جده أخنس السلمي، واتفق أهل السير أن ليس في الصحابة أب وابن وجد يروون الحديث عنه ﷺ، وإن كان أبو بكر الصديق يروي [عن] أولاد فيهم عبد الرحمن ابنه؛ إلا أنه رده شيخنا أبو الفضل ابن حجر بما رواه أحمد: أنه تخلفت عن الإسلام امرأة منهم، فنزلت: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾^(٢) [الممتحنة: ١٠].

قلت: وكذا قال ابن عبد البر آجراً إنه لم يصح كونهم بدريين، هذا؛ وأما ما استدل به بما رواه ففيه نظر؛ لأن تخلف المرأة ونزول الآية لا دلالة فيه على ذلك، ألا ترى أن ما رواه البخاري من أن الآية لما نزلت طلق عمر امرأته قريية وأم كلثوم^(٣)؛ وعمر بدري.

(وخطب عليّ فأنكحني) فاعل خطب: رسول الله ﷺ، يقال: خطب المرأة عليه إذا

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٦٨/٢ (٩٣٣)، ولم أجده عند الإمام أحمد.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (٢٧٣٤).

وكانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيَّكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ

طلبها له، ويقال: خطب زيد إلى فلان؛ أي: طلب منه المرأة لنفسه، كل منهما من الخطبة - بكسر الخاء -: وهي طلب المرأة نكاحاً، وخطبة النكاح - بالضم - ما يتقدم الإيجاب والقبول من حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ (وكان أبي يزيد أخرج دراهم فوضعها عند رجل في المسجد) يتصدق بها إذا وجد محلَّ الصدقة (فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت) خاف أن يكون في ذلك عليه إثم؛ لأنه أخرج الدراهم للخير لا لأمر آخر (فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) أي: حصل لك أجر الصدقة، فإن الصدقة على الأقارب صلة وصدقة، وهذا إنما يكون في صدقة التطوع؛ فإن صرف الزكاة لا يجوز على من يجب عليه نفقته، وقال الشافعي: يجوز صرفه على ابنه إذا كان غارماً.

فإن قلت: قال في الباب قبله: إذا تصدَّق على غني وهو لا يعلم، وقال هنا: لا يشعر؛ هل في ذلك حكمة؟ قلت: الشعور علم يستفاد من المشاعر، ولا ينافي وجود العلم مطلقاً؛ كما وقع لأبي معن، هذا بخلاف الصدقة على الغني؛ فإنه لم يعلم به مطلقاً.

باب الصدقة باليمين

١٤٢٣ - (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله) (الظل: مجاز عن وقاية الله عن الحرِّ والوهج؛ كما يقي الظل في الدنيا عن حرِّ الشمس (إمام عادل) قدمه في الحديث؛ لأنه أقرب الناس عند الله بعد الأنبياء [٢٤٨/ب] والكلام على هذا الحديث تقدم في باب من جلس ينتظر الصلاة^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله:

(١) تقدم الحديث بشرحه في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

اللَّهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفه في: ١٤١١].

١٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) والكلام على هذا تقدم في باب صدقة السر^(١).

١٤٢٤ - (عن علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (معبد) بفتح الميم وسكون العين (تصدقوا فإنه سيأتي زمان يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، وأما اليوم فلا حاجة لي) تقدم الحديث في باب الصدقة قبل الرد^(٢).

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للباب؟ قلت: الصدقة من أشرف الأمور، فتكون مباشرتها باليمين؛ فإن اليمين لمحاسن الأمور، ألا ترى أنه كيف أطلق في قوله: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» بناءً على ما قلنا.

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه

(وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين) على صيغة المثنى - بفتح القاف - وهذا التعليق يرويه عن قريب مسنداً^(٣)، والضمير في قوله: «هو أحد المتصدقين» للخادم.

(١) تقدم قبل بابين.

(٢) تقدم قبل عدة أبواب، برقم (١٤١١).

(٣) سيأتي بعد عدة أبواب، في باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٨).

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

فإن قلت: روى ابن أبي شيبة: أن رسول الله ﷺ كان يناول السائل والفقير بنفسه^(١)؟ قلت: لا شك أن عند حضوره الأفضل ذاك، وهذا خلاف الأولى وعند عدم حضوره.

١٤٢٥ - (إذا أنفقت المرأة طعام بيتها غير مفسدة) قال النووي: اعلم أنه لا بد في العامل والخازن والمرأة من الإذن، وإلا يكون آثماً. قال: والإذن ضربان؛ صريح، ومفهوم من أطراد العرف (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) نصبه على أنه مفعول به، أو مطلق؛ لأنَّ النقص جاء متعدياً. ومعنى الحديث المشاركة في مطلق الأجر قال النووي: قد يكون ثواب المالك أكثر؛ بأن يكون المال كثيراً ولم يكن للخادم زيادة مشقة فيه، وقد يكون بالعكس؛ بأن يكون المال قليلاً، وقد أرسل به الخادم إلى مسافة بعيدة، وقد يستويان إذا اعتدل الحال من السعي والمال.

فإن قلت: فقد جاء في رواية: الأجر بينهما نصفان^(٢)؟ قلت: قال النووي: معناه قسمان. وأنا أقول: يجوز حملة على ما إذا اعتدل الحال بين المال ومشقة الخادم، ويحمل ذلك المطلق على هذا، وذلك أن أجر الخازن ليس في مقابلة السعي وحده؛ بل لذلك ولأمانته وإعطائه ما أمر به موفراً طيبة به نفسه؛ كما جاء كل ذلك في الروايات الصحيحة.

فإن قلت: ما وجه تخصيص الطعام بالذكر؟ قلت: أكثر تصرف النساء يكون في الطعام، ويعلم منه حكم غير الطعام، أو ذكره لعزة الطعام عندهم.

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ٢١٨/١.

١٤٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت (١٠٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤٧/٨ (٣٣٦٠).

١٩ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالِدَيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِنَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ:

باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى

هذه الترجمة قطعة من الحديث الذي رواه في الباب، المراد نفي الفضل والكمال، دل عليه لفظ الحديث: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) ولفظ: «الظهر» مقحم كما في نظائره (ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين ينفذ تصرفه فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة، وهو ردُّ عليه) أي: وهو أحق، وأهله أحق.

فإن قلت: إذا أعتق أو تصدق بماله وهو محتاج، أو عليه دين ينفذ تصرفه؛ فما معنى قوله: وهو رد عليه؟ قلت: مراده أنه أثم فيما فعله، داخل تحت الوعيد، أو يكون مذهب البخاري أن هذه التصرفات غير نافذة منه إلا أن يكون معروفاً بالصبر استثناء من قوله: وهو محتاج، واستدل على جواز ذلك؛ بل على فضله بقصة الصديق خرج عن جميع ماله في سبيل الله، رواه أحمد والترمذي^(١).

وقد أثنى الله على الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي: حاجة شديدة [١/٢٤٩] وسيأتي في سبب نزول الآية^(٢) تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

(وقال كعب: قلت: يا رسول الله إن من تمام توبتي أن انخلع من مالي) سيأتي حديثه

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨).

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾... (٣٧٩٨).

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

بطوله في سورة التوبة^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ).

فإن قلت: كيف جوز لأبي بكر الخروج عن جميع ماله، ومنع كعباً؟ قلت: الجواب يؤخذ من قول البخاري: إلا أن يكون معروفاً بالصبر؛ كفعل أبي بكر، وأين مقام الصديق من كعب، بينهما بون بقدر بعيد.

١٤٢٦ - ١٤٢٧ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) قال الجوهري: عاله يعوله إذا قاته وأنفق عليه؛ لما كان من الإنفاق على العيال توهم عدم ثواب الصدقة نبه عليه الشارع بأنه مقدم على سائر الصدقات؛ لأنه صدقة وصله، فهي أقرب القربات.

١٤٢٨ - ١٤٢٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (٤٦٧٦).

١٤٢٦ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٤).

١٤٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣)، وأبو داود،

كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب اليد السفلى (٢٥٣٣).

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَنَفِّعَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

٢٠ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية.

وزاي معجمة (اليَدُ العُلْيَا خير من اليَدِ السُّفْلَى) يأتي في الحديث أن اليَدِ العُلْيَا هي المتنفقة، والسُّفْلَى اليَدِ السَّائِلَةُ^(١)، وفيه دلالة على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وقيل: العُلْيَا المتعففة، وقيل: العُلْيَا المتنفقة، والسُّفْلَى المانعة، وقيل: العُلْيَا هي الآخذة، والسُّفْلَى هي المعطية، وهذه الأقوال الثلاثة إنما تستقيم إذا لم يكن ما في البخاري من أن العُلْيَا هي المتنفقة من كلام رسول الله ﷺ؛ بل مدرجاً من الراوي، وإلا فلا يعارض نص رسول الله ﷺ شيء، لكن تضافرت الروايات المرفوعة على أن العُلْيَا هي المتنفقة؛ رواه أحمد وغيره^(٢)، حتى كادت أن تتواتر، وأما قوله: «الصدقة تفوح ويد الرحمن أولاً»^(٣). فلا يرد؛ لأنه مجاز عن القول، إنما الكرم في يد الآخذ، قال مشايخنا: الأعلى على الإطلاق المتنفقة، ثم المتعففة، ثم الآخذ من غير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة. قلت: المانعة أسفل من السائلة إن كان السؤال لحاجة.

(عن وهيب: حدثنا هشام) هذا تعليق روى الحديث فيه عن أبي هريرة، نقله تقوية لما رواه مسنداً عن حكيم، ويجوز أن يكون عطفاً على قوله: حدثنا وهيب داخلاً تحت الإسناد.

باب المنان بما أعطى

أورد الآية الكريمة ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ودلالاتها ظاهرة؛ إنه لم يجد حديثاً بشرطه، وقد روى مسلم عن أبي ذر

(١) سيأتي في الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٢٢)، ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في التعفف عن المسألة (١٨٨١).

(٣) هكذا ورد الحديث في الأصل المخطوط، وهو لفظ ركيك ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/٩ (٨٥٧١) قوله ﷺ: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل».

٢١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَّرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [طرفه في: ٨٥١].

٢٢ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ. [طرفه في: ٩٨].

مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة؛ المتأن بالصدقة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته باليمين الكاذبة»^(١).

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

١٤٣٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن أبي مليكة) - بضم الميم مصغر - عبيد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير (صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع في الصلاة، ثم دخل البيت، فقلت، أو قيل له) في سبب ذلك الشك من عقبة (فقال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة) - بكسر التاء وسكون الباء - الذهب الذي لم يحصل من تراه، قال الجوهري: ويقال للفضة أيضاً. وإنما أسرع في إخراجه، وكره أن يبات عنده لأنه تسويف في الخير، ومنع المال عن المستحق المحتاج.

باب التحريض على الصدقة والشفاععة فيها

التحريض - بالضاد المعجمة - الحث على الشيء.

١٤٣١ - (مسلم) ضد الكافر (عدي) بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء. روى في الباب حديث وعظ رسول الله ﷺ النساء يوم العيد في المصلى، وأمره إياهن بالصدقة، وهذه الصدقة هي صدقة التطوع (فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص) أي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٦).

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ». [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

شرعت، القلب: - بضم القاف وسكون اللام - السوار [٢٤٩/ب] الخرص - بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة - حلقة صغيرة من حلي الأذان.

١٤٣٢ - (أبو بردة) - بضم الباء وسكون الراء - واسمه بريد - بضم الباء - مصغر، وأما أبو بردة بن أبي موسى فاسمه عمرو أو الحارث (كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة؛ قال: اشفعوا تؤجروا) لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَمْ يُصِيبْ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] (ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) أي: سواء قضيت الحاجة أو لا، فالشفيع حائز ثواب شفاعته.

١٤٣٣ - (صدقة) الصدقة أخت الزكاة (عبدة) بفتح العين وسكون الباء (عن أسماء) قالت: قال النبي ﷺ: لا توكي) أصله لا توكين، حذف النون بلا الناهية؛ أي: لا تحفظي ما حصل لك من الدنيا، وأنفقيه في مصارف البر؛ أصله من الوكاء؛ وهو: الخيط الذي يربط به الكيس وغيره (فيوكى عليك) - بفتح الكاف وكسرها - يمنع عنك الرزق، وهذا بعض من حديث رواه مسلم عن أسماء أنها قالت: يا رسول الله! مالي إلا ما أدخله الزبير أفأصدق؟ قال: «نعم تصدقي ولا توكي» إلى آخر الحديث^(١).

١٤٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الشفاعة (٥١٣١)، الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦).

١٤٣٣ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩) بلفظ «ولا نوعي»، وأخرجه بلفظ «ولا توكي» الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ،»

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة: لا تحصى فيحصى الله عليك) الإحصاء: هو الحفظ؛ كما في الحديث: «كل القرآن أحصيته»^(١) وهو أحد الوجوه في شرح قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»^(٢) فرجع إلى معنى «ولا توكي» ويحتمل أن يكون معناه العد، ومن لم يكن له ثقة بالله كل حين يعد ماله ليعرف كميته من شدة الهلع وخشية الفقر، فيرفع الله عنه البركة.

باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - (أبو عاصم) النبيل، الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (ابن أبي مليكة) عبيد الله بن عبد الله، وأبو مليكة - بضم الميم مصغر - اسمه زهير. روى حديث أسماء في الباب الذي قبله، وليس فيه أي تبديل، فإنه قال لها: (لا توعي فيوعي الله عليك) يقال: أوعيت الطعام إذا جعلته في الوعاء، مجاز عن الحفظ.

فإن قلت: قد جاء في الحديث «كيلو طعامكم يبارك لكم فيه»^(٣) قلت: ذاك معنا آخر وهو إذا عرف مقداره نقف فيه على القناعة، وسيأتي الكلام عليه في حديث عائشة في أبواب الهبة.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا... (٢٧٣٦) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

١٤٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء (١٠٢٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٢٢٣١).

أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةُ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ:

(ارضخي ما استطعت) - بكسر الهمزة وضاد معجمة - العطاء القليل، وإنما قيده به لتكون نفس المتصدقة بذلك طيبة بخلاف الكثير؛ فإن الشيطان ربما وسوس إليه، وهذا أيضاً يختلف باختلاف الأشخاص، ولذلك قيده بالاستطاعة.

بَابُ الصَّدَقَةِ تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ

أي: الذنب، من خطيء بالكسر، خطاء - بكسر الخاء - مدأ وقصرأ، وبفتحتها قصرأ أي: أذنب.

١٤٣٥ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، روى في الباب حديث (حذيفة: أن عمر بن الخطاب قال يوماً: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟) والحديث بطوله سلف في أول كتاب المواقيت، في باب الصلاة كفارة^(١)، وسنذكره في كتاب الصوم وغيره^(٢)، ونشير إلى بعض مواضعه:

(قال حذيفة: أنا أحفظه كما قال) أي: بلفظه وحروفه (فقال: إنك عليه لجرِيء) حيث تزعم أنك تحفظه بلفظه، والجرِيء: فعيل من الجرأة؛ وهي: الإقدام على الشيء من غير مبالاة (قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والمعروف) أي: الأمر بالمعروف، فهَمَّ حذيفة أن اللام في الفتنة للجنس، وكانت اللام للعهد؛ فلذلك لم يرتض عمر ما قاله؛ ولذلك (قال: ليس هذا أريد؛ ولكن أريد التي تموج كموج البحر) كناية

(١) تقدم برقم (٥٢٥).

(٢) سيأتي في كتاب الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥).

قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ، فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَل. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؛ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. [طرفه في: ٥٢٥].

٢٥ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٥٩٩٢، ٢٥٣٨، ٢٢٢٠].

عن عظم شرها؛ فإن قتل الإمام، وتفرقة الكلمة لا يمكن أن يكون فتنة أعظم منها (قلت: ليس عليك منها بأس).

فإن قلت: كيف قال: ليس عليك منها بأس وقد قتل عمر؟ قلت: [١/٢٥٠] أراد أن أيام خلافته لا يقع منها شيء؛ وأما قتله فإنه ليس من الفتنة؛ فإنه قتل شهيداً، أو قتله كان فتح باب الفتنة إلى آخر الدهر، فإنهم خرجوا على عثمان، وبعده على علي، واستمرت إلى آخره؛ أي: آخر الدهر (إنني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط) جمع أغلوطه وهي المسائل التي يغلطه فيها؛ كالألغاز، وجاء في الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات^(١).

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

١٤٣٦ - (عن معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة (قال: قلت: يا رسول الله! أرايت أشياء كنت أتحنن بها في الجاهلية؟) أي اجتنب الحنن بها؛ أي: الإثم، أي: أخبرني هل لي فيه أجر (فقال: أسلمت على ما سلف من خير). فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ قلت: العلماء فيه طائفتان؛ قال طائفة معناه أن دأبك

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٩/١٩ (٩١٣)، وسعيد بن منصور في سننه ٣٢٤/١ (١١٧٩)، وأخرجه بلفظ «الغلوطات» أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (٣٦٥٦).

١٤٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣).

(والمعروف) . . . إلخ، واعلم أن المعروف والمنكر لم يحددهما الشارع، وتركهـما على العرف، فالمعروف [بهـلا ما نسي]، والمنكر [يـذاهي].

٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطَى - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا،

على الخير هو الذي جرّك إلى الإسلام؛ وذلك لأن الكافر بدون الإيمان لا يعتد بحسناته. وذهب آخرون إلى أن تلك الحسنات مُعتد بها، وحسنات الكافر إنما لم يعتد بها إذا مات على الكفر، وهذا هو الصواب، والذي يصح أن يكون جواباً بالحكم؛ لأنه قال: هل فيها من أجر؟ وقد سلف في باب حسن إسلام المرأة تعليقاً عن مالك^(١)، ورواه الدارقطني مسنداً: «إن الكافر إذا حسن إسلامه كتبت له حسناته في الكفر»^(٢).

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

تقدم في باب من أمر خادمه أن الإذن إما صريح؛ وإما باعتبار العرف.

١٤٣٨ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفَذُ) - بضم الياء وكسر الفاء مع التشديد والتخفيف وذال معجمة - معناه: (يعطي ما أمر به كاملاً موفراً) وإنما قيده بالمسلم؛ إذ الكافر لا ثواب له إلا

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرأة.

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم ١٤١/٢، وعزاه للدارقطني في «غرائب مالك».

١٤٣٨ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت (١٠٢٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن (١٦٨٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٦٠).

طَيِّبَ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٧ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». ح.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِنْهُ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

أن يسلم بعده؛ كما تقدم في الباب قبله (طيباً به نفسه) لا يحسده على ما أعطاه، ولا يؤخر العطاء، ولا يعبس في وجهه، كل هذه الأمور معتبرة (فهو أحد المتصدقين) - بفتح القاف - إما على التساوي والتشارك بقدر كده وسعيه؛ كما سلف هناك تحقيقه.

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٤٠ - روى في الباب حديث عائشة مرفوعاً: (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة) والمراد بالإنفاق الزيادة على المتعارف، وقد سلف الحديث مراراً^(١)، وليس فيه زيادة إلا قيد المثلية في الأجر، وقد تقدم وجهه بأن يكون السعي في ذلك والمال متماثلين، أو يعطي الله من خزائن فضله لكل منهما مثل الآخر سواء.

(١) انظر مثلاً: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول (١٤٢٥).

٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

⑤ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ⑥ فَسَنِّيَرُهُ لِلْیَسْرَى ⑦ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ⑧
وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ⑨ فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى ⑩ ﴿[اللیل: ٥ - ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا».

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرْدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

⑤ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ⑥ ﴿[اللیل: ٥ - ٨]

أكثر النقلة على أنها نزلت في الصديق؛ حيث اشترى بلالاً وأعتقه.

١٤٤٢ - (إسماعيل) هو ابن أويس ابن أخت مالك (حدثني أخي) أخوه عبد الحميد (أبي مزرد) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة واسمه عبد الرحمن (عن أبي الحباب) - بضم الحاء وتخفيف الباء - هو سعيد بن يسار (ما من يوم يصبح العباد فيه) أي: إلى يوم القيامة، وزيادة: من، أفادت الاستغراق (إلا ملكان ينزلان فيه).

فإن قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: قيل^(١): خبر ما محذوف؛ وهو: ينزل أحد؛ أي: ليس يوم موصوف بكذا ينزل فيه أحد إلا ملكان، وهذا تقدير فاسد؛ إذ لا يلزم أن لا ينزل فيه إلا الملكان؛ بل ربما نزل فيه [٢٥٠/ب] جبريل مراراً، والصواب أن: «ملكاً» فاعل فعل يفسره ما بعده، وتقديره: ما من يوم موصوف بكذا إلا مقيداً بنزول الملكين فيه، فالجملة الواقعة بعد إلا في موضع الحال.

(فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً [خلفاً]) - بفتح الخاء واللام - العوض (ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً) أي: هلاك المال، وهذان الملكان نزولهما بإذن الله، ومقالاتهما كذلك، فكيف لا يستجاب لهما منهما؟ بل هذا مُشاهد محسوس؛ فإن المنفق دائماً

١٤٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (١٠١٠).

(١) ورد في هامش الأصل: قاله الكرمانى.

٢٩ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا

مرزوق، والممسك محروم، ومصدقه الآية الكريمة ﴿وَمَا أَفْقَرُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

فإن قلت: ما وجه ارتباط الحديث بالآية؟ قلت: المراد باليسرى الطاعة؛ ومنها الإنفاق في وجوه البر.

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاووس) اسمه عبد الله (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (مثل البخيل والمنفق كمثال رجلين عليهما جبتان من حديد من تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا) المراد بالمثل الحال والصفة الغريبة، ففيه تشبيه الحال بالحال، والجبتان - بالباء الموحدة - ويروى «جبتان» - بالنون - أي: درعان، ورجح بعضهم هذه الرواية بذكر الحديث فإنه يناسب الدرع لا الجبة، وهذا وهم، فإن الرواية إنما هي بالباء في البخاري، والجبة أريد بها جبة القتال، ولذلك ذكر معها الحديث، ولو كان جنة - بالنون - لم يحتج إلى ذكر الحديد. والتراقي: جمع ترقوة، قال الخليل: الترقوة ما بين ثغرة النحر والعاتق. والتُدْي - بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء - جمع تُدْي بفتح الثاء وسكون الدال.

(فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت) أي: كملت؛ من السبوغ؛ وهو التمام (أو وفرت) أي: زادت على ما كانت - الشك من الراوي - (حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ) أي: تستر

١٤٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة البخيل (٢٥٤٨).

الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ. تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. [الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

٣٠ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَفِيٌّ ذَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أصابه، وتمحو أثر البنان، يقال: عفا الشيء إذا كثر، وعفوته كثرته، لازم ومتعد (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها) أي: لا يقصد إخراج الشيء في سبيل الله إلا تخلف عن قصده ولم يساعده قلبه على ذلك، كمن عليه جبة لا يقدر على فك حلقتها.

واعلم أن المثليين من تشبيه المعقول بالمحسوس الذي يشاهدونه كل حين؛ من أن الدرع حين اللبس ينزل إلى التراقي والثدي، ثم بعد ذلك يوسع حتى ينزل إلى سائر البدن، وفيه إشارة إلى أن إيمان البخيل لا ينزل من تراقيه إلى صدره لينشرح به. فإن قلت: ما وجه الشبه القائم بالطرفين؟ قلت: نماء المال في المتصدق وعدمه في البخيل كالخير. وقيل: ستر العورة في المتصدق في الدنيا والآخرة، وعدمه في البخيل. والأظهر أن المشاركة بينهما سهولة الفعل، وازدياده شيئاً فشيئاً.

باب صدقة الكسب والتجارة

عطف التجارة على الكسب من الخاص على العام، لم يورد في الباب حديثاً واكتفى بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأهل التفسير على أن الآية نزلت في الأنصار، كان كل واحد منهم يعمد على قنو أردل القنوات ويعلقه في المسجد لأصحاب الصفة صدقة، فنعى الله عليهم فعلهم ذلك، وصوره بأن لو كان لكم عند إنسان حق وأتى به في مثل الذي تجعلونه لله في الرداءة ما كنتم تقبلون إلا على وجه الكراهة، فإذا كان هذا حالكم فيما بينكم في المتاع الفاني، فكيف تعاملون به الذي خولكم [٢٥١/١] النعم الفاخرة، أو كيف ترضون أن يكون مثله مدخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون.

٣١ - باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢].

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - (مسلم) ضد الكافر (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - ابن أبي موسى، واسمه عامر أو الحارث (على كل مسلم صدقة) أي: في كل يوم يصبح فيه، و: «على» تدل على اللزوم، ولذلك سألوا من حال عن لم يجد (يعين ذا الحاجة الملهوف) أي: المضطر، فإن الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم، إلا أن الأوفق بالمقام هو المضطر لذلك الحاجة معه. (فإن لم يجد فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة) أي: هذه الفعلة؛ إما فعل المعروف؛ وإما الإمساك عن الشر، فإن كف النفس عن المعاصي حسنة؛ لقوله ﷺ: «من همّ بسيئة ثم تركها كتبت له حسنة»^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١] وهذا محصل ما يروى الشفقة على خلق الله، والتعظيم لأمر الله.

فإن قلت: في رواية مسلم: «وتجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى»^(٢) فكيف النافلة تجزئ عن الفرائض؟ قلت: ذلك في مقابلة قوله: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، يجب عليه التصديق بعددها»^(٣) فأشار إلى أن من لم يقدر على شيء ركعتا الضحى تقوم مقامه؛ لأن فيها الجسد كله عامل.

١٤٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد (٢٥٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... (٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٢)، وأحمد (٢٢٥٢٨). ولفظه: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة».

٣٢ - بَابُ قَدْرٍ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[الحديث ١٤٤٦ - طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

باب قدر كم يعطى من الزكاة؟ ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - (أبو شهاب) عبد ربه بن نافع المدائني الحنات الأصغر. قال الغساني: وأما أبو شهاب الأكبر واسمه: موسى بن نافع من أهل الكوفة الحنات أيضاً، ليس للبخاري عنه رواية إلا حديثاً واحداً في كتاب الحج (خالد الحذاء) بفتح الحاء وتشديد الدال المعجمة (عن أم عطية قالت: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ) أي: من الصدقة، ونسبية - بضم النون - مصغر: هي أم عطية راوية الحديث، ففي الكلام التفات من التكلم إلى الغيبة، فأرسلت أم عطية شيئاً من لحمها على طريق الهدية، فلما رأى رسول الله ﷺ أنهم قدموا لهم من إدام البيت مع وجود اللحم الذي هو أشرف أنواع الأدم مع أن رسول الله ﷺ كان يحب اللحم وهم عارفات بذلك، فسأل عن موجب تخلفهم عن ذلك، فقالوا: إنها صدقة، أنت لا تأكل الصدقة، فأجاب: بأن الصدقة إنما كانت على نسبية (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أي: مكان حلولها، أو مكان الحل ضد الحرمة.

وتحقيق هذا: أن الأحكام الإلهية منوطة بالأشياء باعتبار أحوالها، لا بذواتها من حيث هي كالأحكام المنوطة بالرق والحرية وإن كان الكل أولاد آدم، والخمر والدبس والعصير؛ وإن كان الكل ماء العنب.

فإن قلت: الصدقة أوساخ، ولا شك أن المعنى موجود في لحم الشاة؟ قلت: زال عنه ذلك بعد وصف الهدية ألا ترى أن الزكاة تحلل اللحم والخنق يحرمه؛ مع أن الشاة بعينها فتأمل.

٣٣ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُرُودٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٠٥].

باب زكاة الورق

فيه لغتان: بفتح الواو وكسر الراء، وفتح الواو وسكون الراء.

١٤٤٧ - (المازني) - بكسر الزاي المعجمة - نسبة إلى مازن، اسم قبيلة (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود من الثلاثة إلى العشرة، خاص بالإبل للتأكيد؛ كقوله: ابنُ ليون ذكر (وليس فيما دون خمس أواق) جمع أوقية - بضم الهمزة - أو وقية، وهي: وزن أربعين درهماً، هذا موضع الاستدلال على الترجمة (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) جمع وسق - بفتح الواو - والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، وكل مدّ رطل وثلث، وكل رطل [٢٥١/ب] مائة وثلثون درهماً تقريباً، فما زاد فبحسابه عند الشافعي والإمامين أبي يوسف ومحمد، واعتبر أبو حنيفة [١٠٠] ^(١) كما في السائمة، وسنذكر الأدلة في زكاة الإبل إن شاء الله تعالى.

(حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني عمرو، سمع أباه، عن أبي سعيد: سمعت النبي ﷺ) فائدة هذا الطريق ذكر لفظ السماع والتحديث؛ فإنه يدفع وهم التدليس.

١٤٤٧ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب باب (٩٧٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٦).
(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

٣٤ - بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

- بفتح العين وسكون الراء - ما عدا الدنانير والدراهم، والحيوان من المتاع، - وبفتح الراء - متاع الدنيا، والمراد هو الأول.

(قال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص) بتونين ثياب وعرض، قال ابن الأثير: وغيره الثوب الخميس - بالسين والصاد - ثوب طوله خمسة أذرع. قالوا: وإنما سمي بهذا الاسم لأن من صنعه ملك باليمن يقال له خمساً - بالكسر - وغرض البخاري إن كان الاستدلال على جواز أخذ القيمة في العروض؛ وبالعكس، كما ذهب إليه أبو حنيفة فلا يتم له؛ الآن طاوساً لم يدرك معاذاً، ذكره الدارقطني. وقد روى مسلم والبخاري عن معاذ «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(١) فكيف يصح أن يقول معاذ الثياب خير لأصحاب النبي ﷺ بعد أن أمره رسول الله ﷺ برد الزكاة بعد الأخذ من الأغنياء في الفقراء؟

والصواب ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من الثياب^(٢) على أنه جزية لا زكاة أموال المسلمين، فالذي رواه طاوس وقع فيه السهو في إبدال لفظ الصدقة، والصواب لفظ الجزية؛ ليوافق ما رواه عنه أرباب السنن كما نقلت.

(وقال النبي ﷺ: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده) الأذراع جمع درع؛ والدرع: معروف، والأعتاد - بفتح الهمزة بعد العين مثناة من فوق - ويقال: الأعتد أيضاً جمع عتاد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦). ولم أجده عند ابن ماجه.

اللَّهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيٍّ كَنْ» - فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا. وَلَمْ يَخْصُصْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الْيَبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

- بفتح العين - وهو كل ما يُعد آلة للحرب. طلبوا من خالد الزكاة في دروعه وآلات حربه، فلم يؤد زكاتها، فشكوه إلى رسول الله ﷺ فقال: ليس عليه في ذلك زكاة، وفيه دليل على صحة وقف المنقول.

(وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حليكن) هذا التعليق تقدم مسنداً في أبواب العيدين^(١)، وموضع الدلالة على ما أشار إليه البخاري أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهذا الاستدلال لا يتم له؛ لأن الصدقة هنا صدقة التطوع، لا المقدار الواجب في الأموال، ألا ترى أنهم ألقين الحلي إليه من غير تقدير؟ وأجاب بعضهم: بأن مراد البخاري أن ما كان مصروفاً في صدقة التطوع يجب الزكاة في جنسه؛ بجامع سد حاجة المستحق (فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها) الخرص - بضم الخاء وكسرهما - الحلقة الصغيرة في الأذن. والسخاب - بكسر السين -: القلادة.

١٤٤٨ - (ثُمَامَةُ) بضم الثاء المثناة (بنت مخاض) - بفتح الميم - قال الجوهري: المخاض: الحوامل من النوق، ولا واحد له من لفظه، قال: والواحد الخلفة بكسر اللام (بنت لبون) ما كمل لها سنتان، وأمها ذات لبون؛ لأنها ولدت غيرها، والذكر ابن لبون (والمصدق) - بتخفيف الصاد وتشديد الدال الثاني - الذي يأخذ الصدقة من أرباب الأموال،

(١) تقدم مسنداً في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤).

١٤٤٨ - أخرجه أبو داود، تاب الزكاة، كباب في زكاة السائمة (١٥٦٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (١٨٠٠).

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِئُ ثَوْبَهُ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

٣٥ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. ١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

وما يعطيه المالك للمصدق، أو المصدق للمالك، يسمى جبراناً - بضم الجيم - لأنه يجبر النقصان، وتقدير الشارع ذلك بعشرين [١/٢٥٢] درهماً أو شاتين قطعاً للنزاع كما في إعطاء صاع من التمر في لبن المصرة.

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

هذه الترجمة بعض حديث أسنده في الباب

(ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله) أي: مثل ما في الترجمة، وهذا التعليق عن ابن عمر رواه الترمذي مسنداً^(١).

١٤٥٠ - (ثُمَامَةُ) بضم المثلثة. روى في الباب حديث أنس: (أن أبا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ) وموضع الدلالة: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة) نصب على المفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان. اختلف العلماء في

١٤٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤٢)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١). ١٤٥٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١).

٣٦ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَّعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَظَاءُ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

تأويل هذا الحديث؛ فقال مالك: مثاله أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد أربعون شاة لو أبقوها على الانفراد كان على كل واحدة شاة، فإذا جمعوها كان على الكل شاة واحدة، وعكسه أن يكون لكل واحد مائة وأحد وعشرون شاة، فإذا جمعوها كان على كل واحد شاة، فإذا فرقوها على كل واحد شاتان.

وقال الشافعي: نهى الساعي في الصورة الأولى أن يفرق ليأخذ من كل واحد شاة، ولا يجمع في الصورة الثانية ليأخذ ثلاث شياه، ولا خلاف في المعنى؛ إلا أن الشافعي وجه كأن النهي إلى الساعي؛ ومالك إلى المالك، وحجج بعضهم طريقة مالك لقوله: «خشية»، فإن الذي يخشى هو المالك لثلاث تكثر عليه الصدقة، وفيه نظر؛ لأنه كما يخشى المالك من كثرة الصدقة، كذلك يخشى الساعي من قلتها، والآخذ هو الساعي، فالنهي إنما يتوجه إليه؛ كما اختاره الشافعي، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم الأموال»^(١)؛ وأما أبو حنيفة فلم يقل بخلطة الجوار، وأول الحديث بأن يكون بين رجلين أربعون شاة شركة، فإذا فرقوها تسقط الزكاة.

ومعنى «لا يفرق بين مجتمع» أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، فإن فرقها المصدق كان فيها ثلاث شياه، وسيأتي في الباب الذي بعده الإشكال على تأويله.

بَابُ مَا كَانَ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَّعَانِ

(وقال عطاء وطاوس إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما) هذا إن حمل على عدم العلم بالمقدار، فلا يتصور التراجع الذي بعده في الحديث، فيجب حمله على عدم العلم بأعيانها بعد العلم بالمقدار (وقال سفیان: لا يثبت حتى يتم لهذا أربعون، ولهذا أربعون) وبه قال مالك تمسكاً بقوله: «ليس فيما دون أربعين زكاة»^(٢) وحمله القائلون بالخلطة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء... (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٦/٤ (٢٢٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٧/٢ (٩٩٧٤)،

وعبد الرزاق في مصنفه ٧/٤ (٦٧٩٦).

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٣٧ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ:

على ما إذا لم يخلط؛ فإن الخلط يجعل المال الواحد في حكم الزكاة.

١٤٥١ - ثم روى حديث أنس المتقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) والمراد بالسوية: مقدار المالين؛ كالنصف والثلث، إذ ربما كان لأحدهما عشرة، ولآخر ثلاثين، وهذا نص في أن الخلطة خلطة جوار؛ إذ لو كانت شركة كما قاله أبو حنيفة لم يكن هناك تراجع؛ لأن الشاة المخرجة بشركة على أي قدر كان فهي واقعة عنهما على قدر المالين؛ فتأمل، ولا تتم الخلطة إلا إذا اتحد المراح والمسرحة والمشرب والمحلب والراعي والفحل.

باب زكاة الإبل

- بكسر الهمزة وسكون الباء وكسرها - جمع لا مفرد له من لفظه (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة عن النبي ﷺ) التعليق عن هؤلاء رواه البخاري مستنداً في مواضع^(١).

١٤٥٢ - (الأوزاعي) [٢٥٢/ب] - بفتح الهمزة - عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الخدري) بدال مهملة وخاء معجمة (أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ) الأعراب: سكان البوادي، لا مفرد له (عن الهجرة) أي: عن فضلها (فقال:)

(١) حديث أبي بكر سيأتي في الباب بعده، وحديث أبي ذر وأبي هريرة سيأتي بعد ستة أبواب في باب زكاة البقر (١٤٦٠).

١٤٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (١٨٦٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى والنسائي، كتاب البيعة، باب شأن الهجرة (٤١٦٤).

«وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

٣٨ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ،

ويحك! إن شأنها شديد) لأنه ترك الوطن، ومفارقتة الأصحاب والأحباب إلى دار الغربية، وقولهم: ويحك: كلمة زجر، وهذا إنما كان قبل الفتح؛ لأن بعد الفتح لا هجرة.

فإن قلت: الهجرة قبل الفتح كانت واجبة؟ قلت: كانت واجبة على أهل مكة، وهي واجبة على من لا يمكنه إظهار دينه إلى يوم القيامة. وهذا السائل كان أعرابياً، وعلم رسول الله ﷺ أن سكناه بالمدينة تشق عليه، وسأل عن قدرته على إقامة دينه، فأجابه بأنه قادر، ولذلك قال له: (اعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) البحار: جمع البحر والبحر البلد، وقد جاء في الحديث ذكره في هذا المعنى في البخاري وغيره، قال ابن الأثير: العرب تسمي المدن والقرى البحار، ومن لم يقف على هذا سأل^(١)، وأشكل عليه أن وراء البحار لا يسكن أحد، وتكلف في الجواب بما لا ضرورة فيه، ومعنى «لا يترك» لا ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَزِيدَكَ غَمَلُكَ﴾ [محمد: ٣٥] ويروى بسكون التاء من الترك.

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - روى في الباب حديث أنس ([أن] أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ) وقد سلف آنفاً بشرحه، لكن نشير إلى بعض ألفاظه. تقدم في الأبواب السابقة: «الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ»، وهنا قال: (فرض الله ورسوله ﷺ)، والتحقيق: أن لا حكم إلا الله، وإسناد أمثاله إلى رسول الله ﷺ من حيث إنه مبلغ أحكامه، والواسطة بين الله وبين عباده (الجدعة) - بفتح الجيم والذال والعين - من الإبل ما كملت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة من الجذع؛ وهو القوة، وحادثة السن، قال الجوهري:

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

الجدعة: اسم لها في زمن لا يثبت فيه سن ولا يسقط، وبه سقط ما يقال: إنما سميت بذلك لسقوط أسنانها، والظاهر أنه اشتبه عليه بالدال المهملة؛ فإن الجذع سقوط الأطراف؛ كما في الحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد مجذع الأطراف»^(١).

(وعنده حقة) - بكسر الحاء - التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك إما لأنها استحققت طروق الفحل؛ أو لأنها استحققت الركوب والحمل، والأول هو الظاهر؛ لما في بعض الروايات «حقة طروقه الجمل» وبنت لبون، وبنت مخاض، قد سبقت الإشارة إلى وجه التسوية.

فإن قلت: وضع الباب فيمن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وليس لذلك ذكر في الحديث؟ قلت: قد أشرنا مراراً إلى أن دأبه الاستدلال بما في دلالة خفاء، وقد ذكر في الحديث أن من وجبت عليه بنت لبون ولم يوجد عنده يؤخذ منه بنت مخاض مع عشرين درهماً جبراً فاعلم منه حكم العكس؛ وهو أن من عليه بنت مخاض ولم توجد عنده تؤخذ منه بنت لبون، ويعطى الساعي عشرين درهماً جبراً، وكذا عكس المراتب المقدمة، يعلم من الأمثلة المذكورة فكما ينزل من الجدعة إلى الحقة فكذلك يصعد منها إلى الجدعة، فمن نسب الغفلة إلى البخاري فقد غفل عن دقة نظره، وإذا علم الصعود والنزول بدرجة يقاس عليه الأكثر.

(١) لعل المراد به حديث أبي ذر: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذع الأطراف» أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة... (٦٤٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام (٢٨٦٢).

٣٩ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ [١/٢٥٣]

فَإِنْ قُلْتَ: السُّومُ وَاقِعٌ فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: لِعَدَمِ الْمَخَالَفِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِمَفْهُومِ الصَّفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَائِلٌ بِهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْعُلُوفَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ، وَاتَّفَقَتِ الْأُثْمَةُ عَلَى السُّومِ سِوَى مَالِكٍ.

١٤٥٤ - [رَوَى] فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ، لَكِنْ بِأَطْوَلِ طَرَقِهِ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ) - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ - بِلَدِّ بَيْنَ بَحْرِ فَارَسَ وَالْهِنْدِ (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ).

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ فِي إِسْنَادِ الْفَرَضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَكْتَةٍ؟ قُلْتَ: الْأَمْرُ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ؛ إِذْ هُوَ الْحَاكِمُ، وَمَعْنَى الْفَرَضِ التَّقْدِيرُ، وَبَيَانُ الْمَقَادِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا) أَيِ: عَلَى مَا بَيْنَهُ الشَّارِعَ (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ) أَيِ: زَكَاةُ الْإِبِلِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ جَنْسِ الْغَنَمِ، فَبِنْتُ لَبُونٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ (بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى).

فَإِنْ قُلْتَ: بِنْتُ مَخَاضٍ لَا تَكُونُ إِلَّا أَنْثَى؟ قُلْتَ: قِيلَ إِنَّهُ لِلتَّأَكِيدِ، وَفِيهِ بَعْدٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَوْضِعُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: احْتِرَازٌ مِنَ الْخَشْيِ، وَقِيلَ: لِثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ أَيْضًا، مِثْلَ بِنْتُ طَبَقٍ وَهِيَ السَّلْحَفَةُ، وَهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مَخَاضٍ وَابْنَ لَبُونٍ يَجْمَعَانِ عَلَى بَنَاتِ مَخَاضٍ وَبَنَاتِ لَبُونٍ، وَمِنْهُ يَظْهَرُ الْاشْتِبَاهُ.

فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَغْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِخْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ،

(طروقة الجمال) وفي رواية أبي داود: «طروقة الفحل»^(١) فعول بمعنى المفعول، التي ضربها الفحل (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وعند أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى أن يبلغ إلى أربع وعشرين ففيه بنت مخاض مع ما كان من الحقتين إلى مائة وخمسين، ثم يستأنف الفريضة وهكذا، وهو مخالف لحديث أنس، واستدل على ما ذهب إليه بأن رسول الله ﷺ كتب في آخر كتاب ابن حزم: «فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس شاة»^(٢). قال الطبري: وحديث أنس عليه العمل؛ لأنه موافق لرواية الزهري عن سالم عن ابن عمر عن كتاب عمر.

(إلا أن يشاء ربها) استثناء منقطع؛ أي: لكن إن شاء ربها أن يتصدق تبرعاً لا حرج عليه في ذلك (وفي صدقة الغنم في سائمتها).

فإن قلت: ما السوم؟ قلت: أن تبيع الماشية في الصحراء، يقال: سامت الماشية وأسمتها، إلا أن الشافعي اعتبر جميع الحول، وأبو حنيفة وأحمد أكثر الحول، ولو علفها فوق السوم لا يقدح إذا كانت تقدر أن تعيش بدونه، وأوجب مالك الزكاة على المعلوفة أيضاً، ودليل الجمهور ما رواه الدارقطني: «ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفة صدقة»^(٣).

فإن قلت: أبو حنيفة لا يقول بمفهوم الصفة، فكيف قال باشتراط السوم؟ قلت: استدل به عليه بالعمومات، وأخرج العوامل والمعلوفة بالحديث المتقدم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧).

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥١، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٤٣، وعزياه لأبي داود في المراسيل والطحطاوي في المشكل وإسحاق بن راهويه في مسنده.

(٣) لم أجده عند الدارقطني، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٦ (٣٢٧): لم أجده هكذا.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [طرفه في: ١٤٤٨].

٤٠ - بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٤١ - بَابٌ أَخَذَ الْعِنَاقَ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(وفي الرقة) - بكسر الراء وتخفيف القاف - الفضة؛ أصله: ورقة، حذفت منه الواو؛ كما في عدة.

باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥ - روى حديث أنس المتقدم مختصراً (والهرمة) التي بلغت غاية السن (ولا ذات عوار) بفتح العين وحكى فيه الجوهري الضم: العيب. والتيس: الفحل من المعز، ولم يذكر الكلب فيجوز أن يكون إطلاق التيس مُتَنَاولاً له، من إطلاق [٢٥٣/ب] المقيد على المطلق، وهذه القيود إنما لم تعتبر إذا لم تكن الشياه كلها من هذا القبيل؛ وأما إذا كان الكل على هذا النمط فلا يكلف تحصيل ما فوقه (إلا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد أي: الساعي، والعيوب المذكورة هي التي تمنع التضحية.

باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٧ - روى في الباب حديث أبي هريرة في قتال أبي بكر مانعي الزكاة، وقد سلف الحديث في أول باب الزكاة^(١)، وموضع الدلالة هنا قول الصديق:

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

مَسْعُودٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [طرفه في: ١٤٠٠].

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طرفه في: ١٣٩٩].

٤٢ - بَابٌ لَا تَتُخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ

(لو منعوني عنافاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم) العناق - بفتح العين - ولد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، قيل: إنما هو على وجه المبالغة وإلا حولان، الحول شرط فكيف يمكن أن يكون العناق مأخوذاً، وهذا يردّه ظاهر لفظ: عنافاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، قال الشافعي: حول التناج تابع لحول الأصول، فإذا ماتت الأمهات بعد تمام الحول تؤخذ الزكاة من الصغار.

بَابٌ لَا تَتُخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - (أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة (بسطام) بكسر الباء وفتحها (يزيد بن زريع) مصغر زرع (روح) بفتح الراء وسكون الواو (صيفي) بصاد مهملة (عن أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين: مولى ابن عباس، واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن) ضمن البعث معنى الولاية، فعدها بعلی (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله) أي: معرفته بصفاته، وأفعاله اللائقة بجلاله، بدليل قوله: (فإذا عرفوا الله).

وهذا الحديث قد سلف في أول كتاب الزكاة^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله:

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

وَلَيَلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ [طرفه في: ١٣٩٥].

٤٣ - بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدَ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٥٥].

٤٤ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خَوَارٌ».

(توق كرائم أموالهم) قال ابن الأثير: الكرم جمع صفات الكمال، والمراد به في الحديث النفائس التي تتعلق بها نفس مالکها بجمعها الكمال الممكن في حقها جمع كريمة، ومحصله أن المالك يتضرر بأخذها.

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

قد سلف الحديث في باب ما أدي زكاته ليس بكثر^(١). أن الذود - بالذال المعجمة - ما بين الثلاث إلى العشر في الإبل خاصة.

١٤٥٩ - (صعصة) بصاد وعين مكررتين.

باب زكاة البقر

(أبو حميد) - بضم الحاء - مصغر، الساعدي الصحابي المكرم، واسمه المنذر، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن (أعرف) وفي بعضها «لأعرفن» (ما جاء رجل ببقرة لها خوار)

(١) تقدم برقم (١٤٥٥).

١٤٥٩ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٤).

وَيَقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: أَي تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٦٠ - طرفه في: ٦٦٣٨].

- بالخاء - ويروى: (جؤار) بالجيم، الأول: صوت البقر؛ والثاني: أعم؛ كل صوت ارتفع، و«ما» في «ما جاء» مصدرية؛ والمعنى: على النهي؛ أي: لا يكون أحد بهذه الصفة، وعلى الرواية الأخرى قسم؛ أي: ليكونن هذا لا بد منه في أمته.

١٤٦٠ - (غياث) بكسر الغين آخره ثاء مثلثة (عن المعرور بن سويد) بالغين المهملة (قال: انتهيت إليه، قال: والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف) أي: لم يضبط كيفية يمينه؛ القائل: أبو ذر، والحالف رسول الله ﷺ، وفي رواية مسلم أظهر^(١)، ووقع في شرح شيخنا ابن حجر أن القائل معرور؛ والحالف أبو ذر، وهو سهو ظاهر (ما من رجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم لا يؤدي حقها) أعم من الزكاة؛ ولذلك جاء في رواية مسلم: «ومن حقها حلبها يوم وردها»^(٢) أي: وقت ورودها على الماء، قال ابن الأثير: أي: يصيب الفقراء والمستحقون من لبنها أعظم ما يكون (وأسمنها) جمع بين الوصفين؛ دلالة على الكمال كمًّا وكيفاً (حتى يقضى بين العباد) في رواية مسلم «في يوم مقداره خمسون ألف سنة»^(٣).

١٤٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠)، والترمذي، كتاب الزكاة، عن رسول الله، باب ما جاء عن رسول الله في منع الزكاة من التشديد (٦١٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الغنم (٢٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

٤٥ - باب الزكاة على الأقارب

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كَانَ نَسَاؤُا لِرَّحَىٰ حَتَّىٰ تَنْفُقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ

فإن قلت: لم يذكر مقدار [١/٢٥٤] زكاة البقر ولا السوم؟ قلت: لم يقع له، وقد رواه أصحاب السنن عن معاذ: «في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة»^(١) وأما السوم حكمه فقد علم من الغنم، وقد رويانا عن الدارقطني: «لا زكاة في العوامل والعلوفة»^(٢).

باب الزكاة على الأقارب

(وقال النبي ﷺ: له أجران؛ القرابة والصدقة) أي: أجر القرابة، وأجر الصدقة، رواه مسنداً في موضع آخر^(٣)، وفي آخر الباب ما هو بمعناه.

١٤٦١ - (كان أبو طلحة أكثر الأنصار مَالاً من نخل) انتصاب مَالاً على التمييز، ومن نخل: بيان له (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) بانتصاب أحب على أنه خبر كان، ويروى بالرفع، والنصب أحسن؛ لأن الغرض الإخبار عن بيرحاء بالأحبية اسم تفضيل من بناء المفعول؛ أي: أشد محبوبية. قال ابن الأثير: اختلفوا في ضبط بيرحاء رويها بفتح الباء وكسرهما، وفتح الراء وضمهما والمد فيها، ويفتحها والقصر؛ وهي: حديقة من حدائق المدينة (وكانت مستقبلية مسجد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة ماء، وقع الفصل بينهما بالظرف، ولعلّ النكتة في التقديم الاهتمام بوجود

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٢) والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣).

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية ٢٥٦/١ (٣٢٧)، وقال: لم أجده هكذا.

(٣) سيأتي بعد أربعة أبواب، في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦).

١٤٦١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨).

اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَنْ تَنَالُوا آلَ الرَّحْمَنِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

الماء؛ فإنه أعز شيء عندهم في الحداثق (أرجو برّها) أي: ثوابها، من إطلاق السبب على المسبب (وذخرها) - بضم الذال المعجمة - هو مصدر ذخر، في الأصل أطلق على المال المدخر لوقت الحاجة.

(بَخْ) - بفتح الباء وسكون الحاء المعجمة - قال ابن الأثير: كلمة تقال عند مدح الشيء، والرضى به، مبنية على السكون، فإذا وصلت بما بعدها جرت ونونت، وربما شددت (ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح) - بالباء الموحدة - أي: ذو ربح، بشره بثواب الآخرة الذي قصده، ويروى بالياء المثناة، من الرواح؛ أي: يروح عليك نفعه (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه).

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ: (اجعلها في الأقربين) فكيف صرفها إلى بني عمه؟ قلت: الأقربة أمر نسبي كان بنو عمه الذين أعطاهم أقرب ممن بعدهم، وسيأتي عن أنس: لم يعطني منه شيئاً^(١)؛ مع أنه من بني عمه، أو يجعل عطف بني عمه تفسيرياً. فإن قلت: سيأتي في البخاري: أن أبا طلحة أعطاهم ذوي رحمته^(٢)، وبنو عمه ليسوا ذوي المحارم؟ قلت: سيأتي أيضاً أنه قسمها في أبي بن كعب، وحسان^(٣)، وهما من بني عمه، والتحقيق في هذا المقام أن رسول الله ﷺ، ذكر الأقربين أولاً، ثم عمم، ولذلك جاء في رواية أنه قال: «اجعلها في فقراء قرابتك»^(٤).

(روح) بفتح الراء وسكون الواو.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿أَنْ تَنَالُوا آلَ الرَّحْمَنِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾... (٤٥٥٥).

(٢) سيأتي في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه... (٢٧٥٢).

(٣) انظر التخریج ما قبل السابق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٣٧٠).

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْذَاكِنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٣٠٤].

١٤٦٢ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (عياض) بكسر العين وضاد معجمة (عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى في فطر أو أضحى بعدما انصرف من الصلاة، وعظ النساء، وأمرهن بالصدقة) وقد سلف الحديث في أبواب العيدين^(١) مع شرحه مستوفى (وتكفرن العشير) أي: إحسانه؛ هو: الزوج، فعيل بمعنى المفاعل؛ كالجليس بمعنى المجالس (أذهب للب الرجل الحازم) أي: أشد ذهاباً، اسم تفضيل من المزيد، وهو قياس عند سيويه، شاذ عند غيره، واللَّب: العقل، ولَبُّ كل شيء: خلاصته.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الزكاة، ولا يمكن حمل أحاديث الباب عليه، أما الحديقه فظاهر؛ وأما صدقة النساء بالحلي فكذاك؛ لأن الصدقة به غير مقدر؛ بل تصدق بعينه؟ قلت: الوجه حمل الزكاة في الترجمة على الصدقة [٢٥٤/ب] تطوعاً، أو على أعم من الفرض والتطوع، علته أنه لم يصح عنده في صرف الزكاة على الأقارب، والأحسن أنه على دأبه من الاستدلال بالخفي، وهو أن صدقة التطوع على الأقارب إذا كانت أفضل؛ فالواجبة من باب الأولى، وأما الأقارب الذين يجب على الإنسان نفقتهم فهم خارجون؛ لأن العلة في إعطاء الزكاة إغناء المحتاج.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخروج إلى العيد بغير منبر (٩٥٦).

٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤].

٤٧ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

قال بعض الشارحين^(١): فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟ قلت: لفظ الصدقة يتناول الفرض والتقل؛ وليس بشيء، وذلك أن ليس الكلام في جواز إطلاق لفظ الصدقة، بل في أن ليس في أحاديث الباب ما وقع التصديق من الزكاة المفروضة في شيء.

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - ١٤٦٤ - (يسار) ضد اليمين (وهيب) بضم الواو مصغر، كذا (خُثَيْم) بالخاء المعجمة (عراك) بكسر العين (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) وهذا إذا لم يكونا من مال التجارة اتفاقاً، وفي العبد يريد ما عدا صدقة الفطر، وأما إذا لم يقصد التجارة فلا شيء في العبد أيضاً، وأما الفرس إذا كانت سائمة يجب عند أبي حنيفة في كل فرس دينار أو ربع العشر، الخيار إلى المالك إذا كانت ذكراً وإنثاً للنسل؛ وإذا انفردت فعنه روايتان،

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

١٤٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق (١٥٩٥)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (٢٤٦٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢).

٤٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي

وروى في ذلك حديثاً؛ وهو: «على كل فرس سائمة دينار»^(١) وهذا الحديث ينكره أهل الحديث ليس له أصل، وسعى الطحاوي في ترويجه فلم يأت بشيء.

فإن قلت: فقد روى الإمام أحمد: أَنَّ عَمَرَ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٢)؟ قلت: لم يأخذها على وجه الزكاة؛ وذلك أَنَّ الإمام أحمد روى: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا عَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَايَ، يَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: عَلَيَّ: أَخَذَهَا حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَةً رَابِئَةً^(٣).

فإن قلت: فحديث أبي هريرة مرفوعاً: إِنَّ الْخَيْلَ لِلثَّلَاثَةِ^(٤)، وذكر من الثلاثة من ربطها تعففاً ولم ينس حق الله؟ قلت: لم يرد بالحق الزكاة؛ بل ما يتعلق بمكارم الأخلاق، ولذلك قال: «لم ينس حق الله في ظهورها وبطونها»^(٥).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ) لفظ الذات مقحم (إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ) من: تبعيضية؛ أي: بعض ما أخاف، والضمير العائد إلى ما محذوف؛ أي: أخافه (من زهرة الدنيا وزينتها) من: بيان لـ«ما» في قوله: «ما يفتح» وعطف الزينة على الزهرة كالتفسير. (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَأْتِي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣٨/٧ (٧٦٦٥)، والبيهقي في الكبرى ١١٩/٤ (٧٢١٠)، والدارقطني في سننه ١٢٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية... (٣٦٤٦).

(٥) سيأتي في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١).

١٤٦٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتيم (٢٥٨١).

الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَصَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطْتُ، وَبَالَتْ، وَرَرْتَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبِعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

الخير بالشر) - بفتح الهمزة والواو العاطفة على مقدر هو: مدخول الهمزة؛ أي: أقول هذا، ويأتي الخير بالشر: ظن أن ما أنعم الله به على المؤمنين من الدنيا لا يكون سبباً للشر، وغفل عن وجه صرفه في الحق والباطل.

(إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلثم) ضرب له مثلاً يشاهده هو وغيره، يقال: أَلَمَّ بكذا: نزل به (إلا أكله الخضر) أي: الدابة التي تربع في الصحراء، والخضر: - بفتح الخاء وكسر الضاد - نوع من البقول، ليس من جيدها ومختارها، فلا تأكل منه الدابة فوق العادة (أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها) الخاصة: الموضع المنخفض من آخر الأضلاع (ثلطت) - بالثاء المثلثة - أي: أَلَقْتُ السَّرْقِينَ الرقيق؛ كما هو المتعارف أيام الربيع (وررعت) أي: اتسعت في المرعى (وأن هذا المال) إشارة إلى الجنس (خضرة حلوة) وصفه بأحسن الألوان والطعوم؛ على طريق الاستعارة المكنية المخيلة، والتأنيث باعتبار أنواع المال، واعلم أنه ضرب مثلين في هذا الحديث بما هو معروف عندهم مشاهد؛ كشفاً عن المال المحمود والمذموم فالمفرط في جمع الدنيا [١/٢٥٥] المانع من صرفها في حقها؛ كالدابة التي أفرطت، فلما أن تموت؛ أو تشارف على الموت، وأما الذي يأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، وما فضل من حاجته قدمه لآخرته؛ فهو كأكلة الخضر، التي تمتعت بالربيع أحسن تمتع من غير آفة (ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) بأنه لم يصرفه في حقه كما تقدم في مانع الزكاة؛ يكون ماله شجاعاً أقرع يقول: أنا مالك، أنا كنزك^(١).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

٤٩ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

(قال أبو سعيد: عن النبي ﷺ) أبو سعيد: هو الخدري، وهذا التعليق عنه تقدم في الباب قبله.

١٤٦٦ - (عن زينب امرأة عبد الله) أي: ابن مسعود (قال: فذكرته لإبراهيم) القائل هو: الأعمش، قال: ذكرت حديث زينب لإبراهيم النخعي كما سمعت من شقيق (فحدثني إبراهيم أنه يرويه أيضاً عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب) فاتفق للأعمش رواية الحديث من طريقين، إلا أن الطريق الأول أعلى سنداً؛ ولذلك قدمه البخاري، وأردفه بالثاني كالتابع المؤكد (قالت): أي: زينب (كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ) وفي رواية مسلم: رأيت النبي ﷺ^(١)، (فقال: تصدقن ولو من حليكن) - بضم الحاء وتشديد الباء - جمع حلي - بفتح الحاء وسكون اللام - مثل ثدي في ثدي، وحديث زينب تقدم في باب الزكاة على الأقارب^(٢)، وذكرنا هناك أن الوجه حمل الزكاة على صدقة التطوع؛ لما تقدم هناك من قولها: وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فلا دلالة في الحديث على جواز صرف الزكاة على الزوج والأولاد، ولا على وجوبه في الحلي.

فإن قلت: قولها: (أيجزي عني) يدل على الزكاة؟ قلت: معناه يغني عني شيئاً،

١٤٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٠)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة (١٨٣٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (١٠٠٠).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٤٦٢).

حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْجَزِيءُ عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخَيِّرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيَّْ أَجْرُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩]..

وينفعني، قال تعالى: ﴿لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣] ويقال: أجزأ يجزىء بمعناه أيضاً.

وقولها: (أن أنفق عليك وعلي يتامى في حجري من الصدقة) أيضاً صريح في أنه صدقة تطوع؛ إذ في الزكاة يكون صرف النقد إلى المستحق؛ لا الإنفاق عليه؟ قلت: هذا الحديث دلّ على أن بلالاً هو الذي سأل رسول الله ﷺ، وفي باب الصدقة على الأقارب هي التي سألت، قالت: قلت: يا نبي الله.

قلت: أجاب شيخنا أبو الفضل ابن حجر بأن قولها: يا نبي الله مجاز، تريد على لسان بلال.

قلت: بعده لا يخفى، بل محمول على أنها بعد جواب بلال دخلت عليه وشافهته، وقوله في باب الصدقة على الأقارب: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فقال: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله! إنك أمرت؟ بالصدقة فأبي مجاز يُعقل هنا؟.

١٤٦٧ - (عبدة) بفتح العين وسكون الباء (عن أم سلمة) هي أم المؤمنين كانت أولاً عند أبي سلمة (ألي أجر أن أنفق على بني) هذا صريح في أن المراد صدقة التطوع لا الزكاة المفروضة.

٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيَّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

(ويذكر عن ابن عباس يعتنق من زكاة ماله ويعطي في الحج) هذا الذي نقله لم يوافق عليه أحد من الأئمة سوى مالك؛ وإلا رواية عن الإمام أحمد في الإعتاق، وفي رواية عنه يشتري به الأسير، والظاهر أن ابن عباس حمل قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على العموم، والأئمة على أن المراد المكاتبون، وحمل ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الحج أيضاً، والجمهور على أن المراد به الجهاد.

(وقال النبي ﷺ: إن خالداً قد احتبس أذراعه في سبيل الله) استدل به على أن سبيل الله هو الجهاد. (ويذكر عن أبي لاس) - بالسین المهملة - اسمه زياد، وقيل: عبد الله، أخرج حديثه هذا الإمام أحمد^(١).

١٤٦٨ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) أي بزكاة فرض الله (فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب [ب/٢٥٥]) فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) اسم ابن جميل ثعلبة، ذكره ابن عبد البر، وذكر القاضي حسين والرويانى أن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٠).

اِحْتَبَسَ اُذْرَاعَهُ وَاَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

اسمه عبد الله، وقيل: اسمه جميل، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا مَاتْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ولقد أوردنا قصته في تفسيرنا «غاية الأمانى»^(١)، فليطالع.

ثم أجاب عن شكواهم عن خالد بأنه وقف أذراعه وأعتده، ويروى: أعتده بفتح الهمزة وضم التاء - جمع عتاد: آلة الحرب، بأنه قد وقف الذي تطلبون زكاته منه، وقيل: معناه أن خالداً إذا كان قد وقف آلات حربه في سبيل الله كيف يتصور منه منع الزكاة؟ وقيل: معناه أن خالداً من الغزاة وله في سهم الغزاة هذا الذي صرفه من ماله على نفسه. هذان الوجهان ذكرهما الخطابي، ولا يخفى ضعفهما.

(وأما العباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة) وفي بعضها: «عليّ ومثلها معها» اختلفوا في معنى هذا الكلام، قال البيهقي: كيف تكون الصدقة على العباس وهو هاشمي؟ قال المنذري: ربما كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم. والصواب: أن المراد من هذا الكلام أن العباس كان قد أدى زكاة تلك السنة والتي بعدها، قدم قبل الوقت، فالجار متعلق بالوجوب؛ لا بصدقة، والدليل على هذا هو الذي رواه الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب أن عباساً سأل رسول الله ﷺ أن يأخذ منه زكاة العامين تعجيلاً دفعاً لحاجة المساكين^(٢). ويؤيدها الرواية الأخرى؛ فهي على أنه كان قد أخذها وصرفها في المصارف.

وقيل: كان العباس من الغارمين؛ لأنه كان قد استدان لفدائه وفداء عقیل يوم بدر، وهذا شيء لا يصح؛ لأن شرط الغارم أن [لا] يكون هاشمياً، قال الرافعي: ويشترط فيمن تصرف إليه الزكاة أن لا يكون هاشمياً، أي صنف كان، وقولهم: إنه كان قد استدان يوم بدر أيضاً ليس له صحة، ذكر أهل السير أنه قال لرسول الله ﷺ: ليس لي مال إن كنت مكرهاً

(١) واسمه «غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني» أورد فيه مواخذات كثيرة على العلامتين الزمخشري والبيضاوي، فرغ من تأليفه في ثالث رجب سنة (٨٦٧هـ). اهـ كشف الظنون ٢/ ١١٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٤).

٥١ - بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

قال: «أما قولك: كنت مكرهاً فلا يجديك، فإنك كنت علينا ظاهراً؛ وأما قولك ليس لي مال، فأين المال الذي قلت لأم الفضل ليلة سافرتم أنا ذاهب في هذا الوجه، فإن أصابني شيء فاعلمي أنني قد وضعت في الموضع الفلاني كذا مالاً». قال: والله إن هذا لخبر السماء، فإني قلت لها هذا الكلام وليس هناك مخبر^(١).

بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

المسألة هنا من سأله الشيء؛ لا من سأله عن الشيء فلا حاجة إلى تقييدها بغير أمور الدين، الاستعفاف: طلب العفاف، والعفاف كف النفس عن السؤال.

١٤٦٩ - (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ) سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَي: سَأَلُوهُ الْعَطَاءَ (حتى نفذ ما عنده) - بفتح النون وسكون الفاء - أَي: فرغ ولم يبق منه شيء (فقال: ما يكون عندي من الخير فلن أدخره) ما: موصولة؛ أَي: الشيء الذي يكون عندي فلن أمنعه عنكم، ومن الناس من توهم أنها شرطية، فقال: كان الظاهر يكن بدل يكون (ومن يستعفف يعفه الله) أَي: يجعله سبباً من عنده يغنيه عن السؤال (ومن استغنى يغنه الله) أَي: بالمال، أو يغني القلب (وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر).

فإن قلت: الصبر: حبس النفس على المكروه؛ ولذلك يؤجر الصابر عليه، فكيف يكون عطاء خير عطاء وأوسع؟ قلت: سماه عطاء بالنظر إلى الأجر؛ ولذلك سماه خيراً؛ فإن المال

(١) أخرجه الطبري في تاريخه ٤١/٢.

١٤٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر (٢٠٢٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢٥٨٨).

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ،

يفنى، وأجر الصبر باق، وأما كونه أوسع فإنه يدوم دوام العمر، والمال يفنى سريعاً، والجار في «من الصبر» يتعلق بأحد الفعلين على طريق التنازع.

١٤٧٠ - (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله منعه أو أعطاه) لأنه [٢٥٦/أ] إن منعه فقد أراق ماء وجهه بلا فائدة؛ وإن أعطاه فكان وسخاً من الأوساخ، واحتطابه حفظ عن ذلك كله، وكسب للحلال الذي هو دأب الأنبياء والأولياء.

١٤٧١ - (وهيب) بضم الواو مصغر (بحزمة حطب) - بضم الحاء وسكون الزاي - مقدار ما يربط بالحبل.

١٤٧٢ - (أن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة (قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأله، فأعطاني، ثم سأله، فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال حلوة خضرة) الإشارة إلى الجنس، وذكر أحسن الطعوم والألوان؛ اللذان هما يجذبان النفس،

١٤٧٠ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة (٢٥٨٩).

١٤٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٦٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب اليد العليا (٢٥٣١).

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. [الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

ويحثانه على الطلب، والثانية باعتبار الأنواع، وذكر الضمير في قوله: (فمن أخذه) باعتبار اللفظ (بسخاوة نفس بورك له فيه) أي: بسهولة وعدم تكلف؛ من السخو؛ وهو: السهولة، قاله الجوهري.

(ومن أخذه بإشراف نفس) الإشراف: الاطلاع على الشيء طمعاً وحرصاً؛ من الشرف، وهو المكان العالي، ونفس السائل أشرنا إليه، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى: «وأنت غير مشرف» فقول القاضي: يجوز أن يكون نفس المعطي، في غاية السقوط.

(وكان كالذي يأكل ولا يشبع) تشبيه المعقول بالمحسوس، والذي يأكل ولا يشبع من به جوع الكلب؛ مرض معروف، قيل: يشبه الحطب مع النار، كلما كثر الحطب ازدادت النار اشتعالاً (اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) صريح في أَنَّ اليَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمَعْطِيَةُ وَالْأَوْفَقُ لِلْمَقَامِ أَنْ يَرَادَ بِهَا الْمَتَعَفِّ؛ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ الْمَنَعِ عَنِ السُّؤَالِ، وَالْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ.

(فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أزرأ بعدك شيئاً) بتقديم الزاي المعجمة [على] المهملة، أي: لا أسأل ولا أقبل من أحد، وأصل الرزء: النقص، كما في حديث صاحب المزادتين، قال لها رسول الله ﷺ: «اعلمي أَنَا مَا رَزَأْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتمة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

٥٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [الحدِيث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

باب: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]
ومن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف نفس

١٤٧٣ - روى في الباب عن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فيقول: أعطه من هو أفقر مني إليه (فقال له رسول الله ﷺ: ما جاءك من مال الدنيا من غير طلب ولا إشراف نفس لا تردّه) لأنك تصرفه في وجوه الخير يبقى لك أجره واستدل البخاري بالآية الكريمة؛ لأن الله ساقها في معرض المدح على الذين يعطون من أموالهم المحتاجين.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير طلب ولا إشراف نفس، هل يجب عليه قبوله؟ قال: والحق أنه لا وجوب بل يستحب إذا كان حله معلوماً؛ وأما عطية السلطان إن كان الغالب على ما تحت يده الحرمة فالأخذ حرام؛ وإلا فمباح. وقال طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وآخرون مندوب من السلطان وغيره، والمراد بالمحروم المتعفف؛ ولذلك أوقعه في مقابلة السائل، وبه وفق حديث عمر.

فإن قلت: إعطاؤه لعمر لم يكن من الزكاة؟ قلت: أشار إلى عدم الفرق، وأن الفقير إذا أعطي من الزكاة من غير طلب، فيندب له قبوله، أما أن ينفق رسول الله ﷺ على نفسه؛ أو يعطيه لآخر فيحصل له الأجر.

١٤٧٣ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١٠٤٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٨).

٥٣ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فِيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِذُ يَبْعُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».....

باب من يسأل الناس تكثراً

١٤٧٤ - (يحيى بن بكير) بضم الباء (قال النبي ﷺ) ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم) - بضم الميم وزاي معجمة وعين مهملة - أي: قطعة، محمول على الحقيقة، يفعل الله ما يشاء، أو مجاز عن الذلة، يقال: فلان ليس له وجه عند الناس؛ أي: قدر، وهذا متعارف بين الناس (وقال: إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الكلام بما قبله؟ قلت: هذا حديث مستقل عطفه على الحديث قبله، كأنه سمع الحديثين في مجلس واحد [٢٥٦/ب] فنقل كما سمع، وهذا الذي يبلغ العرق آذانه هو الكافر، وفي رواية مسلم: «تكون الشمس على مقدار ميل، والناس في العرق على قدر أعمالهم، آخرهم من يلجمه العرق إلجاماً»^(١).

١٤٧٥ - (فبينما هم كذلك استعاثوا بآدم) للشفاعة (فيشفع ليقضى بين الخلق) على بناء المجهول، هذه الشفاعة العظمى ليقضي الله بين العباد كافة، المؤمن والكافر (فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب) أي: باب الجنة فيفتح له، فإذا دخل الجنة رأى ربه، فخرّ له ساجداً، فهناك تقع الشفاعة، وبه يظهر أن لا وجه لحمل حلق الباب على كونه مجازاً عن القرب. فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على التكثير كما ترجم له؟ قلت: قيل أشار إلى ما

١٤٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠).

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة... (٢٨٦٤).

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمَسْأَلَةِ. [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الْغِنَى

رواه مسلم: «من سأل الناس تكثراً»^(١) ولا حاجة إلى ذلك فإن قوله: «ما يزال الرجل يسأل» دال عليه، ولذلك لم يبق في وجهه مزعة لحم.

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك، وهلا شفع في الموقف؟ قلت: الحكمة - والله أعلم - أن الجنة دار الرحمة، فخرج من موضع الغضب، وأيضاً من يشفع لأحد عند ملك يذهب إلى بابه ليكون له حرمة الدخول في حريمه، وإليه أشار في الرواية الأخرى: «فأستأذن على ربي في داره».

(وقال: معلّى) - بضم الميم وتشديد اللام - هو معلّى بن أسد شيخ البخاري والرواية عنه بقال لأنه سمعه منه ذاكراً لا تحملاً (في المسألة) أي: متابعتة لابن بكير إنما هو في المسألة، أي: في سؤال الناس لا في الزيادة بعدها، وهذا القدر هو الذي ترجم الباب عليه، واعلم أن يكون السؤال تكثراً كثرة تواعد عليها الشارع؛ وأما إذا لم يكن تكثراً فتارة يكون واجباً ومباحاً ومندوباً باعتبار الأحوال والأوقات.

باب قول الله عز وجل:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الْغِنَى

الإلحاف: المبالغة، قال ابن الأثير: منه ألحف شاربته؛ أي: استأصله. وللمفسرين في معنى الآية قولان:

الأول: أن النفي متوجه نحو القيد، أي: يسألون، لكن لا على وجه الإلحاف، كقولك في ضرب الغلام: ما ضربته عبثاً.

والثاني: نفي أصل الكلام القيد مع المقيد؛ أي: يسألون رأساً، وهذا هو الظاهر؛ لأن الآية نزلت في أصحاب الصفة، ولم ينقل عن أحد منهم السؤال.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافًا». [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

وأما قوله: وكم الغنى فلم يورد له حديثاً، كأنه لم يجده بشرطه، قال ابن الأثير في «النهاية»: من سأل وله أربعون درهماً فقد سأل إلحافاً. وعن ابن مسعود: خمسون درهماً. وروي: قدر ما يغديه ويعشيه. والغنى - بكسر الغين مقصوراً - هو اليسار، ويكتب بالياء، وعليه اتفقت الروايات، قال بعض الشارحين: لو صحت الرواية بفتح الغين والمد كان معناه الكفاية، وهذا سهو^(١)؛ لأن الكفاية هي معنى الإغناء، وأما الغناء - بالفتح والمد - هو: النفع، ولا معنى له في الحديث.

(وقول النبي ﷺ: ولم يجد غنى يغنيه) هذا بعض حديث أبي هريرة في الباب: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفْظَنُ له». (لقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]) دليل عليه؛ لأن الآية شرح له، ولذلك أعاد الآية بعد أن صدر الترجمة بآخرها، لأنه الحكم الذي استدل عليه بصدر الآية، وما يقال: إن قوله: تعالى علة لقوله: وكم الغنى، فليس كذلك؛ إذ يلزم منه أن تكون الصدقة منحصرة فيمن يكون بهذه الصفة، وليس كذلك؛ بل الآية مسوقة لبيان الأولوية، وأيضاً ليس فيها ما يدل على كمية الغنى.

١٤٧٦ - (حجاج بن منهل) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (محمد بن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء (لكن المسكين الذي لا يجد غنى ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً) يجوز أن يكون شكاً من الراوي، أو لفظ «أو» بمعنى الواو، وهذا أظهر لرواية [٢٥٧/أ] أبي هريرة «ولا يقوم فيسأل الناس» واعلم أن نفي المسكنة عن غيره نفي الكمال؛ أي: ليس كاملاً في المسكنة؛ للإجماع على جواز صرف الزكاة إليه.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٤٧٧ - (ابن عليّة) - بضم العين وتشديد الياء مصغر - اسم أمه، وأبوه إبراهيم (ابن أشوع) - بفتح الهمزة وشين معجمة - نسبته إلى جده؛ وهو: سعيد بن عمرو بن أشوع قاضي الكوفة (الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو، عامر الكوفي (كاتب المغيرة) اسمه ورّاد (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) قيل وقال: فعلان، الأول على بناء المفعول؛ والثاني على بناء الفاعل، والمعنى: لا يتحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه، ولا يكتفي بقال فلان، ولا بقيل، كذا لما في الحديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١) وقال الجوهري: هما اسمان منونان، والمعنى: النهي عن كثرة الكلام، وهذا بين الناس متعارف، يقال: دعني من القيل والقال.

فإن قلت: لو كانا اسمين كان الظاهر تعريفهما قلت: التنوين للتقليل مبالغة في النهي عن أدنى ما يصدق عليه هذا المعنى، وأما قول صاحب المحكم: القيل يستعمل في الخير، والقال في الشر، فليس بشيء؛ لقراءة ابن مسعود: ذلك عيسى ابن مريم قال الحق. فإن قلت: ما إضاعة المال؟ قلت: الإسراف والتبذير، وصرفه في المحرمات، وعدم رعاية العبيد والإماء وسائر الرقاب.

وكثرة السؤال الظاهر منه أنه النهي عن الأمور الغير المهمة، والتعمق في طلب الحلال، وأن لا يعتمد على قول الناس، ويبالغ في الفحص؛ فإنه يوجب تضييع العمر في غير طاعة الله، والوسوسة في الدين، والبخاري حمله على سؤال الناس إلحافاً.

١٤٧٨ - (محمد بن غرير) بضم المعجمة مصغر.

١٤٧٧ - أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

١٤٧٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠).

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَعْني: فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي،

روى حديث سعد بن أبي وقاص: (أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وأنا جالس وترك رجلاً هو أعجبهم إليّ) مع شرحه سلف في كتاب الإيمان، في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة^(١)، ونشير هنا إلى بعض مواضعه:

(الرَّهْطُ) من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة (مالك عن فلان، والله إنني لأراه مؤمناً؟) قال النووي: بفتح الهمزة معناه العلم؛ لقوله: (ثم غلبني ما أعلم فيه)، (قال: أو مسلماً) أو تراه مسلماً، لقنه الصواب في الحكم عليه؛ لأن الإسلام يتعلق به ظاهراً، وأمّا الإيمان فمحله القلب، ولا اطلاع لأحد على ذلك، ولا دلالة فيه على أن المسلم عند الله قد لا يكون مؤمناً؛ بل كل مسلم عند الله فهو مؤمن؛ وبالعكس (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ خشية أن يكب في النار) أي: لضعف إيمانه إذا لم يعط ينكر ذلك الفعل، ولا شك أن الاعتراض على رسول الله ﷺ في أحكام كفر، ويكب - على بناء المجهول - أي: يلقي في النار على وجهه معكوساً.

(وعن أبيه) عطف على أبيه في قوله: حدثنا يعقوب عن أبيه (سمعت أبي يحدث) أبوه محمد بن سعد، رواه مراسلاً تقوية لما أسنده أولاً (فضرب رسول الله ﷺ فججمع بين عنقي وكتفي) أي: وقع ضربه على الموضعين، وفي بعضها: بجمع - بالباء الموحدة وضم الجيم

ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّكُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا. ﴿مُكَبَّأً﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا. [طرفة في: ٢٧].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفة في: ١٤٧٦].

وسكون الميم - أي: بمجموع يده، والمعنى على هذا أن ضربه هذا وقع بين العنق والكتف، وجعله على هذه الرواية من قبيل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَقَعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] سهو؛ لأنَّ البينَ في قراءة الرفع: الوصل؛ ضد الفراق.

(ثم قال: أقبل) - بهمزة القطع - من الإقبال، ويروى بالوصل؛ من القبول، وفي رواية مسلم: «أَقْبَلَا يَا سَعْدُ»^(١) وهذه الرواية ثلاثم الضرب أشد ملائمة.

(أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد) أي: هو فعل لازم؛ لا يتجاوز عن فاعله (فإذا وقع قلت: كبه الله على وجهه) أي: الثلاثي متعد [٢٥٧/ب] عكس المزيد، وهذا معدود من النوادر؛ لأن القاعدة أنَّ الثلاثي إذا كان لازماً ونقل إلى المزيد يصير متعدياً، هذا كلام الجمهور، ولم يرتضه صاحب الكشف، قال: الهمزة في أكب ليست للمطاوعة؛ بل مطاوع كَبَّهُ انكَبَّ، ومعنى أكب صار ذا كب؛ مثل أَعَدَّ إِذَا صَارَ ذَا غَدَّةٍ، قال: وأما قوله تعالى: ﴿فَكَبِّكُوا﴾ [الشعراء: ٩٤] إنما كرر ليدل على تكرار المعنى؛ أي: كَبًّا بعد كَبٍّ في النار، أعاذنا الله منها بحرمة نبيه نبي الرحمة ﷺ.

١٤٧٩ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان) - بضم اللام - اسم ما يلقم في الفم؛ كالأكلة لفظاً ومعنى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه... (١٥٠).

١٤٧٩ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٢).

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

٥٥ - بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

١٤٨٠ - (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثله. وحديث أبي هريرة: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب) تقدم في باب الاستعفاف قريباً^(١).

باب خرص التمر

الخرص - بالخاء المعجمة والصاد المهملة - الظن والتخمين قال الله تعالى في حق الكافرين: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠].

١٤٨١ - (بكار) بفتح الباء وتشديد الكاف (وهيب) بضم الواو مصغر (عن أبي حميد الساعدي) اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر (غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك) - بفتح التاء غير منصرف - علم بقعة بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وبين الشام إحدى عشر، قال الجوهري: إنما سمي ذلك المكان تبوك؛ لأن رسول الله ﷺ رأى قوماً يبوكون عيناً هناك؛ أي: يدخلون فيه القدح؛ لإخراج الماء، فقال: «ما زلت تبكونها بوكاً» فسميت تبوك، وأضيفت تلك الغزوة إليها^(٢) (فلما جاء وادي القرى) قال السمعاني: مدينة قديمة بأرض الحجاز تلي الشام، وهي من أعمال المدينة (إذا امرأة في حديقة) الحديقة: أرض ذات أشجار، لها حائط حولها، وقيل: تخص بالنخل.

فإن قلت: النكرة المحضة لا تقع مبتدأ، وامرأة هناك كذلك؟ قلت: المحققون من

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٤٧٠).

١٤٨١ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في إحياء الموت (٣٠٧٩).

(٢) ذكر ابن حجر في فتح الباري ١١١/٨، وعزاه لابن قتيبة في المحكم.

«اخرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أُخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا:

النحاة أن المدار صحة المعنى، فإذا صحَّ أخبر بما شئت عما شئت.

(قال رسول الله ﷺ وهو بتبوك: أما إنه سيهب الليلة ريح شديدة، فلا يقوم من أحد فقام رجل فألقته بجبلي طيء) هما جبلان ببلاد طيء، أجا - بفتح الهمزة بعدها جيم وآخره همزة أيضاً على وزن فرس - وسلمى، ذكر الكلبي أنهما اسمان لرجل وامرأة من قوم عاد، وأورد قصة أعرضا عنها، فالله أعلم بصحتها.

(وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) أيلة - بفتح الهمزة - مدينة بين مصر ومكة على شاطئ البحر، واسم ذلك الملك قيل: يوحنا - بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون - ابن رؤبة، وفي رواية الإسماعيلي وابن إسحاق: [يحنة بن رؤبة]^(١) بضم الراء وفتح الباء الموحدة (وكساه برداً وكتب له ببهرهم) فاعل كسا وكتب رسول الله ﷺ والبحر: البلد، كان كتاب أمان؛ فإنه لم يسلم (خرص رسول الله ﷺ) بدل من عشرة أوسق (إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل فليتعجل) إنما أذن لهم في ذلك لثلا يظن أن له غرضاً في الانفراد (قال: هذه طابة) من أسماء المدينة الشريفة، مثل طيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب، فكرهه ﷺ ونهى عن ذكرها بذلك الاسم (فلما رأى أحداً قال: هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل: أراد أهل أحد؛ أي: أهل المدينة، والحق أنه محمول على الحقيقة؛ كتسليم الحجر، وإنما خصه بالذكر وإن كانت الجمادات في حقه سواء إزالة للتشاؤم به لما قتل به أصحابه (خير دور الأنصار) الدور جمع الدار، وهي المحلة؛ لأنها تدور على طائفة من [٢٥٨/أ] الناس، وهو من إطلاق المحل وإرادة الحال؛ إذ لا ريب في أن الخيرية هي لأصحاب الحال.

(١) هذه العبارة غير واضحة في الأصل، وقد أخذنا اسم ملك أيلة كما أوردناه هنا من السيرة النبوية ٢٠٧/٥.

بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ؛ يَعْنِي خَيْرًا». [الحديث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ.

٥٦ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٢ - (وقال سليمان بن بلال: ثم دور بني الحارث) سليمان بن بلال شيخ البخاري أراد أن في روايته جزم بتقديم دور بني الحارث (عمارة بن غزية) بالعين المهملة في الأول، وتخفيف الميم والغين المعجمة في الثاني وكسر الزاي وتشديد الياء (عن عباس) بالباء الموحدة (عن أبيه) أبوه أبو حميد الساعدي. أراد أن في رواية «أحد يحبنا ويحبه» وفي رواية ابن بكار: «جبل يحبنا ونحبه» ولا فرق في المعنى لاتحاد المقصود.

وموضع الدلالة في الحديقة هو خرصها، وقال باستحباب الخرص الأئمة إلا أبا حنيفة، وفائدة الخرص انتقال حق المصارف إلى ذمة المالك؛ إلا أنه إذا تلف بسبب من الأسباب لا يضمن.

فإن قلت: فأبي فائدة في الخرص؟ قلت: معرفة حق المستحقين، ونفاذ تصرف المالك في الثمر كله بيعاً وأكلاً وغيرهما من التصرفات.

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

لفظ الحديث «العيون»، أبدله بلفظ الجاري ليشمل الأنهار؛ إشارة إلى ما رواه أبو داود بلفظ «الأنهار والعيون»^(١).

(ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٦).

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّيْ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

يؤخذ منه العشر سواء كان في موات أو ملك إذا بلغ نصابه عشرة أفرق، قال: وكل فرق ستون رطلاً. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه العشر إذا لم يكن في أرض خراجية بأن كان في الجبل أو في أرض عشرية.

(كان عثرياً العشر) قال الترمذي: لم يصح في العسل حديث، ولم يقدر له نصاباً.

١٤٨٣ - (عن النبي ﷺ: فيما سقت السماء أو العيون أو [كان عثرياً] العشر) - بفتح العين والشاء المثناة - ما يشرب بعروقه؛ لقربه من الماء، قال ابن الأثير: مأخوذ من العثار؛ وهو الوقوع في الماء (وما سقي بالنضح نصف العشر) النضح لغة: الرش؛ والمراد به ما يسقي الدواب من الدوالي والسوان؛ الدوالي: جمع دالية؛ وهي جذع في رأسه مغرفة يسقى بها، والسانية: البعير، وإنما كان فيه نصف العشر لكثرة العمل فيه تخفيفاً، ألا ترى أن الركاز لما كان حاصلاً من غير تعب كيف أوجب فيه الخمس (قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: فيما سقت السماء العشر، وبيّن [في] هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ).

قلت: هذا غلط من الناسخ؛ فإن هذا الكلام في نسخة الفريري هو في الباب

١٤٨٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧).

٥٧ - بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدُ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» لِكُونِهِ لَمْ يَبَيِّنْ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنَّا. [طرفه في: ١٤٠٥].

الذي بعده، فإنه روى أولاً حديث ابن عمر المبهم، ثم حديث أبي سعيد تفسير له، قال بعض الشارحين: لو كان هناك أيضاً لم يكن غلطاً؛ لأنه تقدم في باب ما أدي زكاته ليس بكنز، وفي باب فيما دون [خمس] ذود صدقة، وقد غلط فيما قال؛ لأن المذكور هناك في الباب حديث أبي سعيد المفسر، فكيف يمكن جعل الأول هو المبهم ثم قال: المفسر - بفتح السين - الخاص، والمبهم العام، والمبهم لم يحمل على المجمل لأنه واضح الدلالة هنا، والمجمل: ما لم تتضح دلالته، وهذا أيضاً غلط المفسر - بكسر السين - لأن عبارة البخاري: هذا تفسير الأول؛ أي: بيان له؛ لقولك: جاءني رجل؛ أي: زيد.

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤ - ([ابن] أبي صَعْصَعَةَ) بصاد وعين مهملتين مكررتين (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة) ما: زائدة، وشرح الحديث في الباب قبله. قال ابن بطال: أوجب أبو حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، وقد خالف في ذلك الإجماع، وكان في المدينة البقول وأنواع الرياحين ولم ينقل أحد أنه [٢٥٨/ب] أخذ منه زكاة.

قلت: دليل أبي حنيفة حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر» ولفظ: «ما» عام، وأجاب عن حديث الأوسق بأنه محمول على مال التجارة؛ فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وكل وسق قيمته أربعون درهماً.

٥٨ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يَتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!»

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

الصرام - بفتح الصاد وكسرهما - قطاف التمر، وفي لفظ: «عند» تسامح، لأن أخذ الصدقة يكون بعد الصرام إذا ييس.

١٤٨٥ - (إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء (محمد بن زياد) بزاي معجمة بعدها ياء (فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره) أي: بصدقة تمره، و[من] تبعية، ويجوز أن يكون المراد من قوله: بتمره؛ أي: جميع تمره تبرعاً؛ ولذلك عبر أولاً بالباء؛ وثانياً بمن (فيصير عنده كوماً) قال ابن الأثير: الكوم - بضم الكاف وفتحها - مثل الصبرة، وقيل بالضم اسم لما كُوم، وبالفتح المصدر (فجعل الحسين والحسن يلعبان بذلك التمر) أي: شرعا في ذلك (فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه) الآخذ هو الحسن، جزم به في رواية مسلم^(١) (أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟) آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب؛ قاله الشافعي، وقال أبو حنيفة والإمام أحمد: بنو هاشم، وعن مالك قولان: بنو هاشم، وقوله الآخر: إلى غالب بن لؤي ومواليهم على اختلافهم المذاهب ملحقة بهم؛ لقوله ﷺ: «مولى القوم منهم»^(٢) والمحرم على آل الزكاة لا صدقة التطوع، وفي رواية عن مالك العكس، ومطلقه حرام على رسول الله ﷺ خاصة.

١٤٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آل (١٠٦٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آل (١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (٦٧٦١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢).

٥٩ - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ،
وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ،
أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظَرْ الْبَيْعُ بَعْدَ
الصِّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ

باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه،
وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره

قلت: فإن قلت: لا زكاة في النخل والأرض إجماعاً؟ قلت: أراد بيعهما بما فيهما من
الشمر والزرع.

(أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) إما لقلته؛ أو لعدم بدو الصلاح.

(وقول النبي ﷺ: لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. فلم يحظر البيع بعد بدو
الصلاح على أحد) يحظر - بالطاء المعجمة - أي: لم يمنع، واعترض بهذا الكلام على
الشافعي؛ فإن عنده بعد بدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكاة، وفي الباقي قولان تفريق
الصفة، وهذا إذا لم يكن خرص على المالك؛ وإلا فبالخرص ينتقل الحق من العين إلى ذمة
المالك، فهذا يصلح أن يكون دليلاً للشافعي؛ فإنه يقول: عام مخصص بالخرص، وأي فائدة
للخرص سوى هذا؟

قال بعض من الشارحين مجيباً للشافعي: إن قوله: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها» إنما يدل على الجواز بعد بدو الصلاح بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، وهذا غلط
في أصل المسألة، قال ابن الحاجب: الخلاف في أن المفهوم لا عموم له لا يتحقق؛ لأن
مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه، ثم أشار إلى منشأ
الغلط، فقال: وأما القائلون بأن المفهوم لا عموم له؛ كالغزالي، يريدون أن اللفظ بمنطوقه
لم يدل عليه؛ بل بمفهومه؛ كالضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمْأًا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن
الدال عليه هو المفهوم من نفي الأذى مطلقاً، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه، فالخلاف أيضاً
غير متصور، إذ لا ثالث يكون محل الخلاف.

١٤٨٦ - (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو

صَلَّاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَّاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَّاحُهَا. [الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٦٠ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

صلاحتها، وتذهب عنها العاهة) أي: الآفة، من الدود، والريح، والبرد واعلم أن هذا قال به الأئمة إلا أبا حنيفة، ولا جواب له عن هذا الحديث؛ إذ لا معارض له، إلا أن فيه قيدين. أحدهما: أن [١/٢٥٩] لا يكون بيع الثمر من الشجر.

والثاني: أن لا يكون بشرط القطع فإن الخوف من وصول الآفة مع القطع متنف.

١٤٨٧ - (خالد بن يزيد) من الزيادة (أبي رباح) بالباء الموحدة.

١٤٨٨ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف مصغر (نهي عن بيع الثمار حتى تزهي) - بضم التاء - قال

ابن الأثير: يقال: زها يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى؛ أي: احمر أو اصفر. وقيل: هما بمعنى، ومن هؤلاء من منع تزهو، وآخرون أنكروا تزهي، وألفاظ الحديث تارة تزهو، وأخرى في معنى إدراك الثمرة يرد على الطائفتين، وظاهره في الترادف.

باب هل يشتري صدقته ولا بأس بأن يشتري صدقة غيره

استدل على الشق الأخير من الترجمة بأن رسول الله ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة لا غير، وهذا الذي قاله مما لا خلاف فيه بين الأئمة.

١٤٨٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٥٢٦).

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْثِهِ». [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

١٤٨٩ - ١٤٩٠ - (بكير) - بضم الباء - مصغر، وكذا (عُقَيْل)، (أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره) أي: استشاره، كأنه يطلب منه أن يأمره (فقال: لا تعد في صدقتك) وعلله بأن (العائد في صدقته كالكلب العائد في قيثه) وأكثر الأئمة كأبي حنيفة والشافعي ومالك أن هذا النهي تنزيه؛ لأنه شبهه بمستقذر غير محرم، قال العلماء: الحكم في المنع من الشراء أن ذلك الرجل يسامحه في الثمن؛ لأنه هو الذي تصدق به، فيستحي أن يماكسه، وفيه نظر؛ لأن قوله: (ولو أعطاك بدرهم) ينافي هذا الذي قالوه، إذ الملائم في أن يقول: ولو أعطاك بأعلى ثمن وأرفعه، فالصواب أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خرج عنه الله تعالى، وهذا المعنى لا يوجد في شراء صدقة غيره، فاستقام استدلال البخاري على عدم كراهة شراء صدقة الغير.

فإن قلت: إذا كان النهي مطلقاً فأبى وجه لقوله: «ولو أعطاك بدرهم»؟ قلت: هذا ورد على سبب خاص، وذلك أن عمر قال في الرواية الأخرى: ظننت أن بائعه يرخص.

١٤٨٩ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٧).

١٤٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (١٦٢٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجوع في الصدقة (٢٣٩٠).

٦١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [طرفه في: ١٤٨٥].

٦٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

باب ما يذكر في صدقة النبي ﷺ وآله

١٤٩١ - روى في الباب (أخذ حسن بن علي تمرة من الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: كخ كخ) قال ابن الأثير: بفتح الكاف وكسرهما وخاء معجمة ساكنة أو مكسورة منونة وغير منونة: كلمة يُزجر بها الصغير، وقد تقال عند التقذر من الشيء، وقال: وهي كلمة عجمية عُربت. (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟) أي: الزكاة فإن آله ﷺ يجوز لهم أكل صدقة التطوع، وهو منفرد بحرمتها مختصة.

[فإن] قلت: إذا حمل الصدقة وهنا على الزكاة فائدتان دليل حرمة مطلقها عليه؟ قلت: سيأتي في أبواب اللقطة، وهو ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»^(١).

باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢ - (عفير) بضم العين مصغر (وجد شاة ميتة أعطيها مولاة لميمونة) بنت الحارث

١٤٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله (١٠٦٩).

(١) سيأتي في كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٢٤٣٣).

١٤٩٢ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٠)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٣٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٠).

«هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرُطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

زوج النبي ﷺ (هلا انتفعتم بجلدها) أي: بالدباغ فإنه طهور؛ لقوله في الرواية الأخرى: «دباغها طهورها» اتفق الأئمة سوى الإمام أحمد على طهارة الجلد بالدباغ، فعند مالك كل جلد حتى الخنزير طاهر، جلده دون باطنه، وعند أبي حنيفة: سوى الخنزير، وعند الشافعي: سوى الكلب والخنزير.

١٤٩٣ - ثم روى حديث بريرة، أنه تصدق عليها بشاة، ثم أكل رسول الله ﷺ من لحمها، وقال: (عليها صدقة وعلينا هدية). ومدار الأحكام إنما هي الأوصاف لا الذوات.

وحديث بريرة هذا رواه فيما سلف وسيرويه مراراً^(١) بعدد، وموضع الدلالة في الحديثين جواز الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، لكن الشرط لا تكون [٢٥٩/ب] السيدة هاشمية، ولا مطلبية، وميمونة هلالية، وعائشة شمسية ليستا من بني هاشم ولا بني المطلب، وإنما لم يذكر حكم أزواج رسول الله ﷺ لعدم دخولهن في الأول، وما روي عن عائشة: «إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة»^(٢) فلم ترفعه إلى رسول الله ﷺ.

فإن قلت: من أزواجه زينب بنت جحش وهي بنت أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم؟ قلت: النسبة إلى الآباء لا الأمهات.

وأما الإشكال بأن قول رسول الله ﷺ لها: «اشترها واشترطي» كيف يجوز أن تشتري،

١٤٩٣ - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (٢٦١٤).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، وسيأتي في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢ (١٠٧٠٨).

٦٣ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٩٥ - طرفه في: ٢٥٧٧].

أو يأمر بشرط باطل مع أن صورته المخادعة؟ فالجواب عنه تقدم أن أمره به؛ ثم إبطاله أوقع في الزجر من أن يقول أولاً لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق علة لبطلان الشرط، وفي الحديث: «لحمة كلحمة النسب» وفي رواية «شجنة»^(١) - بالشين والجيم - وكما لا يجوز للإنسان الخروج والإخراج من النسب كذلك عن الولاء.

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - (يزيد بن زريع) مصغر زرع (أم عطية) هي نسيبة المذكورة بعد (إنها قد بلغت محلها) - بكسر اللام - أي: مكان حلولها، أو مكان الحل؛ ضد الحرمة لما قدمنا أن مدار الأحكام إنما هو الأوصاف، وبزوال الصدقة وتبدله باسم الهبة انتقل الحكم من الحرمة إلى الحل.

١٤٩٥ - (وقال أبو داود) هو سليمان الطيالسي. وفائدة هذا التعليق تصريح السماع من قتادة، فإنه يدلّس، فيؤمن من التدليس.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٧٩/٤ (٧٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه ٣٢٥/١١ (٤٩٥٠).

١٤٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ولبنی هاشم (١٠٧٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٠).

٦٤ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرْدُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَذْغُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنِيائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَأْيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفة في: ١٣٩٥].

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء

١٤٩٦ - (ابن صيفي) ضد الشناء (عن أبي معبد مولى ابن عباس) واسمه نافذ - بالنون والفاء - روى حديث بعثة رسول الله ﷺ معاذاً لأخذ الزكاة من أهل اليمن، وقد سلف حديثه في أول الكتاب^(١)، وموضع الدلالة على ما ترجم قوله:

(قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) قد سلف في باب زكاة العروض بيان اختلاف العلماء في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع الأدلة من الطرفين، فراجع، ودليل المانع؛ وهو الشافعي ومن وافقه حديث الباب، وأشرنا هناك إلى أن الاختصار على الفقراء دون ذكر سائر الأصناف لكثرة الوجود في كل بلد، قال الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، من كل صنف ثلاثة أشخاص. وقال غيره: يجوز دفعه إلى صنف واحد؛ ولو اقتصر من ذلك الصنف على واحد أجزاء. قال الإمام أحمد: لكن يستحب الاستيعاب. وهذا الخلاف إنما هو عند وجود جميع الأصناف؛ وأما إذا لم يوجد فعلى الاختصار على الموجود للإجماع، قال الشافعي اعتراضاً على من لم يقل بالاستيعاب: لو أوصى إنسان لهؤلاء الأصناف يجب الاستيعاب عندكم، فما الفرق بين المسألتين؟

(واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي: مقبولة لا محالة.

فإن قلت: كم مظلوم تراه في يد الظالم، ويدعو عليه بكل دعوة، ولا ترى يصيبه شيء؟

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وفي بعض الروايات إما أن يجيب دعوته؛ أو يدخر له ما هو خير مما سأل، وإطلاؤه المظلوم يشمل المؤمن والكافر.

فإن قلت: إرسال معاذ إلى اليمن كان سنة ثلاثة قبل حج رسول الله ﷺ، وكان الحج والصوم واجبين، فلمَ لم يذكرهما في الحديث؟ قلت: الغرض هنا الدعاء إلى الإسلام، وقد ذكرنا مراراً أن الصلاة والزكاة أمّا العبادات، فمن قام بهما لم يُخل بشيء من الأركان، ألا ترى كيف اكتفى بهما في صدر سورة البقرة.

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] هذه الآية نزلت في أبي أوفى، واسمه علقمة بن الحارث، تخلف هو وستة نفر عن غزوة تبوك، فربطوا أنفسهم [١/٢٦٠] في السواري فأنزل الله فيهم: ﴿وَأَخْرَجُوا عَنْهُمْ أَهْلَهُمْ يَدُورُونَ﴾ خَطَبُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا [التوبة: ١٠٢]، فقبل رسول الله ﷺ توبتهم، فاتوا بصدقاتهم، فتوقف في أخذ الصدقة، فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ أي: من...^(١) الأثام ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: ادع لهم.

١٤٩٧ - (اللهم صل على آل فلان) إقحام الآل للتعظيم؛ فإنه يضاف إلى ذوي الشرف والخطر، والصلاة مستلزمة للصلاة على ذي المال من باب الأولى. واستحب العلماء لآخذ الزكاة أن يدعو للمالك؛ إلا أنه لا يأتي بلفظ الصلاة؛ لأن هذا اللفظ خاص برسول الله ﷺ، وإن كان معناه الدعاء، كما أن «جلّ جلاله» مخصوص بالله؛ وإن كانت الأنبياء والرسل أعزّة

(١) هنا كلمة غير واضحة، وأقرب معنا لها هو: يُقَل.

١٤٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (١٥٩٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦).

٦٦ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

أجلاء؛ ولذلك ذكر لفظ الصلاة في الترجمة وعطف عليها لفظ الدعاء، وذكر لفظ الإمام إشارة إلى بطلان شبهة أهل الردة كون أخذ الزكاة خاصاً برسول الله ﷺ. [الله] در البخاري ما أدق نظره، جمعنا الله وإياه في دار كرامته.

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

(وقال ابن عباس: ليس العنبر برِكَاز هو شيء دسره البحر) أي: دفعه وفي تكونه وحصوله أقوال لا يتعلق بها حكم. قيل: نبات ينبت في البحر، وقال ابن سينا: عین في البحر كالمعادن في البر (وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس) استدلل البخاري على عدم استقامة قول الحسن بقول رسول الله ﷺ: (في الرِّكَازِ الْخُمْسُ) بتقديم الجار المفيد للحصر، وليس العنبر واللؤلؤ من الرِكَاز في شيء.

١٤٩٨ - ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعْلِيْقًا: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْلَفَ رَجُلًا أَلْفَ دِينَارٍ) وهذا حديث سيأتي بطوله^(١)، وموضع الدلالة أنه وجد هذا المال في البحر، ولم يكن من الرِكَاز الذي تجب فيه الزكاة.

وأورد على البخاري بأن هذا الحديث لا تَعَلَّقُ له بهذا الباب؛ لأنَّ رجلاً أقرض رجلاً مالاً ثم وجده. والجواب عنه: أنه لما وجد المال لم يَزُكَّ عنه زكاة الرِّكَاز، فلو وجد إنسان

(١) سيأتي تعليقا، كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

٦٧ - بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ السَّلَامِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْظَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحٌ رِيحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

مثله يكون حكمه حكم ذلك، إلا أنَّ فيه شبهة؛ وذلك أن الخشبة كان فيها ورقة باسم الرجل الذي اقترض، اللهم إلا أن يقال تلك الورقة لا يُعتدُّ بها؛ لأنها لم تكن حجة شرعية.

بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

(وقال مالك وابن إدريس: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ) وابن إدريس هذا هو الشافعي، وعليه الأكثرون، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي. وقال أحمد بما قاله مالك والشافعي. فليس في المسألة مخالف إلا أبو حنيفة، وعليه نَبَهَ الْبَخَارِيُّ بقوله: (وقال بعض الناس: الرِّكَازُ: الْمَعْدِنُ) واستدل على بطلان هذا بقول رسول الله ﷺ: (الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) جعل المعدن جبارة، وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ أي: جعل المعدن مقابلًا للرِّكَازِ.

(وقال الحسن: ما كان من رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلَامِ) - بكسر السين وفتحها - الصلح (ففيه الزكاة، وإن وجدت لُقْطَةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا سَنَةً، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ) وبه قال أبو حنيفة، وعند غيره حكمها حكم سائر الأموال إذا حال الحول أخرج زكاته (ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدِّ الْخُمْسُ) وجه النقض أنه أوجب زكاته وجوز تركه؛ والوجوب والجواز متناقضان.

والجواب لأبي حنيفة ما قال ابن الأثير: أن الرِكَازَ عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة تحت الأرض، وعند أهل العراق المعادن. قال: واللغة تحتملها، وإذا احتمل اللفظ، وحمله أبو حنيفة على أحد المحملين فقط سقط الاعتراض. وأما المناقضة فقد أجاب الطحاوي: بأن قول الإمام إنما هو فيما إذا كان مستحقاً لو أخذه لنفسه جاز له ذلك.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

٦٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١٤٩٩ - (أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، والبثر والمعدن جبار) العجماء: الدابة من العجمة: وهو عدم النطق. والجبار - بضم الجيم وفتح الباء - الهدر الذي لا ضمان [٢٦٠/ب] فيه، وهو في الأصل ما طال من النخل، بحيث لا تصل إليه اليد.

أخذ بظاهر الحديث أهل الظاهر فلم يوجبوا الضمان بوجه. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن لا ضمان في جناية البهيمة في النهار إذا لم يكن معها أحد، وإذا كان معها مالها أو غيره من المستعير ونحوه فعند الشافعي يجب الضمان على كل حال على كل وجه. وقال مالك: لا ضمان فيما أصابته بيدها أو رجلها. وعن أبي حنيفة: يضمن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها أو رأسها، أو كدمت أو خبطت؛ لا ما خربت برجلها أو ذنبها، أو تلف شيء من بولها أو روثها إذا بالت أو راثت وهي سائرة إذا وقفها لذلك، وإن أوقفها لغيره ضمن.

وجبار البثر: إذا حفرها في ملكه، أو في موات، أو استأجر ليعفر البثر فوقه عليه، وكذلك حافر المعدن إذا وقع عليه.

باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلَوْهَمُ﴾ [التوبة: ٦٠]

ومحاسبة الإمام مع المصدقين

- بفتح الصاد المخففة، وتشديد الدال - السعاة الذين يأخذون الزكاة من أربابها.

١٥٠٠ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن أبي حميد الساعدي) - بضم

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩ - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ، اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ،

الحاء - واسمه المنذر أو عبد الرحمن.

(استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد) - بفتح الهمزة وسكون السين - وفي بعضها بالزاي (على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه) سليم - بضم السين - مصغر. وابن اللثبية - بضم اللام وسكون الفوقانية بعدها موحدة مكسورة، بعدها تحتانية مشددة مفتوحة، ويروى - بضم الهمزة وفتح التاء - قال ابن دريد: بنو ليث بطن من الأزد، وهذا الرجل اسمه عبد الله.

وفقه الحديث جواز نصب السعاة، وجواز محاسبتهم. وسيروي حديثه بأطول من هذا مراراً^(١).

باب استعمال إبل الصدقة والبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - (عن أنس: أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها) عرينة: - بضم العين وفتح الراء - مصغر بعد الباء نون والاجتواء: - بالجيم - من الجوا. قال ابن الأثير: هو داء في الجوف إذا تطاول. ويقال أيضاً: اجتويت البلد: كرهتها. والمعنى على الأول: أي مرضوا في المدينة؛ لقوله في بعض الروايات: فلما صحوا^(٢). وليس في الحديث دلالة على طهارة الأبوال؛ لأنه كان للتداوي، ألا ترى إلى قول أنس: فرخص لهم رسول الله ﷺ.

(فاستاقوا الذود) - بفتح الذال وسكون الواو - الإبل من الثلاثة إلى العشرة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق (سمر أعينهم) - بفتح الميم المخففة - أي: كحل أعينهم

(١) سيأتي في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعله (٢٥٩٧).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها (٢٣٣).

وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعُهُ أَبُو قَلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٢٣٣].

٧٠ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكُهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ،

بمسامير محممة، وفي رواية: «سمل»^(١). والسمل: قلع العين يجوز وقوع الأمرين، أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز.

(وتركهم بالحرّة) الحرّة لغة: كل أرض ذات حجارة سود، والمراد: حرة المدينة الشريفة؛ فاللام للعهد (يعضون الحجارة) من العطش: لقوله: «يستقون فلا يسقون»^(٢). (تابعه أبو قلابة) - بكسر القاف - عبد الله الجرمي، أي: تابع قتادة، وكذا ثابت وحמיד. وليس في الحديث دلالة على اختصاص أبناء السبيل بذلك؛ فلإمام أن يعطي كل صنف من الأصناف، وإنما وضع الترجمة في ذلك ليطابق الحديث، وقاس الاستعمال على شرب اللبن.

بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٠٢ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال (أبو عمرو) هو الأوزاعي.

(عن أنس قال: عدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه) - بضم الياء وتشديد النون المكسورة - تحنيك الولد: أن يجعل في فم الطفل حين يولد قبل أن يدخل جوفه شيء تمرّة بعد أن يمضغه، ثم يحركه بأصبعه على حنكه ليكون تفاعلاً [٢٦١/أ] بحلاوة الإيمان، وطيب العيش، والأولى في ذلك العلماء والصالحون (فوافيته) - بالفاء - أي: وصلت إليه (وفي يده الميسم) - بكسر الميم - آلة الوسم، وهو: العلامة يسم به إبل الصدقة. وفقه الحديث: جواز وسم النعم وإن كان فيه نوع تعذيب، كما شعار الهدى؛ لأنّ الحسن ما استحسنته الشرع، وليس فيه مخالف سوى أبي حنيفة وقال: إنه مثله.

(١) ستأتي في كتاب الحدود، باب المحاريب من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢).

(٢) انظر التخرّيج ما قبل السابق.

١٥٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه (٢١١٩).

يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢ - ٥٨٢٤].

٧١ - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ.
 ١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ،
 وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ
 النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،
 عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث
 ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

١٥٠٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١٢)، والنسائي، كتاب الزكاة،
 باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٤).
 ١٥٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود،
 كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١١)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على
 المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٦).
 ١٥٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، وأبو داود،
 كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في
 صدقة الفطر (٦٧٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الزبيب (٢٥١٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة،
 باب صدقة الفطر (١٨٢٩).

٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٦ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٥).

١٥٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١١)، والترمذي كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه (٢٥٢١).

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْخُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ. ١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْخُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأُعْطِيَ شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْخُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود،

كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٥)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله،

باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (٢٥٠٠).

١٥١٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٣).

فهرس المحتويات

كتاب الجمعة

٥	باب فرض الجمعة
٧	باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، وعلى النساء؟
٩	باب الطيب للجمعة
١٠	باب فضل الجمعة
١١	باب
١٢	باب الدّهن للجمعة
١٥	باب يلبس أحسن ما يجد
١٦	باب السواك يوم الجمعة
١٨	باب من تسوّك بسواك غيره
١٨	باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٩	باب الجمعة في القرى والمدن
٢١	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٢٤	باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
٢٥	باب من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟
٢٧	باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٢٩	باب إذا اشتد الحرّ يوم الجمعة
٣٠	باب المشي إلى الجمعة
٣٢	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٣٣	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه
٣٤	باب [١/١٨٦] الأذان يوم الجمعة
٣٥	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٣٥	باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
٣٦	باب الخطبة على المنبر
٣٩	باب الخطبة قائماً

٤٠	باب استقبال الإمام الناس إذا خطب
٤١	باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد
٤٦	باب القعدة بين الخطبتين
٤٧	باب الاستماع إلى الخطبة
٤٧	باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
٤٨	باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٤٩	باب رفع اليدين في الخطبة
٤٩	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٥١	باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٥١	باب الساعة التي في يوم الجمعة
	باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة
٥٢	فصل الصلاة الإمام ومن بقي جائزة
٥٣	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
	باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
٥٤	[الجمعة: ١٠]
٥٥	باب القائلة بعد الجمعة
٥٦	أبواب صلاة الخوف
٥٧	باب صلاة الخوف رجالاً وركباً
٥٨	باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٥٩	باب الصلاة عند مناهضة الحصون
٦٠	باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء
٦٢	باب التكبير والغسل بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

أبواب العيدين

٦٤	باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما
٦٥	باب الحراب والدَّرَق يوم العيد
٦٧	باب سنة العيدين لأهل الإسلام
٦٩	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٧٠	باب الأكل يوم النحر
٧٢	باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
٧٤	باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
٧٦	باب الخطبة بعد العيد

٧٧	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٧٩	باب التذكير في العيد
٨٠	باب فضل العمل [١٩٣/ب] أيام التشريق
٨١	باب التذكير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة
٨٣	باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد
٨٤	[باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد]
٨٤	باب خروج النساء والحيض إلى المصلى
٨٥	باب خروج الصبيان إلى المصلى [١٩٤/ب]
٨٥	باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٨٧	باب العلم الذي بالمصلى
٨٧	باب موعظة الإمام النساء يوم العيد
٨٩	باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد
٩٠	باب اعتزال الحيض المصلى
٩٠	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
٩١	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب
٩٣	باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٩٤	باب إذا فاته العيد صلى ركعتين وكذا النساء ومن كان في البيوت والقرى
٩٦	باب الصلاة قبل العيد ويعدها
٩٧	باب ما جاء في الوتر
١٠١	باب ساعات الوتر
١٠٢	باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر
١٠٣	باب ليجعل آخر صلاته وترأ
١٠٤	باب الوتر على الدابة
١٠٥	باب الوتر في السفر
١٠٥	باب القنوت قبل الركوع ويعده
١٠٨	باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ
١٠٨	باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف»
١١١	باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
١١٢	باب تحويل الرداء في الاستسقاء
١١٣	باب الاستسقاء في المسجد الجامع
١١٦	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١١٦	باب الاستسقاء على المنبر
١١٧	باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
١١٨	باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
١١٨	باب [إذا] استشفعوا [٢٠٠/١] إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم
١١٩	باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
١٢٠	باب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا»
١٢١	باب الدعاء في الاستسقاء
١٢٢	باب الجهر بالقراءة [في] الاستسقاء
١٢٢	باب كيف حول رسول الله ﷺ ظهره إلى الناس
١٢٣	باب صلاة الاستسقاء ركعتين
١٢٣	باب الاستسقاء في المصلّى
١٢٤	باب استقبال القبلة في الاستسقاء
١٢٥	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
١٢٧	باب ما يقال إذا أمطرت
١٢٨	باب من تمطر حتى تحاذر على لحيته
١٢٩	باب إذا هبت الريح
١٢٩	باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»
١٣٠	باب ما قيل في الزلازل والآيات
١٣٢	باب قوله: ﴿وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]
١٣٣	باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله
١٣٥	باب الصلاة في كسوف الشمس
١٣٧	باب الصدقة في الكسوف
١٣٨	باب النداء بالصلاة جامعة
١٣٩	باب خطبة الإمام في الكسوف
١٤١	باب هل يقول: كسفت [الشمس] أو خسفت
١٤١	باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»
١٤٢	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
١٤٣	باب طول السجود في الكسوف
١٤٤	باب صلاة الكسوف في جماعة
١٤٦	باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
١٤٧	باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٤٨	باب صلاة الكسوف في المسجد
١٤٩	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
١٥٠	باب الذكر في الكسوف
١٥١	باب الدعاء في الخسوف
١٥١	باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
١٥٢	باب الصلاة في كسوف القمر
١٥٣	باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
١٥٣	باب الجهر بالقراءة في الكسوف
١٥٥	باب ما جاء في سجود القرآن وستتها
١٥٦	باب [سجدة] ﴿نَزِيلٌ﴾ السجدة
١٥٦	باب سجدة ص
١٥٧	باب سجدة النجم
١٥٨	باب سجود المسلمين مع المشركين
١٥٨	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
١٥٩	باب سجدة ﴿إِذَا أَلْمَأْأَ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]
١٦٠	باب من سجد لسجود القارىء
١٦٠	باب من رأى أن الله لم يوجب السجود
١٦٢	باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
١٦٢	باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام
١٦٣	باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر
١٦٥	باب الصلاة بمنى
١٦٦	باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟
١٦٧	باب في كم تقصر الصلاة؟
١٦٩	باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه
١٧١	باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر
١٧٣	باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت
١٧٤	باب الإيماء على الدابة
١٧٤	باب: ينزل للمكتوبة
١٧٥	باب صلاة التطوع على الحمار
١٧٦	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها
١٧٧	باب من تطوع في السفر في غير قبل الصلاة ودبرها

١٧٩	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
١٨٠	باب هل يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
١٨١	باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
١٨٢	باب صلاة القاعد بالإيماء
١٨٤	باب صلاة القاعد بالإيماء
١٨٤	باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
١٨٥	باب إذا صلى قاعداً ثم صبح، أو وجد خفةً تمم ما بقي
١٨٧	باب التهجد بالليل
١٨٩	باب فضل قيام الليل
١٩٠	باب طول السجود في قيام الليل
١٩١	باب ترك القيام للمريض
١٩٢	باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من غير إيجاب
١٩٦	باب قيام النبي ﷺ حتى تَرَمَ قدماه
١٩٧	باب من نام عند السحر
١٩٨	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
١٩٩	باب طول القيام في صلاة الليل
٢٠٠	باب صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل
٢٠١	باب كيف كان قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل
٢٠٣	باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل
٢٠٥	باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
٢٠٦	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٢٠٧	باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٢٠٨	باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره
٢٠٩	باب فضل الطهور بالليل والنهار والصلاة بعد الوضوء
٢١١	باب ما يكره من التشديد في العبادة
٢١٢	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٢١٣	باب
٢١٣	باب فضل من تعار من الليل فصلى
٢١٧	باب المداومة على ركعتي الفجر
٢١٧	باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
٢١٨	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

٢١٨	باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٢٢١	باب الحديث بعد ركعتي الفجر
٢٢٢	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً
٢٢٢	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٢٢٤	باب التطوع بعد المكتوبة
٢٢٥	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٢٢٦	باب صلاة الضحى في السفر
٢٢٧	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً
٢٢٧	باب صلاة الضحى في الحضر
٢٢٩	باب الركعتين قبل الظهر
٢٣٠	باب الصلاة قبل المغرب
٢٣١	باب صلاة النوافل جماعة
٢٣٥	باب التطوع في البيت

[كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]

٢٣٦	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٢٣٨	باب مسجد قباء
٢٣٩	باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً
٢٣٩	باب فضل ما بين القبر والمنبر
٢٤١	باب مسجد بيت المقدس

[كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

٢٤٢	باب [٢١٨/ب] استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
٢٤٣	باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
٢٤٥	باب [ما] يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة
٢٤٦	باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم
٢٤٧	باب التصفيق للنساء
٢٤٨	باب من رجع القهقري في الصلاة، أو تقدم لأمر نزل به
٢٤٩	باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
٢٥٠	باب من مس الحصى في الصلاة
٢٥١	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
٢٥١	باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٢٥٢	باب إذا انفلتت الذّابة في الصلاة
٢٥٥	باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
٢٥٧	باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٢٥٨	باب لا يرّد السلام في الصلاة
٢٥٩	باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٢٦٠	باب الخضر في الصلاة
٢٦٢	باب يُفكر الرجلُ الشيء في الصلاة

[كِتَابُ السَّهْوِ]

٢٦٥	باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض
٢٦٦	باب إذا سلم في الركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول
٢٦٧	باب من [لم] يتشهد في سجدي السهو
٢٦٨	باب يكبر في سجدي السهو
٢٦٩	باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس
٢٧٠	باب إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع
٢٧٣	باب الإشارة في الصلاة

كتاب الجنائز

٢٧٦	باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٢٧٨	باب الأمر باتّباع الجنائز
٢٨١	باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه
٢٨٤	باب الرّجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه
٢٨٦	باب الإذن بالجنّازة
٢٨٧	باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٢٩٠	باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري
٢٩١	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسّدر
٢٩٣	باب يبدأ بميامن الميت
٢٩٦	باب الثياب البيض للكفن
٢٩٧	باب التكفين في الثوبين
٢٩٨	باب الحنوط للميت
٢٩٨	باب كيف يُكفّنُ المحرم
٢٩٩	باب الكفن في القميص الذي يُكف أو لا يكف

٣٠٢	باب الكفن من جميع المال
٣٠٣	باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٣٠٤	باب إذا لم يجد من الكفن إلا ما يوارى به رأسه أو قدميه غُطّي به رأسه
٣٠٥	باب من استعدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه
٣٠٦	باب اتباع النساء الجنائز
٣٠٦	باب إحداث المرأة على غير زوجها
٣٠٨	باب زيارة القبور
٣٠٩	باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»
٣١٤	باب: ما يكره من النياحة
٣١٦	باب
٣١٧	باب: ليس منا من شقَّ الجيوب
٣١٨	باب: رثاء النبي ﷺ سعيد بن خولة
٣٢٠	باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة
٣٢١	باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
٣٢٢	باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن
٣٢٣	باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٣٢٥	باب: الصبر عند الصدمة الأولى
٣٢٦	باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»
٣٢٧	باب: البكاء عند المريض
٣٢٨	باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٣٣٠	باب: القيام للجنائز
٣٣٠	باب: متى يقعد إذا قام للجنائز
٣٣١	باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكبات الرجال، فإن قعد يؤمر بالقيام
٣٣٢	باب: من قام لجنازة يهودي
٣٣٣	باب: حمل الرجال الجنائز دون النساء
٣٣٤	باب: السرعة بالجنائز
٣٣٥	باب: قول الميت وهو على الجنائز قَدُمُونِي
٣٣٦	باب: من صفَّ صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام
٣٣٦	باب: الصفوف على الجنائز
٣٣٧	باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
٣٣٨	باب: سنة الصلاة على الجنائز

٣٣٩	باب: فضل اتباع الجنائز
٣٤٠	باب: من انتظر حتى تُدفن
٣٤٢	باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
٣٤٣	باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٣٤٣	باب الصلاة على النفساء
٣٤٤	باب التكبير على الجنائز أربعاً
٣٤٥	باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
٣٤٦	باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٣٤٧	باب: الميت يسمع خفقَ التَّعال
٣٤٩	باب من أحبَّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
٣٥٠	باب الدفن بالليل
٣٥١	باب بناء المسجد على القبر
٣٥١	باب من يدخل قبر المرأة
٣٥٢	باب الصلاة على الشهيد
٣٥٤	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد
٣٥٤	باب من لم ير غسل الشهيد
٣٥٥	باب من يقدم في اللحد
٣٥٦	باب الإذخر والحشيش في القبر
٣٥٧	باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّه؟
٣٥٩	باب اللحد والشق في القبر
٣٦٠	باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه
٣٦٦	باب إذا قال المشرك عند موته: لا إله إلا الله
٣٦٧	باب الجريد على القبر
٣٦٩	باب موعظة المحدث عند القبر، وجلوس أصحابه عنده حوله
٣٧١	باب ما جاء في قاتل النفس
٣٧٣	باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
٣٧٤	باب ثناء الناس على الميت
٣٧٥	باب ما جاء في عذاب القبر
٣٨٠	باب التعوذ من عذاب القبر
٣٨٢	باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٣٨٣	باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

٣٨٤	باب كلام الميت على الجنازة
٣٨٤	باب ما قيل في أولاد المسلمين
٣٨٥	باب ما قيل في أولاد المشركين
٣٨٧	باب
٣٨٩	باب الموت يوم الإثنين
٣٩١	باب موت الفجاءة بغتة
٣٩٢	باب ما جاء في قبر رسول الله وأبي بكر وعمر
٣٩٦	باب ما ينهى من سب الأموات
٣٩٧	باب ذكر شرار الموتى

كتاب الزكاة

٣٩٨	باب وجوب الزكاة
٤٠٥	باب البيعة على إيتاء الزكاة
٤٠٦	باب إثم مانع الزكاة
٤٠٨	باب: ما أدي زكاته فليس بكتر
٤١٢	باب إنفاق المال في حقه
٤١٣	باب الرّياء في الصدقة
٤١٤	باب لا يقبل الله صدقة من الغلول
٤١٤	باب الصدقة من كسب طيب
٤١٥	باب الصدقة قبل الرد [٢٤٦/ب]
٤١٨	باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]
٤٢٠	باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
٤٢١	باب
٤٢٣	باب صدقة العلانية
٤٢٣	باب صدقة السر
٤٢٤	باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم
٤٢٥	باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٤٢٦	باب الصدقة باليمين
٤٢٧	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتأوله بنفسه
٤٢٩	باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٤٣١	باب المنان بما أعطى

٤٣٢	باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٤٣٢	باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٤٣٤	باب الصدقة فيما استطاع
٤٣٥	باب الصدقة تكفر الخطيئة
٤٣٦	باب من تصدق في الشرك ثم أسلم
٤٣٧	باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٤٣٨	باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطمعت من بيت زوجها غير مفسدة
	باب قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥- ٨)
٤٣٩	وَصَدَّقَ بِالْحَقِّ ﴿﴾ إلخ [الليل: ٥- ٨]
٤٤٠	باب مثل المتصدق والبخيل
٤٤١	باب صدقة الكسب والتجارة
٤٤٢	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
٤٤٣	باب قدر كم يعطي من الزكاة؟ ومن أعطى شاة
٤٤٤	باب زكاة الورق
٤٤٥	باب زكاة العروض
٤٤٧	باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٤٤٨	باب ما كان خليطين فإنهما يتراجعان
٤٤٩	باب زكاة الإبل
٤٥٠	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
٤٥٢	باب زكاة الغنم [٢٥٣/أ]
٤٥٤	باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق
٤٥٤	باب أخذ العناق في الصدقة
٤٥٥	باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
٤٥٦	باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٤٥٦	باب زكاة البقر
٤٥٨	باب الزكاة على الأقارب
٤٦١	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
٤٦٢	باب الصدقة على اليتامى
٤٦٤	باب الزكاة على الزوج واليتامى في الحجر
٤٦٦	باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]
٤٦٨	باب الاستغفار عن المسألة

باب: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ١٤، ٢٥]	
ومن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف نفس	٤٧١
باب من يسأل الناس تكثراً	٤٧٢
باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى	٤٧٣
باب خرص التمر	٤٧٨
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري	٤٨٠
باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٤٨٢
باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة	٤٨٣
باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره	٤٨٤
باب هل يشتري صدقته ولا بأس بأن يشتري صدقة غيره	٤٨٥
باب ما يذكر في صدقة النبي ﷺ وآله	٤٨٧
باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ	٤٨٧
باب إذا تحولت الصدقة	٤٨٩
باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء	٤٩٠
باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة	٤٩١
باب ما يستخرج من البحر	٤٩٢
باب في الركاز الخمس	٤٩٣
باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمِلَيْنِ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة الإمام مع المصدقين	٤٩٤
باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل	٤٩٥
باب وسم الإمام إيل الصدقة	٤٩٦